إعادة النظر
فى الأحكام الجنائية
فى القانون الفرنسى والتشريعات العربية

المستشار الدكتور

محمد حنفى محمود محمد

المستشار بمحكمة استئناف القاهرة

أستاذ القانون الجنائى

أكاديمية الشرطة بالشارقة

الطبعة الأولى

٢٠٠٤

الناشرون

- دار النهضة العربية بالقاهرة
- مكتبة دار الحقوق بالشارقة



مقدمـة

١- موضوع البحث :-

يعتبر الحكم الجنائى هو غاية الدعوى الجنائية ومنتهاها ، ذلك لأن المشـرع لم يقررها إلا من اجل الوصول إلى إقرار حق الدولة فى عقاب مـــن ثبـت لـــها مسؤوليته عن الاتهام المسند إليه ، وذلك عن طريق الحكم أو القرار الـــذى اتفـــق الفقه – فى مجمله على تعريفه بأنه "إعلان القاضى عن إرادة القانون أن تتحقـــق فى واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها اطراف الدعوى[١] ، ويعرفه جـــانب أخـــر بأنه "القرار الذى تصدره المحكمة فى المنازعة المطروحة عليها طبقا للقانون[٢] ، وتعرفه محكمة النقض المصرية بأنه "القرار الصادر من محكمة مشـــكلة تشـــكيلاً قانونياً فى منازعة مطروحة فيها الخصومة التى رفعت إليها وفقاً للقانون[٣].

و نرى تعريفه بأنه القرار الذى تصدره المحكمة وتوضح فيه حكم القـــانون فى مسألة أو واقعة معينة على نحو يلتزم به الكافة متى صار نهائياً أو باتاً[٤].

وتعنى هذه التعريفات جميعها أن المشرع قد حدد هدفا محدداً للدعوى الجنائية بأنـــه فحص الواقعة المرتكبة ورصد أدلتها سواء آكـــانت ادانـــة أم بـــراءه وإســـتجلاء حقيقتها، ثم التعرف على مدى قوتها ومبلغ اثرها فى الوصول إلى الحكم النـــهائى

---

[١] استاذنا د/ محمود نجيب حسنى – الموجز فى شرح قانون الاجراءات الجنائية ، المحاكمة والطعن فى الاحكام ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، طبعة سنة ١٩٩٧ ، ص ٤٣ .

[٢] استاذنا د/ عبدالرؤوف مهدى – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، منشورات نادى القضاة المصرى سنة ٢٠٠٣ ، ص١٣٩٠ .

[٣] نقض جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٤٤ ق ٦٦ ص ٣٣٤

[٤] راجع تعريفات مختلفة للحكم فى الفقه الفرنسى :

Stefanie, Levasseur, et Bouloc:- procédure pénale:- 18e édition, Dalloz, 2001, p. 748 no816,

Jean Pradel:-procédure Pénale, 11e édition. 2002/2003. édition Cuyas, p. 714, no 815.

المنشود الذى يقرر حق المجتمع فى عقاب من يثبت للقضاء ارتكابه الجريمة واخل بالامن فى المجتمع ، او يقرر به عدالته بتقرير براءه من نسب إليه اتهام ظالم وثبت للقضاء عدم مسؤوليته عنه .

ولهذا فيمكن القول بأن الحكم البات ما هو إلا الحلقة النهائية أو الاجراء الاخير لمجموعة من الاجراءات المتماسكة والمترابطة التى يرتب عليها القانون إجراءات معينة وهى الدعوى الجنائية[1] ، وبمجرد صدور هذا الحكم يكون منطقيا ان ترتب عليه القانون عدة أثار قانونية أهمها على الاطلاق امتناع السير فى إجراءات دعوى أخرى عن ذات الموضوع الذى صدر فيه حكم اكتسب قوة الشئ المحكوم فيه إذا توافرت له شروط معينة[2] ، وبالتالى امتنعت المعاودة إلى نظر ذات النزاع تارة أخرى باعتبار ان هذه الحجية قد اضحت "ملزمة للكافة" وذلك بشروط معينة وفى حالات محددة[3].

ويترتب على ذلك ايضا أن اطراف الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم البات لا يجوز لهم طرح ذات النزاع امام القضاء الجنائى ذاته ، سواء آكان ذلك امام المحكمة التى اصدرت هذا الحكم ام غيرها ، وسواء آكان ذلك بالنسبة لذات شخوص النزاع السابق ام لذات الوقائع التى كانت محلا لهذا الحكم ، وبناء على ذلك فإن قوة الحكم الجنائى تكون ذات شقين أولهما الايجابية والثانية السلبية حيث تعنى الاولى عدم تكرار الملاحقة الجنائية عن ذات الواقعة المحكوم فيها وهو ما

---

(١) يطلق عليها المشرع الفرنسى تعبير "الدعوى العمومية بطلب تطبيق العقوبات:-
"l'action publique pour l'application des peines"
وفقا للمادة ١/١ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى الحالى الصادربالقانون رقم ٥٧-١٤٢٦ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

(٢) Michele laure Rassat : "Traite de Procédure Pénale" (puf) 1er édition 2001 Paris , p. 831, no 514.

(٣) Serge Guinchard et Jacques Buisson:- procédure Pénale, 2e éditions, Litec, Paris, 2002, p. 1193, no 1474.

يعنى حجية الجنائى على الجنائى . ، أما الشق الثانى السلبى فيعنى تقيد القاضى المدنى بما قضى به الحكم الجنائى والتى يعبر عنها بحجية الجنائى على المدنى أو تقيد المدنى بما قضى به فى الحكم الجنائى[1].

وهذه القاعدة الهامة بشقيها تعتبر فى رأينا من كليات القانون حيث تقيم دعائمها سائر التشريعات المقارنة ، فهى مقررة فى التشريع الفرنسى باعتبارها من اسباب انهاء الدعوى الجنائية فى المادة ١/٦ من قانون الاجراءات الجنائية [2]، ومنه انتقلت إلى التشريعات العربية التى اخذت عنه ، ومنها المصرى فى المواد من ٤٥٤ إلى ٤٥٨ ، وفى التشريع الاماراتى للإجراءات الجزائية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ فى المواد من ٢٦٨ إلى ٢٧١ ، وفى سلطنة عمان فى المواد من ٢٧٩ إلى ٢٨٢ وغيرهم الكثير من الدول العربية الاخرى .

ومن ناحية أخرى ، فإنه وأن كان الحكم البات [3]هو الذى تنتهى به الدعوى الجنائية وتستقر به الاوضاع القانونية ، فإنه من صنع البشر الجائز وقوعهم فى الخطأ وهو وارد فى العمل القضائى ، فقد يترتب على ذلك بقاء الحكم قائماً ومع ذلك يثبت – أو يكون فى الإمكان وبسهولة – اثبات خطؤه او عدم اتفاقه مع الواقع – وليس القانون – حيث يظهر جليا أن العدالة تتنافى مع هذا الحكم الذى لم يكن قد احاط بالوقائع عن بصر وبصيره لاى سبب كان ، وهذه العدالة تتأذى على نحو جسيم بوجود حكم لم يكن محقا ولم يتفق مع الظروف المادية التى احاطت به أو التى استجدت بعد صدوره وصيرورته باتا والتى تجعل من المناسب محاولة تدارك هذا الخطأ الواقعى فى الحكم حتى ينقى من شوائبه الواقعية فيكون بعد ذلك هو والحقيقة وجهان متلازمان لشئ واحد هو العدالة .

وبناء على ذلك فإن المشرع كانت تنازعه اعتبارات متضاربة فى هذا الحكم الخاطئ أولهما إعتبارات الاستقرار القانونى التى يمثلها قوة الشئ المحكوم فيه

---

(١) Rassat:- op. cit. p. 831. no 514 et 515.

(٢) L'action publique pour l'application de la Peine s' éteint par ….. et la chose Jugée

(٣) د/ احمد فتحى سرور :– القانون الجنائى الدستورى ، دار الشروق بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١ ، ص ١٣٠ رقم ٥٧ .

على نحو ما سلف ، وثانيهما اعتبارات العدالة التى تستلزم اقرار الحقيقة المطلقة كما حدثت فعلا فى الواقع ، ولابد من اختيار احداهما والتضحية بالاخرى ، ولهذا اتفقت التشريعات وبحق على تفضيل اعتبارات العدالة وتغليبها على اعتبارات الاستقرار القانونى ، وبذلك أجيز الرجوع إلى ذات الدعوى الجنائية إذا صدر فيها حكم ادانه وباجراءات محددة وشرائط معينة حددها القانون حصراً ونظم اجراءاتها بما يعرف بنظام "إعادة النظر فى الاحكام الجنائية[1]،[2]والذى هو موضوع هذه الدراسة .

٢- أهمية موضوع البحث :-

تبدو لنا أهمية دراسة موضوع إعادة النظر فى الاحكام الجنائية من عدة نواحى منها :-

أ- **الناحية العملية :-** حيث أنه يكتسب أهميته العملية من تعارضه مع القواعد العامة المقررة فى حجية الاحكام وقوة الشئ المحكوم فيه[3]، واستناده المطلق إلى اعتبارات العدالة التى نراها الاساس القانونى لنظام إعادة النظر ، وبذلك يتعين تحديد الاحوال الاستثنائية التى يجوز فيها مخالفة قاعدة حجية الامر المقضى عملاً على منع التوسع فيه وتضيقه فى النطاق الذى اراده المشرع فحسب ، نظراً لانتشار الجرائم فى المجتمعات بأسرها وصدور احكام جنائية كثيرة تحتاج إلى إعادة النظر فيها لاسيما إذا توافرت الحالتان الاولى والاخيرة من الحالات المحددة لقبوله .

ب- **قلة الدراسات المتخصصة فى هذا الموضوع :-** ذلك لأن ورود هذا الموضوع ضمن اطار طرق الطعن فى الاحكام جعل الدراسة فيه مقتصرة –

---

(١) يطلق عليه بالفرنسية les Demandes en Révision

(٢) يطلق عليه بالانجليزية Review

(٣) قررت المحكمة الدستورية العليا فى مصر أن هذا المبدأ يعتبر جزء من الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية ويعتبر من الحقوق التى يعتبر التسليم بها فى الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، جلسة ١٩٩٧/٧/٥ الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٨ق دستورية مشار إليه فى د/ احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٥٧ هامش ٣ .

فى جلها – على الكتب والمؤلفات العامة الشارحة لقواعد الاجراءات الجنائية بصفة عامة ، ويندر أن نجد ابحاثا متخصصة فى هذا الموضوع الهام .

ج- **<u>اختلاف احكامه فى التشريعات المقارنة :-</u>** ذلك لانه على الرغم من أن مصدر القواعد القانونية المقررة لطلب إعادة النظر واحداً وهو التشريع الفرنسى ذو الاصل اللاتينى ، الا أن بين القوانين العربية ثمة اختلاف فى بعض احكامه وخاصة الاجرائية واثارها ، الامر الذى يستلزم منا محاولة ايضاحها توصلا لبيان هذه الفروق وما تنتجه من اثار قانونية قد تفيد المشرع بطريقة او بأخرى عند محاولة إعادة صياغته من جديد .

٣- <u>منهج الدراسة :-</u>

على هدى من الملاحظات السابقة ، فأننا سوف نقوم بدراسةهذا الموضوع متبعين منهجين اساسيين من مناهج الدراسة ، حيث سوف نتبع أولا المنهج **التحليلى** الذى يعتمد على تحليل النصوص القائمة والسارية حالياً فى شأن نظام إعادة النظر فى الاحكام الجنائية ووصف كافة الشرائط المتطلبة لانطباقه ، وما بكل قانون من مميزات وعيوب حتى يكتمل للبحث اطارة القانونى السليم .

أما المنهج الثانى فهو المنهج **المقارن** حيث عرجنا فى معظم نقاط البحث إلى اجراء مقارنة بين وضع نظام إعادة النظر لدى التشريعات العربية الحديثة وتحديداً فى مصر والامارات والاردن ولبنان والمملكة العربية السعودية باعتبار أن الثلاث الاخيرة صدر بهم احدث قوانين (نظام) الاجراءات الجزائية فى الدول العربية كلها ، تم بعدهم الصادر فى دولة الامارات سنة ١٩٩٢ ، ولا غنى – بطبيعة الحال – عن دراسة القانون المصرى بوصفه رائداً لكل التشريعات العربية حديثها وقديمها.

كذلك تطرقت الدراسة فى جانبها المقارن إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الساري حالياً الذى يعتبر نموذجا ومصدراً لكل التشريعات ذات الاصل اللاتينى .

ونشير – ختاما – إلى ان نظام إعادة النظر فى الاحكام الجنائية يوجد ايضا لدى النظام الانجلو امريكى ولكنه بدون توسع وبدون تنظيم متكامل مثل نظيره الاتينى لذلك فسوف نكتفى بايراد اهم هذه الملامح فى حينه وذلك لدى بعض فقهاء النظام الانجلو امريكى.

٤- تقسيم الدراسة :-

يمكن لنا القول بأن خطة الدراسة سوف تنقسم اساساً إلى ثلاثة ابواب رئيسية هى كالاتى :-

الباب الأول :- اجراءات إعادة النظر

الباب الثانى :- حالات إعادة النظر

الباب الثالث :- الحكم فى إعادة النظر واثاره

وسوف نسبقهم بفصل تمهيدى نخصصه لدراسة التطور التاريخى لإعادة النظر وماهيته .

فصل تمهيدى

التطور التاريخى لإعادة النظر

وما هيته

٥- تمهيد :-

من المسلم به أن دراسة أى قانون او اى نظام مهما كان فرع هذا القانون تستلزم التعرض للجذور الاولى لهذا القانون أو ذلك النظام ، حيث انها هى التى تعين على فهم الاسس الاولى واللبنات الاولية لهذا النظام وادراك ما كان عليه الوضع قديما وإنتهاء بما آل اليه الحال حديثا ، وذلك توصلا لمحاولة إيجاد تعريف محدد للموضوع محل الدراسة ووضع ماهيته وطبيعته وخصائصه التى يمكن بها أن نميزه عن غيره من النظم المقاربة له أو التى قد تتداخل معه فى بعض الاحكام.

وبناء على ذلك فسوف نقسم هذا الفصل التمهيدى إلى مبحثين اساسيين ، حيث نخصص الاول لدراسة التطور التاريخى لهذا النظام قديما وحديثا ، ونخصص الثانى لتحديد ماهيته وخصائصه .

المبحث الأول

التطور التشريعي

لإعادة النظر في الاحكام الجنائية

٦- التطور التشريعي فى القوانين الفرنسية القديمة :-

تدل الدراسات التاريخية على أن نظام إعادة النظر فى الاحكام الجنائية لم يعـــرف فى فرنسا كنظام كامل إلا اعتباراً من سنة ١٦٧٠م[1]، وذلك بمناسبة اصدار ملـــك فرنسا امراً ملكياً يجيز فيه إعادة النظر سمى فى هذا الوقت "خطابات إعادة النظر" وهى تلك التى كانت تصدر عن الملك نفسه وتوجه إلى المحاكم لفحص الدعـــوى الجنائية فى حالة صدور حكم بالإدانة حضورياً من أخر درجه[2] ، وذلك بمناســبة تقدم المحكوم عليه للملك بالتماس أو مرحمه يرجوه فيها إعـــادة محاكمتـــه مـــرة أخرى.

وبصدور قانون تحقيق الجنايات الفرنسى سنة ١٨٠٧م تبلور إعادة النظر كطريـــق مستقل من طرق الطعن فى الاحكام حيث افرد له المشرع المادة ٤٤٣ وما بعدهـــا من هذا القانون ، وادخل عليه المشرع الفرنسى حاله جديدة لم تكن معروفـــة فـــى فرنسا سابقا هى حالة التناقض بين الاحكام ثم اضاف ايضا حالة وجـــود المدعـــى قتله حيا بعد الحكم وحالة ادانة احد الشهود بتهمة الشهادة الزور[3].

---

(١) Esmein:- Histoire de la procédure criminelle en France, 1969, P.277

(٢) Roger Merle et Andre Vite:- Traite de droit criminal, Paris, 1967, P.1150

(٣) د/ ادوار غالى الدهبى :- طلب إعادة النظر فى الاحكام الجنائية ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٩١ ، مطبوعات نقابة المحامين بالقاهرة ، ص ٢٨ وما بعدها .

ثم تم تعديل هذا القانون فى ٢٩ يونيو سنة ١٨٦٧ فيما يتعلق بـــإجراءات إعـــادة النظر حيث أضاف المشرع حالات وشروط اخرى جديدة منها :-

(١) جواز طلب إعادة النظر فى الجنح الصادر فيها الحكم بالحبس – فضلا عـــن الجنايات – وايضا الاحكام التى تنص على الحرمان مـــن الحقـــوق السياســـية أو المدنية أو العائلية .

(٢) جواز طلب إعادة النظر فى الاحكام بعد وفاة المحكوم عليه .

(٣) جواز الطعن فى الاحكام الصادره من المحاكم الاستثنائية .

ثم صدر تعديلا اخرا لقانون تحقيق الجنايات الفرنسى فى ٨ يونيـــو عـــام ١٨٩٥ معدلا مواد إعادة النظر من ٤٤٣ إلى ٤٤٧[١] مضيفا حالة هامـــة جديـــدة وهـــى الواقعة الجديدة أو الاوراق الجديدة التى لم تكن معلومة وقت المحاكمة والتى تؤدى إلى براءة المحكوم عليه . وبذلك اكتمل النظام القانونى لإعادة النظر كوسيلة هامـة من طرق الطعن فى الاحكام الجنائية فى فرنسا منذ ذلك التاريخ .

<u>٦-١القانون الفرنسى الحالى :-</u>

يسرى فى فرنسا حاليا قانون الاجراءات الجنائية [٢] الصادر بالقانون رقـــم ٥٧-١٤٢٦ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٣١ ، وقد نص على طلب إعادة النظر فى المواد مـــن ٦٢٢ إلى ٦٢٦ ، وقد ورد على هذه المواد ثلاث تعديلات هامـــة اولـــهم صـــدر

---

(١) Jean Pinatal : "Le fait neuveau matière de révision", Thèse pour le doctorat, Paris, 1935, n.26

مشار إليه فى د/ ادوار الدهبى ، المرجع السابق ص ٣١ هامش ٧٢.

(٢)ويسرى فى فرنسا حاليا قانون العقوبات الفرنسى الجديد الصادر فى ١٩٩٢/٧/٢٢ والمطبق ابتداء من ١٩٩٤/٣/١ ، راجع فى التعليق على احكامه ، د/ محمد ابو العلا عقيدة "الاتجاهات الحديثة فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد" دار الفكر العربى بالقاهرة سنة ١٩٩٧ .

بالقانون رقم ٨٩-٤٣١ فى ١٩٨٩/٦/٢٣ وهو المعدل للمواد ١/٦٢٢ ، ١/٦٢٣ ، ١/٦٢٤ ، ١/٦٢٥ ، ٦٢٥-١ ، وثانيهم التعديل الوارد بالقانون رقم ٩٣-٢ بتاريخ ١٩٩٣/١/٤ المعدل للمادة ٢/٦٢٥ ، واخيراً التعديل الصادر بالقانون ٢٠٠٠ - ١٣٥٤بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ المعدل للمادة ٦٢٦ من قانون الاجراءات المذكور.

ويلاحظ أن اهم تعديل اورده المشرع الفرنسى على إعادة النظر هو التعديل الوارد بالقانون ٨٩-٤٣١ الصادر فى ١٩٨٩/٦/٢٣ حيث يراه جانباً من الفقه الفرنسى الحديث[١] أنه قد جعل مواد إعادة النظر اكثر تطبيقاً فى العمل واكثر سهولة فى التحقق عملاً[٢].

٧- طلب اعادة النظر فى التشريعات المصرية المتعاقبة :-

سريا على درب التشريع الفرنسى ، فقد انتهج المشرع المصرى طلب إعادة النظر وحرص على النص عليه باعتباره طريقا من طرق الطعن غير العادية فى الاحكام الجنائية ، وذلك بدء من قانون تحقيق الجنايات الاسبق الصادر فى ١٨٨٣/١١/١٣ ومروراً بقانون سنة ١٩٠٤ وحتى القانون الحالى .

إلا أن الملاحظ علىهذه السياسة التشريعية أنها كانت تضيق فى اوقات معينة وتتسع فى ازمنة اخرى ، حيث كانت الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر فى ظل القوانين السابقة تقتصر على ثلاث فقط لاغير ، كما أن المشرع المصرى

---

(١) Stefani, levasseur et Bouloc :- op. cit, P.910

(٢) راجع بصفة خاصة فى التعليق على هذا التعديل :-

P.Couvrat:- La loi du 23 Juin 1989 relative a la révision des condemnation Pénales, R.S.C., 1989, P.782.

C Garcin:- commentaire de la loi n' 89-431 du 23 Juin 1989 relative a la revision des condamnations pénales G.P., 1991.

لم يكن لينص على أهم هذه الحالات وهى الخاصة "بالوقائع والاوراق الجديـدة" إلا فى ظل القانون الحالى الصادر سنة ١٩٥٠ .

كذلك فان قانون تحقيق الجنايات الملغى لسنة ١٩٠٤ كان ينص فى المـــادة ٢٣٤ منه على حالة وجود المدعى قتله حيا فى "جناية قتل" أى انها تشترط صدور الحكم فى جناية قتل ، وهذا ما يعتبر تضيقا كبيراً فى حالات إعادة النظر بعكس الحـــال الان فى التشريع السارى الذى ينص على "جريمة قتل" فى الحالة الأولى على نحو ما سيتضح فى حينه .

وقد أورد قانون تحقيق الجنايات الملغى الصادر سنة ١٩٠٤ مادتان فقط لحـــالات واجراءات طلب إعادة النظر حيث نصت المادة ٢٣٣ [١] على أنه :- "إذا صـــدر حكمان على شخصين أو اكثر اسند فيها لكل شخص الفعل المسند للأخر جاز لكـل من اعضاء النيابة العمومية وأولى الشأن فى الحكمين المذكورين أن يطلب فـى أى وقت كان الغاءهما من محكمة استئناف مصر وهى منعقده بهيئة محكمـــة نقـض وابرام إذا كان بينهما تناقض بحيث يستنتج من احدهما دليل على براءة المحكـــوم عليه فى الاخر وتقديم هذا الطلب يوقف التنفيذ ، وإذا حكمت المحكمة بقبوله تحيـل الدعوى على محكمة ابتدائية تعينها فى حكمها ، وإذا مات احد المحكوم عليهم يقوم مقامة ورثته أو وكيل تعينه محكمة النقض والابرام بناء على طلب يقدم لها" .

ثم نصت المادة ٢٣٤ على انه :- "يجوز ايضا الغاء الحكـم اذا حكـم على متـهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حيا أو اذا حكم على واحد او اكـــثر مـــن شـــهود الاثبات بسبب تزوير فى شهادة بشرط ان يرى فى هذه الحالة الاخـــيرة لمحكمـــة

---

[١] عدلت هذه المادة بالقانون الصادر فى ١٩٢٦/٢/٩

الاستئناف المنعقده بهيئة محكمة نقض وابرام أن شهادة الزور قد اثرت على فكر القضاة" .

١-٧ طلب إعادة النظر فى التشريع المصرى الحالى :-

يسرى فى مصر حاليا القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الاجراءات الجنائية [(١)] ، وقد نظم "إعادة النظر" فى الباب الرابع من الكتاب الثالث الخاص بطرق الطعن فى الاحكام ، وتحديداً فى المواد من ٤٤١ إلى ٤٥٣ منه ، ومنذ صدور هذا القانون لم يدخل المشرع أى تعديل[(٢)] علىّ القواعد المنظمة لطلب إعادة النظر حتى الأن ، وبذلك تسرى هذه القواعد على كل حالات إعادة النظر حتى الكفالة البسيطة المحدده فى المادة ٤٤٤ ، والغرامة الاجرائية المحدده فى المادة ٤٤٩ من ذات القانون . ويلاحظ أن وزارة العدل المصرية قد اعدت مشروعاً متكاملاً للاجراءات الجنائية انتهت منه فى عام ١٩٩٧ وتضمن هذا المشروع بعض التعديلات على طلب إعادة النظر ، إلا أن هذا المشروع لم ير النور حتى الأن[(٣)] .

---

(١) الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٩/٣ والمنشور فى الوقائع المصرية العدد ٩٠ بتاريخ ١٩٥١/١٠/١٠ .

(٢) حتى منتصف عام ٢٠٠٤م عدا تعديل الفقرة الاخيرة من المادة ٤٤٣ بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

(٣) شكلت لجنة خاصة لاعداد مشروع قانون جديد للاجراءات الجنائية بموجب قرار وزير العدل رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٨ واستمرت فى عملها تسع سنوات كاملة وانتهت من عملها عام ١٩٩٧ ولكنه لم يصدر بعد حتى الان كقانون متكامل ، ويلاحظ ايضا ان احدث قانون اجرائى فى مصر حاليا هو القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بالغاء القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم امن الدولة والصادر فى ٢٠٠٣/٦/١٩ والمنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع فى ذات التاريخ لم يتضمن تعديلا لطلب إعادة النظر وانما اكتفى باستبدال نص المادتان ٣٦٦ مكرر ، ١/٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية والثانية تتعلق بسقوط الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات (إعادة الاجراءات) وإضافة المادة رقم ٢٠٦ مكرر الخاصة بسلطات النيابة العامة فى تحقيق قضايا الجنايات المحددة فى الابواب الاول والثانى والثانى مكرر والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

٨- طلب إعادة النظر فى التشريعات العربية :-

٨-١ فى دولة الامارات :- لم تعرف دولة الامارات العربيـــة المتحـــدة التنظيـــم القانونى المتكامل للاجراءات الجزائية إلا بصدور القانون الحالى رقـــم ٣٥ لســـنة ١٩٩٢ وقبل ذلك القانون لم يكن المشرع الاماراتى لينص على طلب إعادة النظـــو فى الاحكام الجنائية كوسيلة مستقلة قائمة بذاتها .

٨-١-أ طلب إعادة النظر فى القوانين السابقة فى الامارات :-

تشعبت الاجراءات الجزائية فى دولة الامارات قديما قبل صدور القانون الحـــالى إلى قانونيين احدهما صدر عام ١٩٧٠ فى امارة ابو ظبى وحمـــل أســـم "قـــانون اجراءات المحاكم الجنائية لسنة ١٩٧٠" ، وصدر بتاريخ ٢٦ مارس مـــن نفـس العام[١].

ويلاحظ على هذا القانون انه لم يكن ينظم من طـــرق الطعـــن فـــى الاحكـــام **إلا** "الاستئناف" فقط فى المواد من ٩٥ إلى ٩٩ منه ، ولم يكن ليعرف إعـــادة النظـــر بوصفه طريقا غير عادى من طرق الطعن فى الاحكام .

غير أن الملاحظ على هذا القانون انه نص فى المادة ١٠٠ منه على أنه :- "ليـس فى هذا القانون ما يمنع رئيس القضاء أن يطلب ملف أى قضية للنظر فيه" ، ثـــم نصت المادة ١٠١ منه على انه :- "يجوز لرئيس القضاء إصدار اى امـــر يـــراه ضروريا بشأن اى قضية يطلبها بموجب البند السابق" .

---

(١) هذا القانون نشر فى الجريدة الرسمية ، السنة الثالثة العدد الثانى ، ابريل سنة ١٩٦٩ ومنشور كاملا فى موسوعة التشريعات الصادره عن الامانة العامة للمجلس التنفيذى لامارة ابو ظبى ، مجموعة القوانين الصادره من عام ١٩٦٥ إلى ١٩٨٠ ، ص ٢٥٠.

ومن هذين النصين يتضح أن القانون اجاز لرئيس القضاء وفقا لسلطة تقديرية واسعة منحها له أن يطلب الاطلاع على ملف أى قضية أيا كان نوعها وأيا كان الحكم الصادر فيها ومنحه ايضا سلطة أصدار اى امر يكون ضرورياً من وجهة نظره بصدد هذه الدعوى ، سواء اكان ذلك بتشديد العقوبة ، أم بتخفيفها .

ويتضح من ذلك إمكان القول بأن رئيس القضاء إذا استعمل حقه فى تخفيف العقوبة وفقا لسلطته التقديرية ، فإن ذلك يقترب – إلى حد كبير – من إعادة النظر فى هذا الحكم وفقا للمفهوم القانونى لهذا الاجراءات .

ولكن من ناحية اخرى يمكن القول ايضا ان سلطات رئيس القضاء فى هذا القانون تجاوز السلطات التى منحتها التشريعات الاخرى لمحكمة الإعادة عند نظر الدعوى مرة أخرى بناء على الطعن بإعادة النظر ، ولهذا فيمكن القول بان ثمة سلطات مطلقة غير محدده فى قانون الاجراءات السابق فى ابو ظبى سالف الذكر ، بعكس الحال حالياً حيث تكون السلطة التى تملكها المحكمة العليا مقيدة بحدود قانونية معينة ، ولهذا يمكن القول بان نص المادتان سالفتى الذكر يعتبر – فى نظرنا – البذور الاولى لطلب إعادة النظر فى الاحكام الجنائية فى دولة الامارات .

وإذا كان القانون الفائت خاصاً باماره ابو ظبى فقط ، فقد صدر قانوناً اخراً يسرى فى دبى والامارات الشمالية [١] وسمى هذا القانون باسم "قانون الإجراءات الجزائية لسنة ١٩٧١ ويعمل به اعتباراً من ١٩٧١/٤/١" وذلك عملاً بالمادة الاولى منه[٢].

---

[١] وهى الشارقة وعجمان وام القيوين والفجيره .

[٢] صدر هذا القانون فى ١٩٧١/٣/٢٤ ومنشور كاملاً فى "مجموعة التشريعات" الصادرة عن الادارة العامة لشرطة الشارقة جـ١ ، طبعة سنة ١٩٨٦ ، ص ٥٣ .

ويلاحظ على هذا القانون انه كان اكثر احكاماً وتنظيما من قانون أبو ظبى حيث تضمن ٢١٦ مادة وحوى احكاما لم ترد فى قانون ابو ظبى ومنها – ربطا بموضعها الدراسة – طرق الطعن فى الاحكام حيث اجاز – ولاول مرة فى دولة الامارات – الاعتراض (المعارضة) فى الاحكام الجزائية وذلك فى المواد من ١٦١ إلى ١٦٦منه ثم نظم الاستئناف فى المواد من ١٦٩ إلى ١٧٧ ، أى أنه نظم طرق الطعن العادية فى الاحكام ، ولم يتطرق إلى طرق الطعن غير العادية فى الأحكام وهى النقض وطلب إعادة النظر .

غير أن هذا القانون قد نص فى المادة ١/١٨٦ على انه :– "للحاكم أن يأمر بتوقيف أية اجراءات جزائية بوشر فيها بمقتضى احكام هذا القانون وله فى اى وقت أن يلغى هذا الامر ويأمر ثانية بمتابعتها" . ثم نصت المادة ١٨٧ على "أنه إذا حكم على شخص بعقوبة من اجل جريمة ، للحاكم فى اى وقت بدون شرط او بناء على شروط يقبلها ويتنفذها الشخص المحكوم عليه أن يوقف تنفيذ الحكم أو يسقط كليا أو جزئياً العقوبة التى حكم بها على ذلك الشخص".

ويستفاد من هاتين المادتين أن المشرع اجاز للحاكم سلطات واسعة[1] بصدد الحكم الصادر فى الدعوى الجزائية وانها لا تتوقف على أي قيد أو شرط أو مدة معينة ، وأنه يملك إسقاط العقوبة كلها أو جزء منها أو إيقاف تنفيذ الحكم ، وهو ما يعنى سلطته المطلقة فى إعادة النظر فى هذه الاحكام الجزائية .

ونخلص من ذلك أن القوانين السابقة فى دولة الامارات كانت تعطى للحاكم (أو رئيس القضاء) سلطات واختصاصات واسعة فى إعادة النظر فى الاحكام الجزائية

---

[1] تماثل نفس الصلاحيات التى يملكها رئيس القضاء وفقا لقانون ابو ظبى سالف الذكر .

بموجب سلطتهم السياسية دون أن ينظم ذلك نصوص قانونية محـــدده كمـا هـو الوضع فى القانون الحالى .

٨-١-ب فى قانون الاجراءات الجزائية الحالى فى دولة الامارات :-

يحكم الاجراءات الجزئية فى دولة الامارات حاليا القانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٩٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٥ ، والذى يعتبر أول مجموعة متكاملـة للاجـراءات الجزائية ، وقد نظم طرق الطعن فى الاحكام بنوعيها العاديـة وغـير العاديـة ، وبخصوص طلب إعادة النظر فقد فصل احكامه فى المواد من ٢٥٧ إلى ٢٦٧ .

وأهم ما يلاحظ على هذا القانون انه تأثر تأثراً شديداً باصله المصرى حيث جاءت جل نصوصه منقوله[1] حرفيا عن نظيره المصرى المأخوذ من الاصل الفرنسـى وبذلك ينتمى القانون الامارات إلى النظام الاتينى مثله فـى ذلـك مثـل معظـم التشريعات العربية والاوربية .

كما يجب أن نشير إلى ان المشرع الاماراتى لايميل إلى كثرة التعديـلات علـى النصوص القائمة ، وهذه سياسية تشريعية انتهجها المشرع الاماراتى فـى سـائر القوانين وليست قاصرة فحسب على التشريعات الجنائية ، ولهذا فانه ومنذ صـدور قانون الاجراءات الجزائية الحالى سنة ١٩٩٢ لم يدخل عليـه اى تعديـل علـى الاطلاق بما فيها طلب إعادة النظر فى الاحكام الجنائية ، كما أن قانون العقوبـات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ لم يتضمن ايضا اى تعديل على الاطلاق حتى الان[2].

---

[1] غير أن ثمة نصوص قليلة تختلف فى القانونيين نظراً لتغير الظروف الاجتماعية بينهما ، ومنها – بخصوص موضوع الدراسة – المادة ٢٦٥ التى تقرر جواز اجابة المحكوم عليه لطلبة بالتعويض عن الضرر الذى اصابه من جراء الحكم الذى قضى بالغائه حيث تقرر هذه المادة مسؤولية الدولة عن اخطائها القضائية وهو مالم يأخذ به التشريع المصرى حتى الان.

[2] حتى منتصف عام ٢٠٠٤م .

٨-١-جـ المشروع الجديد لتعديل قانون الاجراءات الجزائية فى دولة الامارات:

نظراً لاعتبارات خاصة[١] ولمواد خاصة فى قانون الاجراءات الجزائية فقد انتهت وزارة العدل الاماراتية من إعداد مشروع جديد لتعديل قانون الاجراءات الجزائية تضمن تعديلات هامة لواحد وخمسون مادة[٢] ليس من بينها اى مادة تتعلق بطلب إعادة انظر فى الاحكام الجزائية .

وبذلك يتضح استقرار الوضع القانونى لطلب إعادة النظر فى الاحكام الجزائية فى التشريع الاماراتى دون أن يكون عرضه للتغيير فى المستقبل القريب .

٩- إعادة النظر فى النظام السعودى الجديد للاجراءات الجزائية :-

صدر فى المملكة العربية السعودية احدث قانون متكامل للإجراءات الجنائية يسمى "نظام الاجراءات الجزائية"[٣]، والذى يعد – فى رأينا – تحولا هاماً فى التنظيم القانونى الجنائى فى المملكة ، فهو أو "نظام" للاجراءات الجزائية يوصف بانه متكامل حيث كانت قواعد الاجراءات الجنائية قبل اصداره متناثره ومبعثره بين اكثر من نظام خاص واكثر من جهة ، واغلبها كانت موضوعة لحكم نظم مختلفة مثل جزاءات المرور ولجان محاكم العسكريين ولجان الحكم فى قضايا المنكرات الشرعية ولجنة الحكم فى مخالفات نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالادوية

---

[١] منها مطالبة غالبية الفقه بتعديل فئات الضبطية القضائية المحدده فى المادة ٣٣ إجراءات جزائية ، وضرورة النص على امر الحفظ الادارى واحوال التصدى الممنوح للمحكمة الجزائية (م١٧) حيث جعلها وجوبية وليست جوازية كما فى النص الحالى .

[٢] فضلاً عن إضافة المادة ١١٨ مكرر الخاصة بالتكليف بالحضور فى الجنح والمخالفات واقرار الحفظ الادارى بناء على الاستدلالات التى جمعت .

[٣] صدر به الامر الملكى رقم :- م/٣٩ فى ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ الموافق الاثنين ٢٠٠١/١٠/١٥م

والمستحضرات الطبية ، وغيرها ، ولكن بصدور هذا النظام الجديد الغيت كل هذه الانظمة التى تتعارض مع احكامه وذلك عملا بالمادة ٢٢٤ من هذا النظام الجديد . كذلك يعد هذا النظام الجديد – فى رأينا – تحولا قانونيا فى المصدر الذى تستقى منه الاجراءات الجزائية ، حيث كانت قبل صدور هذا النظام الجديد تقوم على الاجراءات المقررة فى الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامى بصفة عامة ، أو بمعنى اخر انها كانت تستند إلى فكرة اساسية لها اصلها الواضح فى الشريعة الاسلامية وهى "فكرة المصالح المرسلة" التى يقدرها ولى الامر ويضع القواعد الكفيلة بتحقيقها (١).

اما النظام الجديد فيغلب عليه إلى حد كبير النظام الاتينى حيث يتضح من نصوصه تأثره بالقوانين العربية اللاتينية واهمها المصرى والاماراتى فى مجال الاجراءات الجزائية ، الا انه بالنسبة للموضوع فمازال متمسكا بتطبيق احكام الشريعة الاسلامية وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولى الامر من انظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة ، وذلك عملاً بالمادة الاولى من هذا النظام .

وقد نظم النظام السعودى الجديد للإجراءات الجزائية طرق الطعن فى الاحكام الجزائية فى الباب السابع منه وتحديداً فى المواد من ١٩٣ إلى ٢١٢ ، حيث نظم الاعتراض بطلب التمييز فى المواد من ١٩٣ إلى ٢٠٥ ، ثم نص على إعادة النظر فى المواد ٢٠٦ إلى ٢١٢ فيه .

ويلاحظ على النصوص التى تنظم إعادة النظر أنها جاءت بذات التنظيم القانونى

---

(١) د/ احمد عوض بلال :– "الاجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائى فى المملكة العربية السعودية" دار النهضة العربية ، طبعة سنة ١٩٩٠ ، ص٦ وما بعدها

المطبق فى مصر والامارات وفرنسا ، ولكنه سبق نظيره المصرى فى جواز الحكم بالتعويض [1] للمحكوم عليه إذا طلب ذلك ويكون التعويض معنوياً ومادياً فهو قد سبق المصرى فى هذا المبدأ وسبق الاماراتى فى اقراره التعويض المعنوى على نحو ما سيتضح فى حينه [2].

١٠- إعادة النظر فى القانون اللبنانى :-

يعتبر قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبنانى هو احدث قانون اجرائى فى الدول العربية – بعد السعودى – حيث صدر بالقانون [3] رقم ٣٢٨ بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ الصادر فى ٢٠٠١/٨/١٦[4].

وقد نظم التشريع اللبنانى حالات وشروط إعادة النظر فى الاحكام الجنائية فى المواد من ٣٢٨ إلى ٣٣٤ فى الفصل السابع من الباب الرابع من القسم السادس من هذا القانون .

وقد وردت مواد إعادة النظر تحت مسمى "طلب إعادة المحاكمة" أى أن التشريع اللبنانى ينضم إلى التشريعات العربية التى تطلق عليه إعادة المحاكمة وليس إعادة النظر ، وذلك بالنظر إلى الغاية أو الغرض الاساس منه باعتباره يهدف إلى إعادة محاكمة المحكوم عليه مرة أخرى .

---

[1] وفقاً للمادة ٢١٠ من هذا النظام .

[2] انظر ما سيلى ص ١٩٦ وما بعدها من هذا المؤلف

[3] منشور كاملاً فى مجلد خاص "اشرف احمد حسين الموسوى" منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت لبنان ، طبعة سنة ٢٠٠٢

[4] بموجب المادة ٤٢٨ من هذا القانون الجديد الغى القانون القديم الصادر فى ١٩٤٨/٩/١٨ وتعديلاته وجميع الاحكام والنصوص التشريعية المخالفة او المتعارضة معه .

والظاهر من النظام القانونى اللبنانى ككل انه احد اتباع فرنسا واحد الناقلين عن النظام اللاتيني بصفة عامة لاسيما فى المجال الجنائى ، ويبين هذا من السياسة الاجرائية الواضحة فى هذا القانون التى تحاكى اصله الفرنسي إلى حد بعيد . ويظهر ذلك بوضوح – كما سنوضح لاحقا – فى مواد معينة ذات اثر كبير فى العمل منها تحديد حالات إعادة المحاكمة الموضحة فى المادة ٣٢٨ ، واقرار مبدأ مسئولية الدولة عن تعويض المحكوم عليه وفقاً للمادة ٣٣٣ / اخيرة ، وان اجاز لها – اى الدولة – الرجوع بهذه التعويضات على كل من كان السبب فى صدور الحكم السابق .

وعلى الرغم من ذلك فقد احتفظ التشريع الاجرائى اللبنانى ببعض سمات الانفراد عن الاصل الفرنسى مثل عدم النص صراحة على اشتراط نهائية الحكم محل إعادة المحاكمة وفقا للمادة ٣٢٨ وعدم النص صراحة على حالة ثبوت كذب الغير الذى استندت إليه المحكمة رغم انها فى ظاهرها توحى بأنها داخلة ضمن نطاق الحالة الثالثة (ج) الموضحة فى المادة ٣٢٨ سالفة الذكر .

<u>١١- إعادة النظر فى القانون الاردنى :</u>

من التشريعات العربية اللاتينية الحديثة ايضا قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنى رقم ٩ لسنة ١٩٦١ بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ والصادر بتاريخ ١١ مارس ٢٠٠١ [1] ، والذى نظم إعادة النظر فى الاحكام

---

[1] هذا القانون يتكون من ٣٦٩ وقضى فى مادته رقم ٣٦٨ بإلغاء عدة قوانين للمحاكمات الجزائية كانت مطبقة سابقا مما يعنى انه وحد هذه الاجراءات الجزائية امام المحاكم الجنائية وهو منشور كاملاً على الموقع الاتى على الانترنت :
www.farrajlawyer.com

الجنائية فى المواد من ٢٩٢ إلى ٢٩٨ منه ، تحت عنوان "إعادة المحاكمة" محدداً فيها كل حالات وشروط إعادة المحاكمة كما هى معروفة فى النظام اللاتينى وبنفس الشروط الواردة فى القوانين العربية الاخرى عدا اختلافات بسيطة منها واهمها وجوب تقديم طلب إعادة المحاكمة إلى وزير العدل والذى يقوم باحالته إلى محكمة التمييز إذا وجد له سبباً غير واه (المادة ٢٩٤ بفقراتيها) .

١٢- إعادة النظر فى قانون الاجراءات الجزائية العمانى :-

يسرى فى سلطنة عمان المرسوم "السلطانى رقم ٩٩/٩٧ باصدار قانون الاجراءات الجزائية الصادر فى ١٩٩٩/١٢/١[١] ، والذى نظم شروط وحالات إعادة النظر فى الاحكام الجنائية فى المواد من ٢٦٨ الى ٢٧٨ منه تحت عنوان "إعادة النظر" بوصفه طريقا رابعا من طرق الطعن فى الاحكام وهى :-

١) المعارضة (المواد من ٢٣٠ إلى ٢٣٣) . ٢) الاستئناف (المواد ٢٣٤ إلى ٢٤٤) . ٣) الطعن امام المحكمة العليا (النقض) المحدد فى المواد ٢٤٥ إلى ٢٦٧ وبصفة عامة يلاحظ على التنظيم التشريعى لإعادة النظر فى القانون العمانى انه نقل نفس الاحكام والحالات والشروط من نظيره المصرى والاماراتى تقريبا وبدون إضافات جوهرية ، حتى مبدأ مسئولية الدولة عن الخطأ القضائى فلم يأخذ به إلا بالنسبة للتعويض المعنوى فقط وهو نشر حكم البراءة (المادة ٢٧٧) ، لما التعويض المادى فلم يجز الزام الدولة به مثل بعض التشريعات الاخرى وبالمخالفة لتشريعات اخرى قائمة .

---

[١] والمنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٦٦١ .

١٣- إعادة النظر فى القانون اليمنى :-

يسرى فى الجمهورية اليمنية حاليا القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الاجراءات الجزائية والصادر فى ١٢ اكتوبر ١٩٩٤[١] ، والذى يعتبر نقلا عن التشريع المصرى ونظم احوال إعاده النظر فى المواد من ٤٥٧ إلى ٤٦٨ منه.

وأول ما يلاحظ على السياسة الجنائية للمشرع اليمنى فى إعادة النظر أنه سماه "التماس إعادة النظر" ولم يتبع نهج سائر التشريعات العربية أو القانون الفرنسى فى انه طلب وليس التماسا ، ثم إنه حدد حالات إعادة النظر فى خمس حالات هى نفسها الوارده فى كل التشريعات العربية والتشريع الفرنسى ، كما أنه الزم المحكوم عليه أو من يمثله قانونا ان يوجه طلبه إلى النائب العام باعتباره الجهة الوحيدة التى لها حق طلب إعادة النظر ، فى نفس الوقت انفرد هذا التشريع باعطاء النائب العام سلطة حفظ الطلب إذا رأى من التحقيقات التى اجراها انه غير منتج او تبين له عدم صحة الاوجه التى بنى عليها الطلب ، ثم حدد الجهة المختصة بنظر هذا الالتماس بانها المحكمة العليا دون سواها من المحاكم الاخرى حيث يجب عليها ان تفصل فى الطلب وفقا للمادة ٤٦٢ من القانون ، كما انتهج مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المحكوم عليه وتتحمل الدولة هذا التعويض (المادة ٤٦٦) ولها أن تحصله من المدعى الشخصى او شاهد الزور او الخبير أو

---

[١] وقد وحد هذا القرار بقانون الاجراءات الجزائية التى كانت مطبقة فى شطرى اليمن ، حيث كان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الاجراءات الجزائية يسرى فى صنعاء ، وكانت لائحة الاجراءات الجنائية تسرى فى عدن ، والان اصبح القرار بقانون المشار إليه هو السارى وحدة والغيت مواد القانون التالى ولائحه الاجراءات سالفة البيان ، وذلك عملا بالمادة ٥٦٦ من القانون المطبق .

اى شخص تسبب فى صدور حكم الادانة وهو ما يعنى إمكان الحكم بالتعويض المادى ، وكذلك انتهج المشرع اليمنى مبدأ التعويض المعنوى للمحكوم عليه وفقا لما قررته المادة ٤٦٧ من هذا القانون .

١٤- إعادة النظر فى النظام الانجلوسكونى:-

رأينا فيما سبق مدى تمسك النظام الاتينى بنظام إعادة النظر فى الاحكام الجنائية بوصفه طريقا استثنائيا هاما فى الطعن فى الاحكام ولكن على العكس من ذلك نجد ان النظام الانجلوسكونى – فى مجمله – لا يقر هذا النظام ، ولا يقيم له اعتبار فى طرق الطعن ، وانما يقصر الطعن فى الاحكام على الاعتراض (المعارضة) والاستئناف ولايزال لهذا النظام[١] ممثلين له فى الدول العربية ومنها التشريع الاجرائى السارى فى قطر والسودان .

١٥- إعادة النظر فى قانون الاجراءات الجنائية القطرى :-

يسرى فى دولة قطر حاليا القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون الاجراءات الجنائية [٢] والذى لا يزال ساريا حتى الان [٣].

وقد حدد المشرع القطرى طرق الطعن فى الاحكام بانها الطرق العادية وهى المعارضة والاستئناف وذلك فى المواد من ١١٣ إلى ١٢٠ منه ، ولم يشر إلى طرق الطعن غير العادية سواء اكان ذلك بالنقض ام بإعادة النظر ، وعلى هذا فإن

---

[١] يميل جانب من الفقه إلى اعتبار القانون الكويتى من النظام الانجلوسكونى ، د/عبدالوهاب حومد الوسيط فى الاجراءات الجزائية الكويتية ، مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٩٧ ص ١٠ ، ونحن نراه ذا اصول لاتينية خالصة .

[٢] صدر هذا القانون بتاريخ ٢٥ اغسطس ١٩٧١ ونشر بالجريدة الرسمية العدد لسنة ١٩٧١ .

[٣] انتهت وزارة العدل القطرية من إعداد مجموعة قوانين جديدة منها قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية ولم تصدر بعد حتى منتصف عام ٢٠٠٤م

الحكم الجنائى الصادر من محكمة الاستئناف هو الذى يصبح نهائيا وهـو وحـدة الذى يصلح سندا للتنفيذ وتأكيدا لذلك نصت المادة ١٥١ من هذا القانون على انـه : الاحكام الصادره من المحاكم الجنائية لا يجوز تنفيذها إلى إذا اصبحت نهائية"[١]

١٦- إعادة النظر فى التشريع السودانى :-

تعتبر التشريعات السودانية اكثر القوانين العربية تمسكا بالنظام الانجلوسكونى فهى لم تخرج عنه منذ صدور أول قانون لتحقيق الجنايات عام ١٨٩٩ ، وحتى القـانون الثانى الصادر عام ١٩٢٥ حيث ظل المشرع السودانى متـأثراً تـأثراً واضحـاً بالقوانين الهندية ذات الاصل الانجلوسكونى[٢].

ويسرى حاليا فى السودان احدث قانون للاجراءات الجنائية الصادر عـام ١٩٩١ والمسمى "قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١"[٣] ، وقد نظم المشرع السـودانى طرق الطعن فى الاحكام وحددها بانها :- "الاستئناف والتأييد والنقض والفحـص" وذلك وفقا للمواد من ١٧٩ إلى ١٨٨ منه .

وما يهمنا هنا هو الاشارة لنص المادة ١٨٨ التى جـرت علـى انـه :- "يجـوز للمحكمة العليا أو محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها أو بنـاء علـى التمـاس ، أن تطلب وتفحص محضر اى دعوى جزائية صدر فيها تدبير قضائى امام اى محكمة فى دائرة اختصاصها ، وذلك بغرض التأكد من سلامة الاجراءات وتحقيق العدالة وان تأمر بما تراه مناسبا" .

---

[١] وفقا للمادة ١١٥ من ذات القانون يكون الحكم نهائيا – ايضا – عند فوات مواعيد الطعن بالاستئناف وهـى خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم الحضورى او فى المعارضة المرفوعة منه او من تاريخ انقضـاء الميعاد المقرر للطعن بالمعارضة فى الحكم الغيابى ، وانقضاء مدة ثلاثين يوما بالنسبة للمدعى العام .

[٢] د/ محمد محى الدين عوض :- قانون الاجراءات الجنائية السودانى معلقاً عليه ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي طبعة سنة ١٩٨٠ ، ص ٥ .

[٣] وفقا للمادة الاولى منه .

ويتضح من هذه المادة الجديدة على التشريع الاجرائى السوادنى ان المشرع اجاز للمحكمة العليا وهى اعلى جهة قضائية فى الدولة او لمحكمة الاستئناف فى دائرة اختصاصها أن تفحص اى حكم صادر فى اى دعوى سواء اكان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على التماس المحكوم عليه [1]، ولهذه المحكمة التأكد من سلامة الاجراءات وتحقيق العدالة ، وإذا استبان لها عدم صحة تلك الاجراءات كان لها أن تأمر بما تراه مناسباً .

ويلاحظ أن لفظ "الالتماس" الوارد فى المادة ١٨٨ سالفة الذكر جاء عاما ولم يرد ما يحدد شخص مقدمة لذلك فهو يقبل من أى طرف فى الدعوى حتى ولو لم يكن هو المحكوم عليه ، كما لو كان المضرور أو الشاكى وهو الشخص الذى ارتكبت الجريمة فى حقه أو فى "نطاق مسئوليته" [2] فيكون الالتماس مقبولا منه [3].

وتجدر الاشارة اخيراً إلى سلطات واختصاصات المحكمة التى تنظر الالتماس او تقوم بالفحص حيث اعطاها المشرع سلطات واسعة غير محدده بحدود معينة ، حيث يمكن لها أن تقرر إعادة المحاكمة كلها ، أو تقرر الاعفاء من العقاب كله أو تخفيفه إلى حد معين ، كما يجوز لها أن تقرر اسقاط الجريمة ، حيث ورد لفظ "وأن تأمر بما تراه مناسبا" يقيد ذلك ولا يوجد نص اخر فى القانون يفيد أو يحدد هذه السلطات الواسعة الممنوحة لها .

---

(1) لفظ المحكوم عليه لم يرد فى نص المادة ١٨٨ ولكنه يفهم بداهة إذا ترتب على ذلك الاعفاء من العقوبة او التخفيف منها .

(2) ورد هذا التعريف للشاكى فى المادة ٥ الخاصة بالتعريفات تحت بند "الشكوى" حيث يقصد بها "الادعاء شفاهة أو كتابة المقدم من شخص ارتكبت الجريمة فى حقه .

(3) حيث لا يأخذ التشريع السودانى بالدعوى المدنية التبعية فلا يعرف لفظ "المضرور" .

١٧- إعادة النظر فى النظام الانجلو امريكى الحديث :-

يقرر جانب من الفقه الانجلو امريكى الحديث[1] أن بعض التشريعات المحلية فى الولايات المتحدة الامريكية تقرر نظام إعادة النظر فى الاحكام الجنائية امام محاكم الولايات ، وان المحكمة العليا الامريكية لم تتح لها الفرصة لتقرر ما إذا كانت هذه المحاكم لها الحق دستوريا فى تقرير بعض الشروط لإعمال إعادة النظر ، ومع ذلك فإن من يوجه اليه اتهام وفقا لقانون الولاية يكون له الحق فى طلب المثول أمام المحكمة الاتحادية عندما لا تعطيه محاكم الولاية هذا الحق .

ويبدو لنا أن هذا الاتجاه متسقا مع المبادئ العامة التى يقوم عليها النظام الانجلوسكونى التقليدى بصفة عامة والذى لا يميل إلى نظام إعادة النظر اكتفاء بالاستئناف المحدده شروطه فى كل القوانين سواء اكانت المحلية أم الاتحادية ، كما يقرر هذا الرأى ايضا أن ثمة إجراءات اخرى يملكها المحكوم عليه وهى طلب العفو من رئيس الدولة وذلك فى الجرائم التى يختص بها القضاء الاتحادى ، او من حاكم الولاية[2] فى الجرائم التى تختص بها محاكم وقوانين الولايات[3].

١٨- الخلاصة :-

يبين لنا من العرض المقارن سالف الذكر ان النظام الانجلوسكونى التقليدى وصورته الحديثة المتمثلة فى النظام الانجلو امريكى لا يميل إلى الاخذ بنظام إعادة النظر فى الاحكام الجنائية ولم تنص عليه القوانين المتأثره به ، وإن إعادة النظر هو نظام لاتينى الاصل والمنشأه ويرجع الفضل فى صدوره إلى القانون الفرنسى القديم

(١) Peter Hay:- Law of the United States:- Dalloz, Paris, 2002, P.308, no 726.

(٢) The state governor

(٣) Peter Hay:- P.305, no 726.

ومنه انتقل إلى باقى الدول العربية ذات الاصل اللاتينى ، كمـــا أن بعـض الـــدول العربية الاخرى بدأت تغير من نظامها القانونى وتتجه بشده نحو النظام الجرمـــانى الغالب فى الدول الاوربية والعربية ، وبدأت هذه الدول تتعرف عـــن قـــرب علـــى الانظمة السائده لدى جيرانها العرب وتحذو حذوهم ، ومن اهم امثلة هذه الدول قطر والسعودية ، وبذلك يكون نظام إعادة النظر قد اصبح من اهم ســمات وخصـــائص ومميزات طرق الطعن غير العادية فى الاحكام ، وانه لاغنى عنه فـــى اى تشـــريع اجرائى حيث ان مميزات وجوده تفوق إلى حد كبير مميزات تجاهله ، بل إنه يمكـــن القول بان التغاضى عنه يشكل عيبا واضحا فى النظام القانونى والقضائى فى الدولـة مما يضعف من ثقة العامة فى عدالة المجتمع الذى عليه ان يسارع ومن تلقاء نفســه بتقرير براءه من اتهم خطأ حتى ولو وصل هذا الخطأ إلى درجة الاحكام النهائيـــة ، فضلا عن ذلك فان من واجب الدولة أن تسعى إلى تعويضه عما اصابه من اضرار جراء هذا الحكم الخاطئ الذى قضى بالغائه وهذه هى الدعامات والركائز الاساســية التى يستند إليها نظام "إعادة النظر فى الاحكام الجنائية".

المبحث الثانى

ماهية إعادة النظر فى

الاحكام الجزائية

١٩- تعريف إعادة النظر :

يمكن لنا تعريف إعادة النظر بانه :- "طريق من طرق الطعن الاستثنائية فى الاحكام الجنائية الباته الصادره بالادانه فى الجنايات والجنح يجيزه المشرع فى حالات محدده حصراً وبشروط معينة بغرض إعادة نظرها لإصلاح ما بها من اخطاء موضوعية تتعلق بماديات أو وقائع الدعوى" .

ويجمع الفقه العربى الحديث على معانى متقاربة لهذا التعريف ، حيث يعرفه البعض بانه :- "طريق طعن غير عادى يقرره القانون فى حالات حددها على سبيل الحصر ضد احكام الادانة الباته فى الجنايات والجنح لاصلاح خطأ قضائى تعلق بتقدير وقائع الدعوى[١].

كما يعرفه البعض الاخر بانه "طريق غير عادى نص عليه المشرع كوسيلة لاثبات براءه المحكوم عليه وهو بذلك يختلف فى شروطه واحواله عن غيره من طرق الطعن وخاصة الطعن بالنقض والتى نظمها القانون بغية الوصول إلى الحقيقة والى التطبيق السليم للقانون فى جميع الاحوال ، إلا إن هذا الطريق ميزه القانون عن غيره بان قصره فقط على الاحكام الصادرة بالادانه دون البراءه"[٢].

وبناء على هذه التعريفات فان المشرع فى كافة الدول ذات الاصل اللاتينى حرص

---

[١] د/ محمود نجيب حسنى :- شرح قانون الاجراءات المرجع السابق ، ص ١٤٢٧ ، وايضا مؤلف بعنوان "الموجز فى شرح قانون الاجراءات الجنائية ، المحاكمة والطعن فى الاحكام " طبعة سنة ١٩٨٧ ، دار النهضة العربية ، ص ٢٦٣ .

[٢] استاذنا د/ مأمون سلامه :- قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه ، طبعة سنة ١٩٨٠ ، دار الفكر العربى ص ١١٨٦ ، وراجع ايضا تعريف د/ احمد فتحى سرور :- "النقض فى المواد الجنائية" ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٧ ، ص ٤٦١ .

على النص على مجموعة معينة من اجراءات الطعن فى الاحكام وحدد لكل منـــها دوراً محدداً فى اطار التنظيم المتكامل للمحاكمة الجنائية العادلة والتى تتوافر فيــها كافة ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة بدءً من جواز الطعن فى الاحكام الغيابيــه ، وانتهاءً بجواز الطعن فى الاحكام الباته التى تنطوى على خطأ موضوعى متعلق بوقائع وماديات الدعوى ، وبذلك يخرج الحكم الجنائى فى النهاية بمثابـــة الحقيقــة الكاملة التىلا تقبل المناقشة وعنوانا للصحة التى لا تقبل المجادلة .

٢٠- خصائص نظام إعادة النظر :-

من التعريف السابق يتضح ان نظام إعادة النظر يتميز بعده خصائص قانونية هامة تجمع عليها سائر التشريعات المقارنة وهى :-

أولاً : أنه ذو صفة احتياطية :-

وهذه الصفة تعنى إن إعادة النظر ينظر إليه بوصفه طريقا استثنائيا واحتياطيــا[١] لايلجأ إليه صاحب الشأن إلا إذا لم تجد معه طرق الطعن العادية الاخرى ، ومـــن ناحية أخرى ، فهو لا يقبل إلا فى الاحكام الباته والتى تعنى عـــدم العــودة إلـــى الدعوى الجنائية مرة أخرى ، فإذا كان للحكم طريقا اخراً للطعـــن عليـــه وجـــب اللجوء اليه اولا قبل إعادة النظر ، اما اذا انسدت جميع هذه الطرق وبات العيـــب الواقعى متوافرا فيه احدى الحالات المحدده قانونا ، كان لصاحب الشـــأن ولـــوج طريق إعاده النظر .

(١) Jean Pradel :- procédure pénale, 11e édition, 2002, 2003 P. 815, no 963. édition Cujas.

ثانياً :- انه يرد على الجنايات والجنح فقط :-

وهذه صفة متفق عليها ايضا فى التشريعات العربية ، والتى نصت عليها المادة ١/٦٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى بقولها :-

".....d'un crime ou d'un delit ....."

ومؤدى ذلك إن إعادة النظر لا تقبل فى المخالفات[١] اطلاقا مهما كان الحكم الصادر فيها وذلك نظراً لتفاهه العقوبة المحكوم بها ولضألتها .

ويتفرع عن ذلك ضرورة القول بان إعادة النظر لا تكون إلا فيما قضت به المحكمة الجنائية فى الجناية او الجنحة من عقوبة فقط ، ولهذا فيخرج عن نطاقه ما تقضى به المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية من تعويض مهما كانت قيمته .

ولهذا فان معظم التشريعات تنص على ان هذا الطريق قاصر فقط على مجال "العقوبة فى مواد الجنايات والجنح ..." وذلك ووفقا للمادة ٤٤١ اجراءات مصرى، والفقرة الاخيرة من المادة ٣٢٨ لبنانى و٢٩٢ من القانون الاردنى .

ثالثا :- أنه محدد الحالات والشروط حصراً :- حيث يعنى ذلك أن المشرع هو الذى تولى[٢] بنفسه النص حصراً على الحالات التى يجوز فيها سلوك طريق إعادة النظر وكذلك الاجراءات المقررة منذ تقديم طلب إعادة النظر وحتى الحكم فيه وإعمال اثارة .

ويتفرع عن ذلك وجوب القول بانه إذا لم تتوافر احدى الحالات المقررة فى القانون لإعادة النظر فلا يمكن للمحكمة المختصة أن تقبله حتى ولو اتخذت

---

[١] Philippe Conte et Patrick M. Du Chambon :- "Procédure pénale, 4e édition, P.429, no 652, Dalloz

[٢] Michele Laure Rassat :- Traite de Procédure pénale 2001, P. 695 no. 400 édition(Puf)

الاجراءات المقررة قانونا ، ذلك لان توافر احدى حالاته هو من اهم شروط انطباقه .

رابعاً :- انه يرد على الوقائع دون القانون :-

ومؤدى هذه الصفة أن إعادة النظر تهدف فقط إلى اصلاح العيوب المادية او الموضوعية المتعلقة بوقائع النزاع التى وردت فى الحكم البات ، ولا دخل له بالعيوب القانونية .

ويعلق جانب من الفقه الفرنسى الحديث [١] على ذلك بقوله انه بخصوص الاخطاء الوارده فى الحكم فيجب ان نفرق بين وضعين :- الاول إذا كانت الاخطاء قد ادت إلى تبرئه المتهم أو اسقاط التهمة عنه فليس فى الامكان هنا إعادة النظر فهذا مستحيل فى فرنسا ، الثانى انه إذا ادى الخطأ إلى ادانه برئ فهنا يمكن إعمال إعادة النظر .

ويقرر جانب اخر من الفقه الفرنسى أنه من اللازم ايضاح خطأ الحكم فى الوقائع لانه إذا لم يكن هناك خطأ فى تلك الماديات فان قاعدة قوة الشئ المحكوم فيه تحول دون إعادة المحاكمة كما أن المتهم البرئ الذى تمت ادانته سوف يتمتع بقوة الشئ المحكوم به بعد إعادة النظر فى دعواه وحصوله على البراءة المادية بعد اصلاح الخطأ القضائى الذى حدث[٢] وذلك كله حسبما سيتضح فى حينه عند الحديث عن حالات إعادة النظر [٣].

---

(١) Jean pradel :- procédure pénale :- op. cit, p. 815, no 963

(٢) Stefanie, Levasseur et Bouloc:- op. cit. p.909 no 960

(٣) انظر ما سيلى ص ١٣٠ من هذا المؤلف .

٢١- العلة التشريعية من إعادة النظر :-

تبدو لنا العلة التى من اجلها استن المشرع الفرنسى – ومن ورائه سائر التشـــريعات التى اخذت عنه – نظام إعادة النظر فى الاحكام الجنائية فـــى إصـــلاح الاخطـــاء القضائية باعتبار أن العمل القضائى من صنع البشر المعرض دائما للخطأ وايضـــا فى ارضاء الشعور العام لدى الكافة بعدالة المجتمع الذى يضـــيره الافتئـــات علـــى حقوق الابرياء باصدار احكام غير صحيحة من ناحية الواقع تؤدى فى النهاية إلـــى إدانتهم .

وتفسير ذلك أن العمل القضائى لابد وأن يكون خاليا من شائبه الخطأ المادى الـــذى يتعلق بتقدير الوقائع او الماديات[1] ولهذا فيكون من قبيل الظلـــم ان يختـــل مـــيزان العدالة كقيمة اجتماعية عليا فى المجتمع ، مما يؤدى إلى اهتزاز ثقة الكافة باحكـــام القضاء والنظام القانونى ككل ، وليس هذا فحسب ، بل أن مجرد توقيع عقوبة اشـــد مما هو منصوص عليه فى القانون يجعل الشعور العام بالعدالة فى حالة إختلال .

ومن ناحية اخرى فان الحكم البات الصادر فى الدعوى الجنائية قد صـــار عنوانـــا للحقيقة والصحة وبه استقرت الاوضاع القانونية وحاز قوة الشئ المحكـــوم فيـــه ، وهى فى ذاتها اعتبارات قانونية واجتماعية فى أن واحد وذات مغـــزى كبـــير فـــى المجتمع ولا يجب الاستهتار بقوتها واثرها علـــى اســـتقرار الاوضـــاع والمراكـــز الاجتماعية والقانونية ، وهذه وسابقتها اعتبارات متناقضة يجب التوفيـــق بـينـــها ، وهو الامر الذى ادى بالمشرع إلى التدخل بحل وسط يوفق بين كل هذه الاعتبارات

---

(١) Français Fourment :- Procédure Pénale, 2002,2003 [CPU], éditions Paradigme P.273, no 3.2.

ضمانا لصحة الحكم الجنائى[1] البات أولا واخيراً.

وتمثلت هذه السياسية الجنائية فى نقاط عدة ، منها ان الحكم البات هو فى الاســـاس حائز لقوة الشئ المحكوم فيه ودليل على الحقيقة فلا سبيل إلى تعديله الا فى حـــالات استثنائية محددة حصراً ، بحيث لو كان هذا الخطأ وارداً على حكم البراءة فلا مجال لتعديله إذا كان الحكم البات مخطئاً فى القانون أو تطبيقه .

إلا أنه استثناء من ذلك إذا كان صادراً بالادانه حاملاً فى طياته اخطائه الواقعيـــة او المادية فلا مجال للشك فى ضروره النيل من قوة الشـــئ المحكـــوم فيـــه اعمـــالا لاعتبارات العدالة وضمانا لسلامة العمل القضائى الصادر عن الدولة وتوفيراً لهيبـــة القضاء والثقة فى نظامها القانونى ككل وذلك عن طريق إعادة النظر فى هذا الحكم.

ولما كانت إعادة النظر فى الاحكام الجنائية طريق من طرق الطعـــن العاديـــة فـــى الاحكام وطريقا استثنائيا واحتياطيا ، فقد كان من اللازم على المشـــرع ان يحـــدده بحدود معينة ويقدره بحالات محدده لا يخرج عنها إعمالا لقاعدة "الاستثناء لا يجـوز التوسع فيه أو القياس عليه" ولهذا فان اهم وسيلة لتحديده وتقييد نطاقه هـــى حصـــر الحالات التى يمكن أن يوجد فيها طلب إعادة النظر ، وذلك لأن احترام قوة الحكـــم البات تغلب على اعتبارات الاستقرار القانونى واحتراما لقرينة الحقيقة التى تمثلـــها هذه القوة ، إلا أن المشرع تقبل المساس بها تقديراً منه لاعتبارات العدالة والمصلحة الاجتماعية فى اصلاح الاخطاء القضائية حيث رأى ان قرينه الحقيقة الملازمة لقـوة

---

(١) Jean Larguier :- Procédure pénale, 18e édition, 2001, Dalloz, p.295.

الحكم البات تتراجع امام الحقيقة نفسها التى كشف عنها الخطأ القضـــائى الواجـــب اصلاحه[1] .

وقد اعتنق الفقه الفرنسى الحديث[2] تلك الاعتبارات الواقعية والهدف والعلة الاساسية من إعادة النظر التى تهدف إلى اصلاح الاخطاء الواقعية فى الحكم ، إلى الحد الذى اطلق عليه البعض مسمى "إعادة النظر لاصلاح الاخطاء الواقعية فى الحكـــم " [3]، وهو ما عبر عنه جانب من الفقه المصرى بان الحقيقة الشكلية المتمثلـــة فـــى قـــوة الحكم البات تتراجع فى هذه الحالات (الاخطاء الواقعية) امام الحقيقة الموضوعيـــة التى سمح الشارع بالكشف عنها[4].

٢٢- التمييز بين إعادة النظر وباقى طرق الطعن فى الاحكام :-

إذا كانت إعادة النظر من طرق الطعن فى الاحكام الجنائية فلابد أن تتشابه احكامـــها مع باقى هذه الطرق ، وايضا هناك إختلافات اساسية وجوهرية بينهم نوضح اهمـــها فى الاتى :-

٢٢-١ الفرق بين إعادة النظر والاستئناف :-

بين الطريقين اوجه اختلاف عدة وأوجه شبه قلة ، فهما يتشابان فى ان كل منـــهما طريق من طرق الطعن فى الاحكام ، كذلك يتشابهان فى أن اثر قبولهما يعنى إعادة محاكمة المحكوم عليه مرة أخرى .

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى :- شرح قانون الاجراءات المرجع السابق ، ص ١٤٢٨ وما بعدها

(٢) Serge Guinchard et Jacques Buisson:- Procédure Pénale 2e édition litec, Paris, p. 1156, no. 1421

(٣) La correction des erreurs de fait.

(٤) د/ فوزية عبدالستار :- شرح قانون الاجراءات الجنائية ، طبعة سنة ١٩٩٦ ، دار النهضة العربية ص٧٤٥

أوجه الخلاف بينهما :- هذه الاختلافات عديدة ويمكن ردها إلى النقاط الاتية :-

١- أن إعادة النظر طريق طعن غير عادى فى الاحكام اما الاستئناف فهو طريق طعن عادى فى الاحكام الجنائية .

٢- ان إعادة النظر ترد فقط على الجنايات والجنح ، فى حين لايرد الاستئناف الا على الجنح والمخالفات[١] ، وذلك كقاعدة عامة .

٣- إن إعادة النظر لا ترتبط بميعاد يجب تقديم الطلب خلاله ، فى حين أن الاستئناف له ميعاد حدده المشرع ويترتب على مخالفته عدم قبوله شكلاً .

٤- إن الاستئناف يعرض الدعوى على محكمة الاستئناف لتصحيح كل الاخطاء الوارده فى الحكم سواء منها ما تعلق بالوقائع ام بالقانون ، أما إعادة النظر فلا تهدف الا إلى تصحيح الاخطاء الواقعية فحسب ولا شأن له بالاخطاء القانونية .

٥- إن الاستئناف يفترض حكما ابتدائيا ، فى حين تفترض إعادة النظر حكما باتا حائزاً لقوة الامر المقضى .

٦- أن الاستئناف يجوز فيه الاستناد إلى واقعة كانت معروضة على محكمة أول درجة وابدت رأيها فيها ولكن هذا التقدير لم يلقى قبولا لدى المستأنف ، أما فى إعادة النظر فيفترض أن ثمة واقعة جدت بعد الحكم او كانت مجهولة من المحكمة قبل اصدارها لحكمها ولها تأثير كبير فى تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

---

[١] ويرد هنا خلاف فى بعض التشريعات العربية التى تجيز استئناف الجنايات ومنها القانون الاماراتى .

٧- واخيراً فان الاستئناف يرد على احكام البراءه [١] والادانة على حد سواء ، اما إعادة النظر فلا تجوز إلا فى الاحكام الصادرة بالادانه فقط [٢] .

٢٢-٢ إعادة النظر والنقض :-

يقترب كل منهما كثيراً من الاخر ولكنهما يختلفان فى عدة نقاط قانونية هامة ، فهما يتشابهان فى انهما يشكلان جناحا طرق الطعن غير العادية فى الاحكام الجنائية ولا وجود لسواهما ، ويتشابهان ايضا فى أنهما يدخلان فى اختصاص المحكمة العليا للحكم فيهما [٣].

كما يتشابه الطريقان فى بعض الاجراءات المقررة لقبولهما مثل ايداع الكفالة إذا كان الطعن بالنقض مرفوعا من غير النيابة العامة او المحكوم عليه (م ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض) والمادة ٤٤٤ فى شأن إيداع الكفالة لطلب إعادة النظر إذا ورد على الحالات الاربع الاولى من المادة ٤٤١ اجراءات جنائية .

أوجه الخلاف بينهما :-

١- أن النقض له ميعاداً محدداً يتعين التقرير به خلاله والا قضت محكمة النقض بعدم قبوله [٤] ، أما إعادة النظر فلم يقيدها المشرع فى ميعاد محدد .

٢- أن النقض يفترض ان ثمة خطأ قانونيا شاب الحكم المنقوض ، فى حين أن

---

(١) وذلك إذا كانت النيابة العامة هى المستأنفة .

(٢) Jean Pradel :- Procédure Pénale :- op. cit, p. 815

(٣) Stefani, Levasseur et Bouloc:- Procédure pénale, op. cit., p. 910, no. 960

(٤) المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض

إعادة النظر ترد على الاخطاء الواقعية فحسب للحكم[١] .

٣- أن الطعن بالنقض يرد على حكم جنائى لم يحز بعد الصفة الباته ، حيث يكتسب هذه الصفة بعد صدوره من النقض .

اما إعادة النظر فهى لابد أن ترد على الحكم البات [الحائز لقوة الامر المقضى فيه][٢] .

٤- ان النقض جائز ضد احكام الادانة والبراءه على حد سواء ، اما إعادة النظر فلا تجوز الا فى احكام الادانة فقط[٣].

٢٣- اختلاف التشريعات المقارنة فى مسمى إعادة النظر :-

واخيراً يجب أن نشير إلى أن الدراسة المقارنة قد اظهرت ان التشريعات المقارنة التى اخذت بنظام إعادة النظر قد اختلفت فى مسماه ، فالقانون الفرنسى يطلق عليه "طلبات إعادة النظر" Des demandes en Revision ثم اخذ عنه التشريع المصرى والاماراتى وسماه "إعادة النظر" فى حين اخذت بعض التشريعات الاخرى بلفظ "إعادة المحاكمة" مثل ، العمانى واللبنانى والاردنى والسعودى الجديد وبعض التشريعات ذات الاصل الانجلوسكونى التى تأخذ به على نطاق ضيق

---

(١) Serge Guinchard et Jacques Buisson :- Procédure Pénale op. cit, 1156, no. 1421

(٢) راجع تعليقات دالوز على المادة ٦٢٢ من قانون الاجراءات الفرنسى ، الطبعة ٤٤ ، سنة ٢٠٠٣ اعداد جان برادل واخرين ص ٧٤٩.

(٣) د/ ادوار غالى الدهبى ، المرجع السابق ، ص ٣٦ ، ويفرق ايضا جانبا من الفقه المصرى الحديث بين إعادة النظر وبين بعض النظم الاخرى مثل العفو عن العقوبة ورد الاعتبار وعدم دستوريه النص العقابى وسلطة قاضى التنفيذ ، المرجع السابق ص ٣٧ وما بعدها ، الا اننا نرى أن الفارق الاساسى والجوهرى بينهم أن إعادة النظر عمل قضائى بطبيعته ، اما العفو فهو من عمل السلطة التنفيذية ، اما رد الاعتبار فلا تترتب عليه رجعيه اثارة على عكس إعادة النظر ، أما عدم دستوريه النص فتعنى محو وصف التجريم اى الركن الشرعى للجريمة فيكون حكم الادانه بغير نص أى مستنداً إلى عدم .

اسمته "سلطة الفحص" نسبة إلى سلطة المحكمة فى فحص الدعوى والحكم الصادر مرة اخرى مثل التشريع الاجرائى السودانى الجديد الصادر عام ١٩٩١ .

كما تردد الفقه المصرى فى تسميه هذا الطريق من طرق الطعن ، فالبعض يطلق عليه تعبير التماس إعادة النظر[١] ، وغالبية الفقه يطلق عليه المسمى الوارد بالنص وهو "إعادة النظر" .

وحتى محكمة النقض المصرية ترددت فى مسمى هذا الطريق ، فبعض الاحكام القديمة [٢] نسبيا كانت تطلق عليه التماس إعادة النظر ، اما الاحكام الحديثة[٣] فيبدو فيها لفظ "إعادة النظر" او "طلب إعادة النظر" .

ولاشك لدينا أن تعبير التماس اعادة النظر يرجع إلى النظرة التاريخية له التى كانت تعتبره مرحمة مقدمة من المحكوم عليه وليس باعتباره حقا له ، وهذا الاساس لم يعد له وجود الان ، فضلا عن أي لفظ "الالتماس بإعادة النظر" مقرر فى الاحكام المدنية ومقنن فى قانون المرافعات بهذا الاسم وكذلك فى الاحكام العسكرية ، اما امام المحاكم الجنائية العادية فنحن نفضل استخدام عبارة "إعادة النظر" فقط .

---

[١] د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ص ١١٨٦ .

[٢] نقض ١٩٦٧/١/٣١ / مجموعة احكام النقض س ١٨ ق ٣٢ ص ١٤٢، وراجع أيضا نقض ١٩٦٩/١٠/١٣ / مجموعة احكام النقض س ٢٠ ق ١١٨ ص ١٠٦٥

[٣] نقض ١٩٨٤/٤/٥ / الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٤ق

البـــاب الأول

إجـــراءات إعادة النظر

الباب الأول

إجراءات إعادة النظر

٢١- تمهيد وتقسيم: -

على الرغم من أن طلب إعادة النظر يعتبر أحد ركائز طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجنائية في النظام اللاتيني، إلا أن التشريعات التي تتبع هذا النظام قد اختلفت فى الإجراءات المقررة لتقديمه، من حيث الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إعادة النظر، والجهات التي يقدم لها هذا الطلب، ثم اختلفت أيضاً اختلافات بسيطة في تحديد الشروط القانونية الواجب توافرها في الأحكام القضائية التي يجوز الطعن فيها بإعادة النظر وتحديداً فيما إذا كان يشمل أيضاً التدابير ولا يقتصر على العقوبة فحسب ، كما يلاحظ أن التشريع الفرنسي قد ابتدع حلقة وسط بين النيابة العامة والدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية وأوجب عرض طلب إعادة النظر عليها أولاً في بعض الحالات وأعطاها اختصاصات معنية وهي اللجنة القضائية، وهو ما نقله عن التشريع الفرنسي معظم التشريعات الأخرى.

وبناء على هذا العرض، فإننا سوف نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول رئيسة، حيث نبحث في الأول الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إعادة النظر، ونخصص الثاني لبيان الأحكام الجنائية التي يجوز الطعن فيها بإعادة النظر، وأخيراً في الإجراءات المقررة لتقديم هذا الطلب والمحكمة المختصة به.

الفصـــــــل الأول

تحديد الأشخاص الجائز لهم طلب إعادة النظر

٢٢- تمهيد : -

تنص المادة ١/٦٢٣[١] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي علـــى أنـــه: "يجوز طلب إعادة النظر من : - (١) وزير العدل (٢) المحكوم عليه وفي حالـــة عدم أهليته ممن يمثله قانوناً (٣) بعد وفاته أو في حالة ثبوت غيبته فمن زوجتـــه أو أولاده أو أحد والديه أو أحد الموصي لهم أو من عهد إليه بمهمة طلـــب إعـــادة النظر صراحة".

ونصت المادة ١/٤٤٢[٢] من قانون الإجراءات الجنائية المصـــــري علـــى أنه:- "في الأحوال الأربع الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النــــائب العـــام والمحكوم عليه أو يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجته من بعد موته حق طلب إعادة النظر".

ثم نصت المادة ١/٤٤٣[٣] على أنه "في الحالة الخامسة مـــن المـــادة ٤٤١ يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء علـــى طلب أصحاب الشأن...".

وهذا التحديد الوارد في المواد سالفة الذكر لم يلـــق قبـــولاً لـــدى بعـــض التشريعات العربية حيث اختلفت في هذا الشأن اختلافاً كبيراً، وذلك مســـتفاد مـــن

---

[١] المعدلة بالقانون رقم ٩ – ٤٣١ الصادر في ١٩٨٩/٦/٣١.

[٢] تقابل المادة ٢٥٨ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمادة ٢٦٩ من القانون العماني.

[٣] تقابل المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

المادتين ٢٩٣، ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجزائية الأردني، والمادة ٣٢٩ من نظيره اللبناني.

وبعض التشريعات الأخرى أطلقت من لهم طلب إعادة النظر في لفظ "الخصوم"، ومنها المادة ٢٠٦ من النظام السعودي الجديد للإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه : - "يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في ...."

ويستفاد من ذلك أن السياسية الجنائية في التشريع المقارن لتحديد الأشخاص الجائز لهم طلب إعادة النظر تتنوع إلى قسمين:- أولهما الأشخاص المتفق عليهم في هذه التشريعات، وثانيهما الأشخاص المختلف عليهم فيما بين هذه التشريعات، وهذا ما سوف نوضحه في المبحثين الآتيين: -

المبحث الأول

الأشخاص المتفق عليهم في التشريع

المقارن الجائز لهم طلب إعادة النظر

٢٣- يجمع التشريع المقارن على إعطاء طلب إعادة النظر إلى كل من المحكـــوم عليه أو من يمثله قانوناً والنائب العام باعتبارهما طرفا الخصومة الجنائية، وذلـــك على التفصيل الآتي: -

المطلب الأول

حق المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً

في طلب إعادة النظر

٢٤- المحكوم عليه أول من لهم طلب إعادة النظر:-

يعتبر المحكوم عليه هو أول شخص من أشخاص الدعوى الجنائية أباح لـــه المشرع في سائر التشريعات المقارنة طلب إعادة النظر في الحكم البات الصـــادر بإدانته، وتفسير ذلك يرجع إلى أن هذا الطريق من طرق الطعن في الأحكام -شأنه في ذلك مثل سائر الطعون الأخرى - لم يتقـــرر إلا لمراعـــاة صـــالح المحكـــوم عليه.[١]

ومن ناحية أخرى أن الهدف الأساسي من إعادة النظر هو إصلاح الأخطـاء الواقعية المادية الوارده فى الحكم القضائي والتي تمس بصورة أساسية المحكـــوم عليه، ولهذا كان من المنطقي لدى هذه التشريعات المقارنة أن تعطي المحكوم عليه

---

[١] عدا الطعن بالنقض لمصلحة القانون.

هذا الحق أولا وقبل أي صاحب مصلحة آخر مثل النائب العام أو وزير العدل في القوانين التي تعطي له هذا الحق.

ويرى جانب من الفقه الفرنسي الحديث[1] أن هناك ثلاثة أنظمة مختلفة في التشريع المقارن فيما يتعلق بإعادة النظر، فبعض البلاد تتجاهل إعادة النظر ولا تعترف إلا بالاستئناف لتعديل الأخطاء الواردة في الحكم مثل تشريعات بعض الولايات الأمريكية، والمكسيك، والبعض الآخر يقرر إعادة النظر ولكن بصورة واسعة جداً مثل التشريع الألماني والنمساوي والنرويج وبعض المقاطعات السوسرية، وأخيراً فإن عدداً كبيراً من التشريعات لا تعترف بإعادة النظر إلا لمصلحة المحكوم عليه فقط مثل التشريع الكندي والأسباني والإيطالي والتشريع الفرنسي.

ولا تشذ التشريعات العربية عن هذه السياسة فحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر مقرر في المادة ١/٤٤٢ من التشريع المصري والمادة ١/٢٥٨ من التشريع الإماراتي والمادة ٢/٢٦٩ من التشريع العماني، والمادة ٢/٢٩٣ من التشريع الأردني والمادة ٦/٤٥٧ من التشريع اليمني.

وقد قصرت بعض التشريعات العربية هذا الحق على المحكوم عليه وحده دون غيره من باقي الأشخاص والجهات مثل التشريع اللبناني الحديث حيث نصت المادة ١/٣٢٩ منه على أنه: - "يقدم المحكوم عليه الطلب إلى الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز بواسطة النائب العام التمييزي".

(١) - Jean Pradel op.cit. P. 815 no. 963

ولفظ المحكوم عليه le condamné [1] يعني الشخص الذي صدر ضـــده الحكم القضائي البات بالإدانة بالجزاء الجنائي سواء أكان بالعقوبة أم بالإدانة، فـلا يكفي لإعطاء هذه الصفة للشخص أن يحكم عليه بحكم ابتدائي لم يحز بعد الصفـة الباتة، كذلك لا يطلق على الشخص وصف المحكوم عليه طيلـة مرحلـة جمـع الاستدلالات أو أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أو حتى مرحلة المحاكمة طالما لـم تنتهي ضده الإجراءات المقررة قانونا بالحكم البات.

واشتراط القانون الفرنسي – ومن بعده سائر التشريعات الأخرى – صفـة المحكوم عليه في طلب إعادة النظر ما هو إلا ترديدا للقواعد العامة المقررة فـي الطعن في الحكم التي تشترط الصفة والمصلحة في الطعن.

٢٥ – الصفة في طلب إعادة النظر

وتعني هذه الصفة ضرورة أن يكون الطالب (أيا كان نوع هـذا الطعـن) طرفا في الدعوى التي انتهت إلى إدانته بالحكم الطعين، وقد صاغت هذه القـاعدة المادة ٢١١ من قانون المرافعات المصري بقولها أنه "لا يجوز الطعن في الأحكـام إلا من المحكوم عليه ...." [2]، وهذه المادة تطبق في سائر أفرع القانون وليس في نطاق الدعاوى المدنية فحسب، إذ اعتبرتها محكمة النقض المصرية مـن كليـات القانون حيث قضت في غير قليل من أحكامها تعليقا على هذه المادة بأنـه: "مـن المقـرر بنـص الـمادة ٢١١ من قانون المرافعات وهي من كليات القانون أنه لا

---

[1] ورد نص المادة ٦٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على النحو الآتي: -
La Révision peut être demandée : - 1: .... 2 : Par le condamné ou en cas d'incapacité par son représent légal.

[2] المقابلة للمادة ١/١٥٠ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢.

يجوز الطعن في الأحكم إلا من المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التي كان متصفاً بها في الدعوى"[1] وقضت أيضاً – في خصوص الطعن بالنقض – أنه : "من المقرر أن مناط الحق في الطعن بالنقض هو أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به ...."[2]، وقضت أيضاً بأنه: "لما كان الطعن بالنقض حقاً شخصياً للمحكوم عليه وحده يستعمله أو يدعه بحسب ما يتراءى له من المصلحة فليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه..."[3].

ويقرر الفقه – وبحق – أن هذا الشرط يجد علته في أن إجراءات نظر الطعن هي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية والفرض أنها مستمرة لم تنتهي بعد ومن ثم فلا تجوز إلا بين خصومها[4].

٢٦– المصلحة في طلب إعادة النظر: –

واشتراط المصلحة في طلب إعادة النظر يعني أن يكون هذا الحكم – مثل باقي الطعون – قد أضر بالمحكوم عليه وقضى بإدانته بالعقوبة أو بالتدابير فتكون مصلحته في طلب إعادة النظر واضحة وهي الحصول على حكم ببراءته من الاتهام الذي أُسند إليه والقضاء ببراءته والغاء أحكام الإدانة السابقة بحيث لا يكون لها أي حجية وتعتبر كأن لم تصدر من قبل، وهو ما يعني القول بأن الحكم في

---

[1] نقض ١٩٦٩/٤/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ من ١٠٥ ص ٥٠٥.
[2] نقض ١٩٨٩/٤/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٤٠ ق ٤٨ ص ٣٠٥.
[3] نقض ١٩٨٩/٤/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ٤٠ ق ٨٦ ص ٥٣٥.
[4] د/ محمود نجيب حسني: – شرح قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص ١٠٩٧.

إعادة النظر بقبولها وبراءة المحكوم عليه يجعل هذا الحكم كأن لم يكن وكأنـــه لـــم يصدر من الأصل وتترتب الآثار القانونية على هذا الحكم الثاني الصادر بـــالبراءة بالنسبة للماضي والمستقبل معاً.

وترتيباً على ما تقدم فإن طلب إعادة النظر لا يقبل ممن قضى ببراءته أيـــاً كان سبب هذه البراءة، إذ قد تكون البراءة مستندة إلى عدم توافر القصد لديـــه أو توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية ويريد إعادة النظر فيه للحصـــول علـــى البراءة الموضوعية التي تؤكد عدم حصول الواقعة أصلاً أو عدم قيامـــه بـــالركن المادي فيها.

وتطبيقاً لشرط المصلحة في إعادة النظر، فقـــد حـــرم المشـــرع المدعـــي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها من هذا الطلب، حيث أن النزاع الدائر في إعـــادة النظر يخص الدعوى الجنائية وحدها[1] وهما لم يكنا طرفـــا فيـــها إذ أن مهمتـــهم مقتصرة على الدعوى المدنية التبعية فقط.[2]

كذلك لا يجوز الطعن من المجني عليه الذي وقعت عليه الجريمـــة محـــل طلب إعادة النظر لأنه ليس طرفاً في الدعوى الجنائية أمام المحكمة ، فلا صفة لـــه في هذا الطعن ولهذا حرمه المشرع من طلب إعادة النظر، فضلاً عن أن الحكـــم محل إعادة النظر لابد وأن يكون صادراً بإدانة المحكوم عليه مما يعني أنه صـــدر في صالح المجني عليه ولا يجوز الطعن في الحكم ممن صـــدر لصالحـــه، كمـــا

---

[1] مع هذا الرأي استاذنا د/ عبد الرؤوف مهدي: - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، طبعة ٢٠٠٣، مطبوعات نادي القضاه المصري، ص ١٤٥١، وورد رأيه هذا فيما يتعلق بشرط الصفة في الطعن في الأحكام بصفة عامة وليس في إعادة النظر تحديداً.

[2] - Serge Guinchard et Jacques Buisson: - Op. cit. P. 777 no. 983.

يضيف الفقه تبريراً آخراً وهو أن هذا الشرط تطبيقاً لقاعدة "حيث لا مصلحة فلا دعوى".[1]

وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية هذه القاعدة حيث رفضت الطعن بإعادة النظر من بعض الأشخاص غير المحددين في المادة ٦٢٣ إذ قضت بأن: - "طلب إعادة النظر المقدم من أحفاد المحكوم عليه لا يدخل ضمن الحالات المحددة والأشخاص المحددين في المادة ٦٢٣ في الفقرات من ١ إلى ٣ من قانون الإجراءات الجنائية"[2]، كما قضت حديثاً أيضاً بأن "الطعن بإعادة النظر المقدم بعد وفاة المحكوم عليه لا يقبل إلا إذا أعيد تقديمه من أحد الأشخاص المحددين في المادة ٦٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية".[3]

وخلاصة ما تقدم أن المحكوم عليه هو أول[4] من يقدم منه طلب إعادة النظر متى كان الحكم صادراً بإدانته وتوافرت فيه كافة الشرائط الأخرى المتطلبة لقبول هذا الطلب، سواء أكان المتهم واحداً أم كانوا متعددين، حيث يستفيد كل منهم إذا تقدم بطلبه لإعادة النظر مع توافر الشروط الأخرى في كل منهم.

٢٧- الأثر النسبي لطلب إعادة النظر: -

نصت المادة ١/٢١٨ من قانون المرافعات المصري[5] على أنه : "فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه".

---

(١) د/ محمود نجيب حسني: - المرجع السابق، ص ١٠٩٨.

(٢) – Crim, 24/4/1994: - Bull. Crim no. 115, Dalloz P. 753.

(٣) – Crim, 10/1/2000: - Bull. Crim no. 6, Dalloz P. 753.

(٤) نقصد بذلك من له الاهمية الاولى والقصوى فى هذا الطلب وليس بحسب ترتيبهم فى النص .

(٥) والمقابلة للمادة ١/١٦٥ من قانون الاجراءات المدنية الاماراتى .

ومؤدى هذه الفقرة أن المشرع أعمل قاعدة اقتصار جميع الآثار المترتبة على الطعن على شخص الطاعن أو الطاعنين دون سواهم، فلا يفيد منه من لم يطعن من باقي الأخصام، وهذا هو الشق الأول الإيجابي من هذه القاعدة، أما شقها السلبي فيعني أن الطعن لا يحاج به إلا على من وجه إليه أي من رفع ضده فحسب وهذه القاعدة التي تسمى قاعدة الأثر النسبي للطعن[1] بشقيها الإيجابي والسلبي تطبق أيضاً في المجال الجنائي وفي كافة الطعون العادية وغير العادية في الأحكام الجنائية، وعلى هذا فإن طلب إعادة النظر المقدم من أحد المحكم عليهم يقتصر أثره عليه شخصياً دون سواه، ويستفيد منه دون غيره من باقي المحكوم عليهم[2] الذين لم يطعنوا على هذا الحكم بإعادة النظر حيث يظل الحكم بالنسبة لهم باتاً وحائزاً لقوة الأمر المقضي فيه.

غير أن هذا الأثر أو القاعدة العامة قد تجد لها استثناء هاماً وجوهرياً وهو حالة ما إذا كان التعرض لأي وجه من أوجه طلب إعادة النظر تتصل بغير الطاعن، بحيث يترتب على طعنه ولا محالة في ذلك استفادة غيره من المحكوم عليهم ولو لم يقدموا طلب إعادة النظر.

وتبرز هنا أمثلة عديدة لهذه الحالة ومنها إذا حُكم على ثلاثة متهمين بقتل أحد الأشخاص ثم وُجِد حيا بعد صيروره الحكم باتاً وطعن أحدهم بإعادة النظر دون الباقين، أو إذا كان الحكمان المتناقضان قد طعن فيهما أحد المحكوم عليهما دون الآخر، أو كان من شأن الواقعة أو الأوراق الجديدة ثبوت براءة المحكوم

---

(١) د/ عبدالرؤف مهدى :- المرجع السابق ، ص ١٤٥٤

(٢) د/ محمود نجيب حسنى :- المرجع السابق ١٠٩٩

عليهم ولكن طعن بإعادة النظر أحدهم دون الآخر.

يبدو لنا أن التشريعات المقارنة لم تتعرض بنص صريح لحكم هذه الحالـــة، ولكن قد يقترب منها كثيرا ما نصت عليه المادة ٢/٢١٨[1] من قانون المرافعـــات المصري التي نصت على أنه : - "إذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قـــابل للتجزئة أو في .... جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليـــهم أو قبـــل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه ......".

وعلى هذا فيمكن اعتبار طلب إعادة النظر من أحد المحكـــوم عليـــهم دون الباقين في "الموضوع الغير قابل للتجزئة"، باعتبار أنهم في مركز قـــانوني واحـــد ويترتب على تبرئة أحدهم براءة الباقيين بـــالضرورة وبحكـــم اللـــزوم القـــانوني والمنطقي.

ولكن من ناحية أخرى قد تثور في العمل مشكلة تحديد الموضـــوع الغـــير قابل للتجزئة ومعياره، وهذا ما قد يؤدي إلى اختلاف الأحكام القضائية بـــدلا مـــن توحدها، واختلاف التفسير القضائي لهذه الحالة لا شك سوف يـــؤدي إلـــى عـــدم المساواة بين المراكز القانونية للمحكوم عليهم وعدم استقرار الأوضـــاع القانونيـــة أيضا، ويبدو أن المشرع المصري قد كان في ذهنه تلك التحفظات، فحاول الحـــد من آثار هذه النتيجة وقرر صراحة في خصوص النقض – تحديدا – فـــي المـــادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض : - "لا ينقـــض مـــن الحكم إلا ما كان متعلقا بالأوجه التي بني عليها النقض ما لم تكن التجزئـــة غـــير ممكنه وإذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلـــى

---

[1] المقابلة لنص المادة ١/١٥٦ اماراتى

من قدم الطعن[١] ما لم تكن الأوجه التي بني عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه وفي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ولو لم يقدموا طعناً".[٢]

وتطبيقاً لهذه المادة فإن القاعدة في الطعن بالنقض أن أثره قاصر فقط على من قدمه – إذا كان الطاعن غير النيابة العامة – والاستثناء هو حالة ما إذا كان الموضوع غير قابل للتجزئة بحيث يترتب على الطعن بالنقض المقدم من أحد المتهمين ضرورة المساس بغيره الذين لم يطعنوا مثله والذين سوف يستفيدون من هذا الطعن على الرغم من عدم طعنهم عليه[٣]، وفي هذه الحالة وحرصاً على مصالح هؤلاء المحكوم عليهم فإن آثار الطعن بالنقض تمتد إليهم حتى ولو لم يطعنوا فيه وتكتفي محكمة النقض بالطعن الحاصل من أحدهم.

ويشير جانب من الفقه المصري الحديث[٤] إلى ضرورة اشتراط أن يكون المحكوم عليهم غير الطاعن بالنقض قد أصبحوا أطرافاً في الحكم المطعون فيه إذ بالنسبة للحكم الاستئنافي يشترط في هؤلاء المتهمين أن يكونوا قد استأنفوا الحكم الابتدائي وبالتالي أصبحوا أطرافاً في الحكم الطعين وإلا فإن الطعن بالنقض لن يشملهم، وتبدو العلة من ذلك في قاعدة أنه "إذا أغلق طريق الاستئناف فلا مجال

---

(١) طبق المشرع المصري هذه القاعدة على المعارضة في المادة ٤٠١ إجراءات، ومنصوص عليها في القانون الإماراتي في المادة ٢٢٩.

(٢) المقابلة لنص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٣) راجع أحكام عديدة لمحكمة النقض المصرية لهذه القاعدة التي تطلق عليها "الطعن لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة" نقض ١٩٨٩/١٢/١١ مجموعة الأحكام س ٤٠ ق ١٨٩ ص ١١٨٣.

(٤) د/ أحمد فتحي سرور: – النقض في المواد الجنائية، سابق الإشارة إليه ، طبعة ١٩٩٧، ص ٢٧.

للطعن بالنقض"[1]، أي أنه حيث "لا استئناف لا نقض"، كما أن المشرع أورد هذا الحكم استثناءاً على قاعدة نسبية أثر الطعن بالنسبة للأشخاص، وليس على شروط الأحكام الجائز الطعن فيها.

وإذا كان هذا الحكم مقرر أساساً للطعن بالنقض، فإنه يبدو في رأينا أنه من المناسب ضرورة النص عليه صراحة في صلب مواد إعادة النظر، بل أن تطبيقه في إعادة النظر أكثر نفعاً وجدوى من غيره من الطعون الأخرى، ذلك لأن المساس بقوة الحكم البات سوف يترتب عليها حتماً براءة المحكوم عليهم جميعاً الذين اتحدت مراكزهم القانونية وصاروا جميعاً في ذات وضع طالب إعادة النظر، وأن العدالة التي أملت على المشرع النص على طلب إعادة النظر والنيل من قوة الحكم البات هي نفسها الاعتبارات التي تملي على المشرع النص على حالة استفادة باقي المحكوم عليهم من طعن زميل لهم بإعادة النظر دون اشتراط تقديمهم لهذا الطلب.

فضلاً عن ذلك فإن محكمة النقض عندما تقوم من جانبها بهذا الإجراء فذلك نابعاً من دورها الأساسي في تحقيق العدالة، وهذه العدالة ليست القانونية فقط بل هي بمعناها الواسع التي تشمل العدالة الاجتماعية أيضاً حيث تساوى بين جميع المحكوم عليهم في مراكزهم القانونية دون الانتظار لمجرد طلبهم إعادة النظر.

ولهذا فإننا ندعو المشرع المصري – ومن خلفه التشريعات العربية الأخرى – إلى ضرورة النص صراحة في صلب مواد إعادة النظر على إلزام محكمة

---

[1] طبقت محكمة النقض هذا المبدأ في خصوص الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات عملاً بالمادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ورفضت مد أثر الطعن بالنقض لغير الطاعن، نقض ١٩٨٩/١٢/١٨ مجموعة أحكام النقض س ٤٠ ق ١٩٩٩ ص ١٢٣٥.

الإعادة بالحكم لصالح جميع المحكوم عليهم إذا كان الطلب غير قابل للتجزئة وإذا ارتبط وجه النعى على الحكم بموضوع يستفيد منه جميع المحكوم عليهم دون الانتظار لتقديم طلب إعادة النظر من كل واحد منهم حيث يكفي الطلب الواحد المقدم من أحدهم لإعمال أثره بالنسبة للباقيين.

<u>٢٨- طلب إعادة النظر من ممثلي المحكوم عليه: -</u>

نصت المادة ٦٢٣[١] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه : "يقدم طلب إعادة النظر من (١) .... (٢) المحكوم عليه وفي حالة عدم أهليته ممن يمثله قانونا (٣) وفي حالة موته أو ثبوت غيبته فمن زوجه أو أولاده أو أحد والديه أو الموصي لهم أو من تلقى منه مهمة طلب إعادة النظر صراحة".

ويبدو لنا أنه من حسن السياسة التشريعية جواز استخدام هذا الحق ممن يقوم مقام الأصيل وهو المحكوم عليه في حالة عدم وجوده.

وحالة عدم وجوده هذه تعني عدم وجوده ماديا أو معنويا، فالحالة الأولى تعني أنه قد توفى مثلا أو مسافرا لوقت طويل وهو ما عبر عنه التشريع الفرنسي بحالة موته أو ثبوت غيبته[٢] المحددة في الفقرة الثالثة من المادة ٦٢٣ سالفة البيان، أما حالة عدم تواجده قانونا فنعني بها وجوده حيا وماديا ولكن ليس له إرادة حرة يعترف بها القانون وهي حالات عدم أهليته.[٣]

---

(١) تجمع التشريعات العربية سالفة الذكر على هذا الحق لممثلى المحكوم عليه عدا النظام السعودى الجديد للاجراءات الجزائية حيث لم يرد فى المادة ٢٠٦ وما بعدها اى إشارة لتخويل هذا الحق لممثلى "الخصوم" ، كذلك تنص المادة ٦/٤٥٧ من التشريع اليمنى على حق المجنى عليه فى طلب إعادة النظر المقدم للنائب العام

(٢) - Apres la mort ou l'absence déclarée du condamné.

(٣) - En cas d'incapacite.

ويلحق بهؤلاء الممثلين ، ويعتبر منهم – كل من زوج المحكوم عليـــه[1] أو أحد أبنائه أو والديه أو لمن أوصى لهم في حالة موته، وكذلـــك مـــن عـــهد إليـــه المحكوم عليه بمهمة طلب إعادة النظر صراحة، وهو ما يعني الوكيــــل الخـــاص الذي يوكله المحكوم عليه لطلب إعادة النظر.

وقد اختلفت التشريعات العربية فيما بينها في تحديـــد هـــؤلاء الأشـــخاص فبعضهم قيد هؤلاء الأشخاص في الممثل القانوني للمحكوم عليه عديم الأهليـــة أو المفقود أو لأقاربه أو لزوجه فقط وهذا هو مسلك التشريع المصري فـــي المـــادة ٤٤٢ إجراءات جنائية والتشريع الإماراتي في المـــادة ٢٥٨، والمـــادة ٢٦٩ مـــن التشريع العماني الذي أضاف فقط الورثة وحدد الأقارب إلى الدرجة الرابعة فقط.

أما البعض الآخر من التشريعات العربية فقد قصرهم على الممثل الشـــرعي للمحكوم عليه فاقد الأهلية أو الغائب أو أحد الورثة أو أحد الموصى لهم فىحالـــة وفاته، وهو مسلك التشريع اللبنانى فىالمادة ٢/٣٢٩ ،وبذلك حرم هـــذا التشـــريع الاخير كل من الاقارب فى تقديم هذا الطلب إذا لم يكن وريثاً شرعياً للمحكوم عليه وهو ما يمثل تقييداً لهذاالحق وتحديداً له من حيث الاشخاص الجـــائز لـــهم هـــذا الطلب، فى حين نص التشريع اليمنى على اعطاء هذا الحق للمجنى عليه او مـــن يمثله قانوناً ولزوجة واقاربه وورثته ومن أوصى له إذا كان ميتا ، وذلـــك عمـــلا بالمادة ٦/٤٥٧ ، أ ،ب من القرار بقانون بشأن الاجراءات الجزائية اليمنى ســـالف الذكر .

[1] غني عن البيان أنه يشترط في الزوجة أن تكون لا زالت على عصمة زوجها حين تقديم الطلب أو معتـــدة في طلاق رجعي فقط لاستمرار رابطة الزوجية في هذه الحالة الأخيرة، أما في الطلاق البائن بنوعيه بينونـــه صغرى وكبرى فقد انفصمت علاقة الزوجية فتصير أجنبية عنه فلا يجوز لها تقديم هذا الطلب.

ومن ناحية ثالثة فاننا نجد التشريع الاردنى قد نقل حرفيـــاً عـــن التشـــريع الفرنسى الاشخاص الذين يجوز لهم هذا الحق ، حيث حددت المادة ٢٩٣ "ممثلـــى المحكوم عليه" وهم الممثل الشرعى له إذا كان عديـــم الاهليـــة ولزوجـــة وبنيـــه وورثته[١] ولمن أوصى له إذا كان ميتا أو ثبتت غيبته بحكم القضاء ولمن عهد إليه المحكوم عليه بطلب الإعادة صراحة .

وفى رأينا أن التوسع فى تحديد "الممثل القانونى" للمحكوم عليه على النحـــو الوارد فى التشريع الفرنسى دون بعض التشريعات العربية له ما يبرره ، ذلـك لان الهدف من طلب إعادة النظر هو تحقيق اعتبارات العدالـــة ، وهـــذه الاعتبـــارات مجردة وعامة ولا يشترط توافرها أمام ذات شخص المحكوم عليه الذى قد يكـــون غير متواجد مثل حالات وفاته او حالات غيبته وثبوت هذه الغيبة قانونا ، أو فـــى حالة لا يمكنه معها إدراك معنى طلب إعادة النظر وفائدتـــه الشـــخصية ومثالـــها حالات عدم اهليته لاصابته بآفه فى عقله مثل الجنون او العته ، او غير ذلك مـــن الحالات مثل المرضى النفسى الجسيم الذى يحول دون التعبير عن ارداته تعبـــيراً صحيحاً .

كذلك قد يكون من صالح الورثة الدفاع عن ذكرى مورثهم ليـــس بغـــرض الربح المادى الغير متوافر فىحالات إعادة النظر ، وأنما بدافع معنوى هو تنقيـــة ذكراه من اثار الجريمة او البعد بشبهاتها عنه ، وذلك يظهر فى حالة ما إذا كـــانت الوفاة سببها الاتهام الذى وجه اليه أو بسبب صدور الحكم الجنائى عليه ، واشد مـــا تظهر فى حالات جرائم الرشوة والاختلاس والاستيلاء على الاموال العامة التـــى

[١] واستثنى فقط الوالدان ses parents الوارده فى النص الفرنسى .

توجه إلى المتهمين الموظفون العموميون لاسيما ذوى المناصب العليا والكبيرة ثـم تصدر ضدهم احكام قضائية وبعدها تتضح براءتهم من هنا الاتهام بظهور وقـائع واوراق جديدة تفيد يقينا لا ظنا وجزما لا تخمينا براءتهم من هذه التـهم ، فيكـون حرص المشرع على تنقيه ذكرى هؤلاء الموتى من حسن سير العدالـة وتحقيقـا لاعتبارات المنطق القانونى الاجتماعى الذى لابد أن يراعيه المشـرع فـى كافـة الدول .

وتجب الاشارة إلى انه طالما ورد هذا التحديد فى التشريع فهو على سـبيل الحصر [١] فلا يقبل طلب إعادة النظر من أى شخص سواهم ولهذا رفضت محكمة النقض الفرنسية طلبا بإعادة النظر المقدم من حفيد المحكوم عليه لانه ليس محـدداً فى الاشخاص المنصوص عليهم فى المادة ٦٢٣ من قانون الاجـراءات الجنائيـة سالفة الذكر[٢] .

ويترتب على هذا التحديد انه إذا قبل طعن ممثل المحكوم عليه فإنه يصـير "خصما فى خصومه إعادة النظر" وتنشأ له حقوق وتترتب فى ذمته واجبات معينة، واهم حقوقه إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادهـا بثلاثة ايام كاملة على الاقل وذلك عملا بالمادة ٤٤٥[٣] مـن قـانون الاجـراءات الجنائية المصرى ، وكذلك يكون له الحق فى ابداء اقواله امام محكمـة الاعـادة [المادة ٤٤٦ مصرى و٢٦١ اماراتى و٢٧٣ عمانى و٢٠٨ سعودى].

---

(١) Rassat :- traite de procédure pénale :- op. cit P. 824, no 511

(٢) Crim:- 24-4-1984 ، Bull. Crim no 115 سابق الاشارة إليه

(٣) المقابلة لنص المادة ٢٦٠ اماراتى ، ٢٠٨ من النظام السعودى الجديد

كذلك يكون لممثل المحكوم عليه الحق فى حضور التحقيقات التى تجريها محكمة الإعادة باعتباره قد صار خصما فى الدعوى الجزائية المطروحة على المحكمة وهى الدعوى الجزائية الناشئة عن طلب إعادة النظر وليس باعتباره خصما فى الدعوى الجزائية التى انتهت بالحكم المطعون فيه .

وقد اورد التشريع المصرى حكما هاما فى المادة ٤٤٧[١] من قانون الاجراءات الجنائية إذ نص على انه :- "إذا توفى المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدما من احد الاقارب او الزوج تنظر المحكمة الدعوى فى مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكراه ، ويكون بقدر الإمكان من الاقارب وفى هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يسمى هذه الذكرى" .

والواضح من هذا النص انه عالج حالة تقديم الطلب عقب وفاة المحكوم عليه وكان مقدم الطلب اى شخص خلاف الزوج أو احد الاقارب للمحكوم عليه ، ففى هذه الحالة تعين المحكمة المختصة شخصا يكون بقدر الإمكان من اقارب المتوفى حتى يتولى الدفاع عن ذكراه ، وإذا قدرت جدية هذا الطلب فإنها تحكم بمحو ما يسمى هذه الذكرى من الحكم الصادر بإدانته باعتبار أن ذلك يعتبر نوعا من التعويض المعنوى لذكراه .

وأخيراً يتعين القول . بإن المحكوم عليه[٢] أو احد ممثليه عليه المحددين سلفا ، يملك حق طلب إعادة النظر فى جميع الحالات المحدده فى القانون له أيا كان نوعها ، وذلك باعتباره صاحب الحق الاساسى وصاحب الصفة والمصلحة

---

[١] تقابل المادة ٣/٢٧٣ العمانى والمادة ٣٣٢ لبنانى ولا مقابل لها فى باقى التشريعات العربية الاخرى .

[٢] سواء اقدم الطلب بنفسه ام بواسطة وكيل عام أو خاص.

الاولى فى هذا الطلب ، إلا أن المشرع الزمه بتوجيه طلبه إلى النائب العام ليجرى فيه اى تحقيقات يراها مناسبة ويلتزم النائب العام بإحالة الطلب إلى محكمة النقـض فى الحالات الاربع الاولى من المادة ٤٤١ اجراءات مصرى ، وفى الحالة الاخيرة – الوقائع والاوراق الجديدة – يقدم النائب العام الطلب إلى اللجنة القضائية المحددة فى المادة ٤٤٣ اجراءات مصرى .

المطلب الثانى

حق النائب العام فى

تقديم طلب إعادة النظر

٢٩– سلطة النائب العام فى إعادة النظر :–

ويبدو غريبا أن المشرع الفرنسى لم ينص على حق النائب العام فى تقديـم طلـب إعادة النظر ، واكتفى بامكان قيام "وزير العدل" [١] بهذا الطلـب ، إلا أن معظـم التشريعات العربية قد خالفت الاصل الفرنسى فى هذا الشأن واكدت علـى حـق النائب العام فى تقديم الطلب ، ومنها علـى سـبيل المثـال التشـريع المصـرى والاماراتى والعمانى ، فى حين وقفت بعض التشريعات العربية موفقا وسطا بيـن مذهب القانون الفرنسى ومذهب الدول العربية حيث جعلت النائب العام حلقه وصل ووسيط بين المحكوم عليه والغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز وهو مـا نصـت عليها المادة ١/٣٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانى التـى نصـت على انه :– "يقدم المحكوم عليه الطلب إلى الغرفة الجزائية لدى محكمـة التميـيز بواسطة النائب العام التمييزى" .

---

[١] راجع نص المادة ٦٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى المعدله بالقانون ٨٩–٤٣١ الصـادر فـى ١٩٨٩/٦/٢٣ سالف الاشارة إليها .

ولا يشذ عن سلطة النائب العام فى طلب إعادة النظر – من التشريعات محل الدراسة – الا النظام السعودى الجديد [1] للاجراءات الجزائية حيث لا يعترف على الاطلاق للادعاء العام باى سلطة ازاء الطعن بإعادة المحاكمة ، حيث نصت المادة ٢٠٧ على انه :– "يرفع طلب إعادة النظر بصحيفة تقدم إلى المحكمة التى اصدرت الحكم ....." وتعنى هذه المادة ان طلب إعادة المحاكمة يقدم بالاجراءات المعتاده لرفع الدعوى حيث يقدم مباشرة من صاحب الشأن – اى الخصوم – إلى المحكمة التى اصدرت الحكم فلا دخل للادعاء العام بهذه المهمة وتكون اشبه بدعوى مدنية تقدم من صاحب الشأن إلى المحكمة المختصة مباشرة ولاشأن للادعاء العام بها إلا فى حضورها باعتبارها دعوى جزائية .

٣٠– الاختصاص الاستنثارى للنائب العام بطلب إعادة النظر :–

اكدت التشريعات العربية المقارنةعلى ان طلب إعادة النظر يقدم من وإلى النائب العام ،وهو ما كرره غير مرة فى مواضع عده بصدد طلب إعادة النظر ، ولهذا يكون من الميسور القول بأن طلب إعادة النظرهو من الاختصاصات الاستنثارية او الذاتية اللصيقة بشخص النائب العام فلا يجوز لغيره اصدار هذا الطلب ، وإذ لم يكن متواجداً فى عمله لسفر إو مرض أو خلافه فإن القيادة السياسية لابد وأن تصدر قراراً بأن يتولى احد الاشخاص مهمة النائب العام ويتولى جميع الامور الذاتية والموضوعية المخولة لشخص النائب العام [2] فى القانون ومنها – على سبيل المثال – طلب إعادة النظر .

---

[1] لم يرد ذكر للإدعاء العام فى المادة ٢٠٦ أو باقى مواد إعادة المحاكمة .

[2] اما إذا لم يصدر هذا القرار وتغيب النائب العام عن عمله فلا يملك اى عضو من اعضاء النيابة العامة تقديمه للمحكمة وينتظر حتى عودته .

ومن ناحية ثانية فان القانون كان صريحاً على عدم تخويل النـــائب العـــام ســلطة تفويض غيره فى طلب إعادة النظر ، ولهذا فلا يملك النائب العام تفويض أو إنابــه أى شخص سواه لتقديم طلب إعادة النظر وإلا كان مقدما ممن لم يجز له القـــانون تقديمه فيكون غير مقبول شكلاً .

وإذا كان النص الفرنسى فى المادة ٦٢٣ قد أعطى هذا الحق لوزير العدل فإن ذلك معناه – من الناحية العملية – قيامه بإحالته اولاً إلى النائب العام لاجراء تحقيقــــه فيه ، ولايمكن قبول القول بأن يتولى مكتب وزير العدل القيام بالتحقيق فـــى هــذا الطلب والاستيثاق منه لأن ذلك من مهام عمل النيابة العامة ، ولهذا فقــــد جـــرى العمل لدى جهاز النيابة العامة أن يقدم طلب إعادة النظر أولاً إلى مكتب النــــائب العام والذى يؤشر عليه بإحالته إلى احد أعضاء مكتبه للتحقيـــق فيـــه واســـتكمال بياناته ثم يعرض عليه ملخصا للموضوع مشفوعا بمذكرة رفـــض الإحالـــة إلـــى المحكمة إذا رأى عدم جدية الطلب ، أو مذكرة إحالة إلى محكمة النقض أو اللجنـــة القضائية بها ويؤشر النائب العام بنفسه دون غيره [١] بإحالة الدعوى إلـــى جهـــة الاختصاص المذكور .

ويلاحظ أنه إذا كان طلب إعادة النظر منصبا على احدى الحالات الاربع الاولـــى الوارده فى المادة ٤٤١ اجراءات مصرى[٢] فإن الطلب يقدم من المحكوم عليـــه او من يمثله قانونا إلى النائب العام ويلتزم بإحالته إلى محكمة النقض ولا يملك ســلطة رفض تقديمه ، حيث لاسلطة تقديرية فى هذه الحالات الاربع المذكورة إذ نصـــت

---

[١] ولهذا اطلقنا عليه اختصاص استئثارى أو انفرادى للنائب العام .

[٢] المقابلة للمادة ٢٧٠ عمانى ، ٢٥٨ اماراتى .

المادة ٣/٤٤٢ [1] من قانون الاجراءات الجنائية المصرى على انه "ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدما منه أو من غيره ...." ، وكل ما له هو إجراء التحقيقات الاولية فى الطلب إذا رأى اجراءها ، وإذا لم ير اجرائها التزم برفع الطلب إلى محكمة النقض بدونها[2].

أما إذا كان الطلب منصبا على الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ اجراءات مصرى فقد اعطاه المشرع حق تقديم الطلب من عدمه وله سلطة تقديرية فى قبوله من عدمه ، وآية ذلك ما نصت عليه المادة ٤٤٣ اجراءات مصرى على انه "فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحدة سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب أصحاب الشأن ......" فهو فى هذه الحالة الخامسة الخاصة بالوقائع والأوراق الجديدة يملك سلطة تقديرها بحيث إذا لم يقتنع بها فقد أجاز له القانون عدم رفع الطلب إلى اللجنة القضائية المذكورة فى الجزء الاخير من هذه المادة ، وترتيبا على ذلك لا يجوز الطعن فى قرار النائب العام بعدم استعماله هذا الحق امام اى جهة او محكمة طعن ، حيث انه ليس قرارا قضائيا بالمعنى المفهوم وانما استعمالا لسلطته التقديرية المخولة له بنص القانون .

وقد طبقت المحكمة الاتحادية العليا فى دوله الامارات العربية هذه المبادئ حيث قضت حديثا بأنه :- "لما كان نص المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجزائية على ان "يكون حق طلب إعادة النظر فى الحالة المنصوص عليها فى البند ٥ من المادة ٢٥٧ للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب

---

[1] المقابلة للمادة ٢٥٩ اماراتى .

[2] من النادر عملا ان يرفع الطلب من النائب العام بدون تحقيقات منه

الشأن فإذا رأى محلاً لهذا الطلب رفعه مع التحقيقات التى يكون رأى لزومها إلـــى دائرة النقض الجزائية "يدل على أن الشارع حصر الصفة فى تقديم الطلـــب فـــى النائب العام دون سواه ، ويقدم النائب العام الطلب من تلقاء نفسه او بنـــاء علـــى التماس اصحاب الشأن وهو المحكوم عليه او من يمثله قانوناً ، وعله هذا الحصـــر هو اتساع نطاق الحالة الخامسة واتسامها بالمرونة وعدم التحديد فخشـــى المقنـــن الاسراف فى تقديم طلبات إعادة النظر بناء عليها وقد يكون بعضها على غـير ذى اساس فيؤدى ذلك إلى المساس بقوة الاحكام الباته فأراد أن يكون النائب العام رقيبا على جدية الطلبات فلا يقدم منها إلى القضاء الا ما يكون له اساس سليم من الواقع والقانون التزاما منه بحسب الاصل بحجية الاحكام النهائيـــة والباتـــه دون الـــتزام بحجية الاحكام الاجنبية المدنية والتى لا تأثير لها فى وقوع الجريمة ونسبتها إلـــى فاعلها وقراره فى هذا الشأن لايجوز الطعن فيه باى وجه بمعنى أن للنائب العـــام وحدة السلطة فى تقدير الطلبات التى تقدم إليه ولا يلتزم بالاستجابة إليها وإنما لـــه فى ذلك سلطة تقديرية فله رفضها او قبولها دون معقب عليه[1].

وأخيراً فقد نصت المادة٤/٤٤٢ من قانون الاجراءات المصرى علـــى أن "يرفـــع الطلب إلى المحكمة فى الثلاثة الاشهر التالية لتقديمة" ، ويهدف هذا النـــص إلـــى حث النائب العام على سرعه تقديم الطلب والتحقيقات بالسرعة الواجبة حفاظا على حقوق الاخصام وحتى لايتعرض المحكوم عليه الذى تعلق حقه بهذا الطلب إلى أى بطء فى الاجراءات وهو ما يوفر نوعا من العدالة السريعة التى هى جـــزء مـــن عدالة النظام القضائى ككل .

---

(1) جلسة ١٩٩٩/١/٢٧ مجموعةالاحكام الصادرة عن المحكمة بالتعاون مع كلية الشريعة والقـــانون س٢١ ق ٨ ص٣٢

ومن جانبنا نرى أن الميعاد المذكور[1] مجرد ميعاداً استرشاديا وتنظيمياً لايــترتب على مخالفته بطلان تقديم الطلب وانما القصد منه الحرص على سرعة الاجراءات فحسب ، ولهذا فيجوز للنائب العام تقديم الطلب سواء اكان ذلك لمحكمــة النقـض مباشرة أم للجنة القضائية بعد فوات ميعاد الثلاثة اشهر المذكورة فى المــادة ٤٤٢ حين يعتبر الميعاد مفتوحا بالنسبة له دائما ، وهذا ما يتفق مع الطبيعـــة الخاصـــة والاستثنائية لإعادة النظر من أنه مقرر اصلا لتحقيق اعتبارات العدالـــة ، ولــهذا فنحن نرى أنه من الاوفق لدى التشريع المصرى الغاء الفقرة الاخيرة من المـــادة ٤٤٢ اجراءات جنائية[2] سالفة البيان حتى تتأكد أهداف هذا النظام فى عدم ارتباط تحقيق العدالة الواقعية بزمن محدد يتقيد به من يملك اتخاذ اجراءات هذا النظام .

---

[1] من التشريعات العربية التى تنص على ميعاد الثلاث اشهر المذكورة كل من المادة ٤/٢٥٨ مـــن قـانون الاجراءات الاماراتى ، والمادة ٢٧٢ من نظيره العمانى ، فى حين لم تنص غالبية التشريعات العربية الاخرى على هذا الميعاد مثل اللبنانى ، والاردنى ، والسعودى الجديد .

[2] سيما وأن معظم التشريعات العربية تنقل عن المصرى نقلا حرفيا معظم قوانينها .

المبحث الثانى

الاشخاص المختلف عليهم بين التشريعات

المقارنة فى طلب إعادة النظر

٣١- تمهيد وتقسيم :-

يقف التشريع الفرنسى منفرداً عن باقى التشريعات الاخرى فى إجازة تقديم طلب إعادة النظر من وزير العدل . ولا يتبعه إلا التشريع الاردنى الجديد فقط ، ثم جاء التشريع السعودى الجديد مقرراً عبارة جديدة على التشريعات العربية فى تحديد الخصوم الذين يجوز لهم طلب إعادة المحاكمة بانهم "أى من الخصوم" ، وعلى ذلك فإن هذا المبحث سوف يقسم إلى مطلبين نبحث فى اولهما سلطة وزير العدل فى طلب إعادة النظر وفقا للتشريع الفرنسى والاردنى ، ثم نبحث فى الثانى حق باقى الخصوم فى طلب إعادة المحاكمة وفقا للنظام السعودى الجديد للاجراءات الجنائية .

المطلب الأول

حق وزير العدل فى طلب

إعادة النظر فى الاحكام الجنائية

٣٢– تقديم الطلب من وزير العدل الفرنسي :–

اعطى المشرع الفرنسى فى المادة ١/٦٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية سالفة الذكر حق تقديم الطلب لوزير العدل ، وعلى هذا فإن الفقه الفرنسى الحديث[١] يرى أن هذا الوزير له سلطة كاملة فى هذا الطلب ، باعتباره هو القائم على امور العدالة فى فرنسا وذلك بمبادرة منه وقد خوله[٢] التشريع الفرنسى سلطة إحالة الطلب إلى اللجنة القضائية المحددة فى المادة ٢/٦٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ذات التشكيل الخاص[٣] ، ولكن يبدو منطقيا أن يكون لوزير العدل سلطة فحص الطلب المقدم إليه من المحكوم عليه أو ممن يمثله بحيث يكون له سلطة استبعاده لو كان قائما على غير اساس أو غير جدى ، وفى المقابل يكون له إحالته إلى اللجنة القضائية المذكورة إذا رأه جديداً بالعرض عليها .

وقد انتقد هذا الوضع لدى بعض من الفقه الفرنسى القديم ، حيث قرر جانباً من الفقهاء ان تدخل وزير العدل يعد افتئاتا على مبدأ الفصل بين السلطات ، وأنه يسلب المحكوم عليه حقه فى مباشرة الطعن بكامل حريته ، وقد يكون له ابلغ الاثر فيما يتعلق بالرغبة فى استتباب النظام والامن العام[٤] .

---

(١) Jean –Claude Soyer :- Droit Pénal et procédure pénale, 16e édition, L.G.D. J,2002. P 394,no 923.

(٢) Rassat :- Traite . op. cit,P 823, no 577

(٣) لنا عودة إلى هذه اللجنة عند الحديث عن المحكمة المختصة بطلب إعادة النظر

(٤) راجع فى عرض هذه الاراء :– د/ ادوار غالىالدهبى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧ هامش ٣٤٠

غير أن الفقه الفرنسى الحديث[1] يرى أن إعطاء الحق فى طلب إعادة النظر لوزير العدل يجعل من حق جميع المواطنين اللجوء اليه ، وهو ما يجعله يستقبل شكاوى المواطنين[2] فى هذا الصدد .

وعلى كل حال فإن حق وزير العدل فى التشريع الفرنسى واضح واكيد فى استقبال طلبات إعادة النظر من المحكوم عليه شخصيا او ممن يمثله قانونا وله اجراء التحقيقات فيه ، إلا أننا نرى انه يحيل هذه التحقيقات على مكتب النائب العام لاجرائها ، وذلك ولو انه غير منصوص عليه الا ان الاعتبارات العملية والمنطقية هى التى تفرضه ، ثم يعاد الطلب اليه من مكتب النائب العام الفرنسى ويقرر الوزير شخصيا ما إذا كان سوف يعرضه على اللجنة القضائية ام سوف يستبعده.

واخيراً نقرر ايضا ان النص الفرنسى المذكور لم يعط وزير العدل سلطة تفويض غيره فى عرض الطلب على اللجنة القضائية فهو ينفرد بهذا الطلب كما قلنا بالنسبة للنائب العام ، ولا يجوز ايضا لغير الوزير الامر بعرض الطلب على اللجنة مع وجود الوزير .

٣٣- سلطة وزير العدل فى طلب إعادة النظر فى القانون الاردنى :-

على غرار القانون الفرنسى ، فقد جاء القانون الاردنى للاجراءات الجزائية بعد تعديله سنة ٢٠٠١ اكثر الدول العربية ولاءً للتشريع الفرنسى ، وزاد عليه فى بعض الاجراءات حيث نصت المادة ٢٩٣ منه على أنه "يعود طلب إعادة المحاكمة إلى :- (١) وزير العدل ....." ثم نصت المادة ٢٩٤ على انه (١) "يقدم

---

(١) Serge Guinchard et Jacques Buisson :- Procédure Pénale, op.cit. p. 1158, no 1424.

(٢) Jean Larguier :- procédure Pénale, 18e édition,2001, Dalloz,P. 295.

طلب الإعادة لوزير العدل (٢) يحيل وزير العدل طلب الإعـــادة علـــى محكمـــة التمييز ولا يقرر إحالته إذا وجده مبنيا على سبب واه" .

ويستفاد من هاتين المادتين ان طلب إعادة النظر يقدم من وزير العدل سواء أكـــان من تلقاء نفسه ام بناء على طلب من المحكوم عليه او احد ممثليه المحدديـــن فـــي المادة ٢٩٣ فى الفقرات الثانية والثالثة والرابعة منها ، إذ بمجرد تقديم الطلـــب ، إليه تنفتح السلطات المقررة له قانونا ازاء هذا الطلب حيث أجـــاز لـــه المشـــرع فحصه واجراء التحقيقات التى يراها ضرورية للتأكد من اسبابه وما إذا كان جديـــا ام انه ينطوى على سبب غير جدى (واه) وهذا هو المستفاد بمفهوم المخالفة مـــن عبارة "ولا يقرر إحالته إذا وجده مبينا على سبب واه" الوارده فى المـــادة ٢/٢٩٤ منه وإذا كان الطلب مبينا على سبب جدى احاله وزير العدل الى محكمة التميـــيز وهى اعلى سلطة قضائية فى البلاد[١] ، ويتم تنفيذ الحكم المطلوب إعادته أولاً قبل قبول الطلب من محكمة التمييز ، ويكون لهذه المحكمة ان تأمربوقف التنفيـــذ فـــى قرارها القاضى بقبول طلب إعادة المحاكمة .

وعلى الرغم من أن التشريع الاردنى لم يقرر وقف التنفيذ إذا كان الحكم صـــادراً بالاعدام ، إلا أن ذلك مستفاداً ضمنا من إعطاء المحكمة سلطة الامر بوقف التنفيـذ فى قرارها القاضى بقبول طلب إعادة المحاكمة وفقا للمـــادة ٢/٢٩٥ مـــن هـــذا القانون .

---

[١] وهى تماثل محكمة النقض المصرية ، ومحكمة تمييز دبى ، ومحكمة تمييز الكويت ، والمحكمة الاتحاديـــة العليا فى ابو ظبى فى القضاء الاتحادى الاماراتى .

المطلب الثانى

حق باقى الخصوم فى طلب

إعادة النظر وفقا للنظام

السعودى الجديد للاجراءات الجزائية

٣٤- تحديد معنى الخصوم :

نصت المادة ٢٠٦ من نظام الاجراءات الجزائية السعودى الجديد علـــى أنــه :- "يجوز لاى من الخصوم ان يطلب إعادة النظر فى الاحكام النهائية الصـــادرة .." وتعنى هذه الفقرة أن النظام السعودى اجاز لاى طرف مـــن اطـراف الدعـوى الجزائية ان يطلب إعادة النظر ، وهؤلاء هم الذين عـبر عنـهم بلفـظ "أى مـن الخصوم" .

وبالرجوع إلى نصوص هذا النظام نجد أن المادة ١٤ منه قد نصت على انـــه :- "تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام[1] التحقيق والادعـاء العـام طبقـاً لنظامـها ولائحته" ، ثم نصت المادة ١٦ على انه :- "تختص هيئة التحقيق والادعاء العـام وفقا لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها امام المحـاكم المختصـة" ، ثـم نصت المادة ١٧ على انه :- "للمجنى عليه أو من ينوب عنه ولوارثه من بعـده ، حق رفع الدعوى الجزائية فى جميع القضايا التى يتعلق بها حق خـاص مباشـره هذه الدعوى امام المحكمة المختصة ، وعلى المحكمة فى هذه الحالة تبليغ المدعـى العام بالحضور" .

ويتضح من هذه النصوص جميعها ان النظام السعودى للاجراءات الجزائية قد

---

[1] وهى تماثل النيابة العامة فى معظم الدول العربية والقانون الفرنسى .

جعل اخصام الدعوى الجزائية :- الادعاء العام والمتهم بطبيعه الحال والمجني عليه او من ينوب عنه او لوارثه من بعده ، وقد حددت مواد نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الساري حاليا في المملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ[1] في المادة الثالثة منه اختصاصات تلك الهيئة بأنها التحقيق في الجرائم والتصرف في التحقيق برفع الدعوى او حفظها طبقا لما تحدده اللوائح والادعاء امام الجهات القضائية وفقا للائحة التنظيمية .

وبناء على ذلك فلما كانت هيئة التحقيق والادعاء العام تتولى الادعاء امام الجهات القضائية المختلفة في المملكة فهي تعتبر خصما للمتهم وبالتالي يجوز لها أن تطلب إعادة النظر في الاحكام وفقا للمادة ٢٠٦ من هذا النظام .

غير ان الملاحظ على مواد هذا النظام كلها أنها لم تعط رئيس الهيئة[2] اي اختصاصات استئثارية او ذاتية له في امور الدعوى الجزائية على الاطلاق ولهذا فإن اي اختصاص وأي اجراء في نطاق الدعوى يمكن أن يمارسه اي عضو من اعضاء هذه الهيئة[3] ، وترتيبا على ذلك فإن طلب إعاده النظر يمكن ان يتقدم بها إلى المحكمة التي اصدرت الحكم اي عضو من اعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام .

ومن ناحية أخرى فإن لفظ "الخصوم" الوارد في المادة ٢٠٦ من نظام الاجراءات الجزائية ينصرف إلى المحكوم عليه ولاخلاف على ذلك ، وإلى المجني عليه او

---

(1) صدر هذا النظام بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٠ وتاريخ ١٤٠٩/٨/١٣ هـ ونشر النظام والقرار بجريدة ام القرى في عددها رقم ٣٢٦٤ وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٠ هـ .

(2) وهي تماثل وظيفة النائب العام او المدعي العام في بعض الدول .

(3) ترتبط هذه الهيئة بوزير الداخلية وفقا للمادة الاولى من هذا النظام وليس بوزير العدل

من ينوب عنه او وارثه من بعده ، وعلى ذلك فإن لفظ من "ينوب عنه" ينصـــرف إلى وكيل المجنى عليه سواء اكانت وكالة عامة ام وكالة خاصة ، وإلى من يقـوم مقامة قانوناً فى حالات عدم اهليته لاى سبب او فى حالة غيابـه وثبـوت الغيبـة قانونا او قضاء .

اما لفظ "وارثة من بعده" الوارد فى المادة ١٧ ايضا فتعنى جميع الورثة الشـرعيين لهذا المحكوم عليه دون غيرهم من الاقارب او أى شخص سواهم ، إذ المشـترط أن يكون وريثا شرعيا للمحكوم عليه وورد اسمه فى صحيفة (صك) اثبات الوراثة والوفاة الصادره عن المحكمة الشرعية المختصة فى المملكة .

وبناء على ذلك وربطا بإعادة النظر ، فإن هذا الطلب يملكه الاشخاص المحدديـن فى المادة ١٧ من نظام الاجراءات الجزائية وهم المجنى عليه شخصياً او وكيلـه العام او الخاص او من ينوب عنه قانونا او للورثة الشرعيين دون سواهم ، ولـم يشأ النظام السعودى[1] ان يتوسع فى هؤلاء الاشخاص إلى اكثرمن ذلك .

وخلاصة اتجاه النظام السعودى فى إعادة النظر أنه حدد الاشخاص الذين يجـوز لهم تقديم هذا الطلب فيما أوضحناه ، ولم يأخذ بمذهب بعض التشريعات العربيـة التى توسعت فى هذا النظام ، ولم يعط ايضا لوزير الداخلية – باعتبـاره الوزيـر المسؤول عن هيئة التحقيق والادعاء العام – ولـم يسـتثن رئيـس الهيئـة بـاى اختصاصات فى هذا الطلب ، كما انه حدد حالات الطلب المذكور والتى تماثل مـا انتهجته كل التشريعات العربية المقارنة تقريباً .

---

(١) تجدد الاشارة إلى أن الدعوى الجزائية فى النظام السعودى للاجراءات الجزائية تنقسم إلى نوعين اولـهما هى الدعوى الجزائية العامة وثانيهما هى الدعوى الجزائية الخاصة ، وتتولى هيئة التحقيق والادعـاء العـام إقامة الدعوى الجزائية العامة ومباشرتها وفقا للمادة ١٦، ويتولى المجنى عليه او من ينوب عنه أو وارثه مـن بعده رفع الدعوى الجزائية الخاصة فى القضايا التى يتعلق بها حق خاص ومباشـرة هـذه الدعـوى امـام المحكمةالمختصة وعلىالمحكمة تبليغ المدعى العام بالحضور فى هذه الحالة وذلك عملا بالمادة ١٧، وهو مـا يماثل الادعاءالمباشر فى التشريع الاجرائى المصرى .

الفصل الثانى

الاحكام الجائز طلب إعادة النظر فيها

٣٥- تمهيد وتقسيم

من استعراض التشريعات المقارنه يتضح انها تتطلب فى الاحكام الجنائية التى يجوز الطعن فيها باعادة النظر عدة شروط منها ان تكون الدعوى الجنائية التى رفعت كانت فى جناية اوجنحة فحسب ، وان يكون قد صدر ضد المحكوم عليه حكم جنائى بالعقوبة فقط فى حين ان بعض التشريعات الاخرى تجيز الطعن باعادة النظر فى الحكم الصادر بالتدابير الاحترازية ، واخيرا يشترط فى الحكم ان يصبح نهائيا كما ورد بنصوص هذه المواد او باتا.

وبناء على ذلك فسوف نتبع ذات هذا النهج ونقسم دراسة هذا الفصل الى ثلاثة مباحث نخصص الاول لدراسة الحكم الصادر فى جناية او جنحة ونخصص الثانى لبحث العقوبة المحكوم بها ومدى إمكان طلب اعادة النظر فى الحكم الصادر بالتدابير الجنائية ، ونخصص المبحث الاخير لدراسة الحكم البات (او النهائى) كشرط لطلب إعادة النظر.

المبحث الأول

اشتراط صدور الحكم فى جناية او جنحة

٣٦- فى التشريع الفرنسى الحالى :

اشترط القانون الفرنسى الحالة ان يكون الحكم صادرا فى جناية او جنحة وذلك فى المادة ٦٢٢/١[١] ، والتى نصت على انه "يجوز طلب اعادة النظر فى الاحكام الجنائية الصادرة ضد المحكوم عليه .. فى جناية او جنحة.."

وهذا يعنى ان السياسة التشريعية التى انتهجها المشرع الفرنسى هى قصر حالات اعادة النظر على الجنايات والجنح فقط دون سواها[٢] اى استبعاد المخالفات من نطاق الطعن باعادة النظر ، وتأييداً لهذا قضت محكمة النقض الفرنسية حديثا بأن "المحكوم عليه فى مخالفة لا يمكنه ان يطالب بإعادة النظر وفقا لنص المادة ٦٢٢ من قانون الاجرآءات الجنائية"[٣].

والعلة من هذا الاتجاه واضحة وهى ان المخالفات ذات عقوبات بسيطة ولا تحمل معنى المساس باعتبار المحكوم عليه [٤] او مكانته ومعظمها ان لم تكن كلها عقوبات مالية مثل الغرامة فلا تتوافر فيها اعتبارات الجدة المتطلبة لإعادة النظر فى هذه الاحكام.

فضلا عن ذلك فان الاتجاه التشريعى لسائر القوانين المقارنه قد استقر

---

(١) حيث جرى نص هذه الفقرة على انه
"La révision d`une déssion pénale definition peut être demandée ou bénéfice de toute pessonne coupable d`une crime ou d`un délit .."

(٢) Philippe Conte et Patrich Du Chambon : prcédauer pénale. op. Cit. 430, No. 654

(٣) Crim:- 5-5-1994, Bull. Crim. No 172.

(٤) د / محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص ١٤٣٣

على تحديد حالات معينه لا يمكن فى غيرها قبول طلب إعادة النظر وهـذه الحالات لا تتوافر فى المخالفات ، لذلك كان من حسن سياسة التشريع قصر هـذا الحق على الجنايات والجنح دون المخالفات.

ويثور التساؤل بعد ذلك فيما اذا كانت الواقعة تعـد مخالفـة وفقـا للحكـم الصادر بها ام وفقا للوصف القانونى المرفوع به الدعوى الجنائية.

يذهب رأى أول [1] الى القول بأن العبرة فى نوع الجريمة هو بما حكـمت به المحكمة فعلا وليس بالوصف القانونى للواقعة ، اذ ان تكييف المحكمة للدعـوى هو الذى يحدد نوعها ما اذا كانت مخالفة ام جنحة.

غير ان الرأى الراجح فى الفقه يرى – وبحق – ان العبرة فى تحديد نـوع الجريمة ليس بما تحكم به المحكمة وانما بالوصف المرفوع بـه الدعـوى امـام المحاكم سواء اكانت الواقعة جناية ام جنحة ام مخالفة ، وليس بالوصف الذى تحكم به المحكمة.[2]

فضلا عن ذلك فان هذه النتيجة هى التى تتفق مع القواعد العامة فى تطبيـق العقوبات حيث يمكن ان يحكم القاضى بعقوبة الحبس فى جناية اذا توافرت فيـها اعذار مخففة او ظروف قضائية مخففة وهى ايضا يقتصر نطاقها على الجنايـات والجنح دون المخالفات حيث لا فائدة لها فى المخالفات لان لها حدا ادنى منخفـض فى الغرامة ولا يحكم فيها بالحبس ، وتطبيقا لذلك فقـد اكـدت محكمـة النقـض المصرية فى غير قليل من احكامها بانه :"استقر قضاء هـذه المحكمـة علـى ان

---

[1] د/ رؤوف عبيد : مبادئ الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى ، الطبعة ١٧ ، ١٩٨٩ ص ١٠٣٨

[2] د / ادوارد الدهبى / المرجع السابق ص ١٠١ ، محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ١٣٣٤

العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى يضعها القانون لاجراءات المحاكمة وطرق الطعن فى الاحكام هى " بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضى به المحكمة فى موضوعها. [١] .

وأخيرا فان الطعن بالنقض فى المخالفات غير جائز – كأصل عام ، اذا يفترض هذا الطريق من طرق الطعن فى الاحكام الجنائية انه يرد على حكم صادر فى جناية او جنحة فقط.[٢]، وطالما كان من غير الجائز الطعن بالنقض فى المخالفات – استقلالا فيكون من باب اولى عدم جواز الطعن بإعادة النظر فى المخالفات على استقلال. وهذه القاعدة تسرى على المخالفات ايا كان نوع العقوبة الواردة فيها اى سواء آكانت بعقوبة ام تدبير ، ويعلل الفقه المصرى الحديث هذه القاعدة – فضلا عما سلف – بان المشرع قد أجاز استئناف الاحكام الصادرة فى المخالفات لمخالفة القانون او لخطأ فى تطبيقه او تأويله او لوقوع بطلان فى الحكم او فى الاجراءات اثر فى الحكم [٣] ، وفى هذه المادة الواسعة فى التطبيق ما يكفى لاصلاح جميع الاخطاء الواردة فى هذا الحكم الصادر فى المخالفة وهو وما يغنى عن إجازة الطعن فى المخالفة بالنقض[٤] مما يؤدى فى النهاية الى تفرغ محكمة النقض للاحكام الهامة الصادرة فى الجنايات والجنح.

---

[١] نقض ١٩٨١/٦/٣ مجموعة احكام النقض س ٣٢ ق ١٠٦ ص ٦٠٣

[٢] المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض فى مصر والمادة ٢٤٤ من قانون الاجراءات الجنائي الاماراتى .

[٣] المادة ٤٠٢ اجراءات مصرى .

[٤] د / محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ١٢٧١ ، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن المقصود بالجرائم المرتبطة هى تلك التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٢ عقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة او تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئه ...
"نقض جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥ مجموعة الاحكام س ٤٠ ق ٢١٣ ص ١٣١٣ .

ارتباط المخالفة بجريمة اشد :

غير ان قاعدة استبعاد المخالفات من نطاق طلب إعادة النظر يـــرد عليـــها استثناء هام هو حالة ارتباط المخالفة بجريمة اشد منها ســـواء اكـــانت جنحـــة او جناية.

ونرى وجوب التفرقه بين فرضين :

الاول: هو حالة الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين المخالفـــة والجنايـــة او الجنحة ، وقد صاغت المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات المصرى القاعدة العامة فى شأن الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم اذا قررت بأنه : "اذا وقعت عـــدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم" .

وبتطبيق هذه القاعدة على طلب إعادة النظر فيجب ان يثبت ارتباط المخالفة بالجنحة او الجناية حتى يقبل الطعن فيها بهذا الطريقة ، ويلاحظ ان هذا الارتبـــاط يفقد المخالفة استقلالها بحيث تذوب فى الجناية او الجنحة ولا يكون لها وجـــود لا فى الحكم الصادر بالعقوبة ولا فى طلب إعادة النظر لانه لـــن ينصـــرف اليـــها استقلالا واذا طلبه صاحب الشأن استقلالا عن الجريمة الاشد كان طلـــب إعـــادة النظر غير مقبول وتأكيدا لذلك استقرت احكام محكمة النقض الفرنسية على انـــه " المحكوم عليه فى مخالفة يمكنه ان يطلب إعادة النظر اذا كانت المخالفـــة ليســـت مستقلة وانما ترتبط بجريمة اخرى جناية او جنحة ترتبطـــان فـــى طلـــب إعـــادة النظر.[1]

---

(١) Crim 5-11-1987 , Bull . Crim no. 392 Dalloz P. 750

ويبدو لنا مثالا لارتباط المخالفة بجناية ارتبطا لا يقبـل التجزئـة فيمـا إذا خرج احد الاشخاص مسرعا من منزل وركب سيارته وتسبب باهمالة فى اتـلاف شئ من منقولات الغير ، ثم اتهم بقتل احد الاشخاص داخل هذا المسكن ثم وصـدر حكما على شخص اخر بقتل هذا المجنى عليه واتضح ان بيـن هذيـن الحكميـن تناقض بحيث يستنتج منه براءة احد المحكوم عليهما فتكيف المخالفة هنـا وهـى التسبب باهمالة فى اتلاف شئ من منقولات الغير المؤثمه تجريما وعقابا بالمـادة ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات المصرى بأن المتهم قد ارتكبها لمساعدته على الفـوار من مسرح الجريمة فتكون مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة مع جناية القتل العمـد الاصلية.

ومثال ارتباط المخالفة بالجنحة ارتباطا لا يقبل التجزئة ان يحدث تعدى مـن شخص على اخر بالضرب ثم يطلق النار داخل المدينـه مـن سـلاحة النـارى المرخص له بقصد إخافة الناس وهى المخالفة المؤثمة بالمادة ٦/٣٧٧ من قـانون العقوبات المصرى.

الثانية : اما الحالة الثانية وهى حالة ارتباط المخالفـة بجنحـة او جنايـة ارتباطا بسيطا قابلاً للتجزئة ، فلا جدال فى عدم جواز الطعن بإعادة النظـر فـى هذه المخالفة لان التعدد هنا جعل لها استقلالا قانونيا فى التجريم والعقاب، وبالتالى تسرى عليها القواعد العامة فى طرق الطعن فى الاحكام[١] فى شأن عـدم قبـول الطعن بالنقض فى المخالفات استقلالاً وتأكيدا لهذا قضت محكمة النقض فى غـير قليل من احكامها "المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعـن امـام محكمـة

---

(١) د / محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٢٣٤ ، د / ادوارد الدهبى المرجع السابق ص ١٠٥

النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنه ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الاحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات الا ما كان مرتبطا بها"[١].

٣٧- فى التشريعات العربية المقارنه :

اختلفت التشريعات والقوانين العربية فيما بينها فى شأن اتباع خطة المشرع الفرنسى الذى يقصر إعادة النظر على الجنايات والجنح فقط دون المخالفات ، حيث تذهب غالبية هذه التشريعات العربية الى اعتناق مسلك التشريع الفرنسى ومنها التشريع المصرى فى المادة ١/٤٤١ اجراءات ، والتشريع اللبنانى فى المادة ٢/٣٢٨ التى نصت على انه "ويجوز طلب إعادة المحاكمة فى القضايا الجنائية والجنحية .." والمادة ١/٢٦٨ من التشريع العمانى ، والمادة ٢/٢٩٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنى التى نصت على انه " يجوز طلب إعادة المحاكمة فى دعاوى الجناية او الجنحة ..."

غير ان بعض الدول العربية الاخرى تقف على النقيض اذا لم يرد فى قانونها ما يفيد قصر إعادة النظر على الجنايات والجنح فقط واستبعاد المخالفات ، اذ جاء النص فيها عاما بدون تحديد لنوع الجريمة ، ومنها التشريع الاماراتى فى المادة ١/٢٥٧ من قانون الاجراءات الجزائية التى نصت على انه "يجوز طلب إعادة النظر فى الاحكام النهائية الصادرة بالعقوبة او التدابير فى الاحوال الاتية..."

---

[١] انظر فى تأييد هذا الرأى لدى قضاء محكمة النقض المصرى : نقض ١٩٨٤/٢/٢٩ مجموعة الاحكام س ٣٥ ق ٢٥ ص ١٢٧
جلسة ١٩٨٩/٤/٣ مجموعة الاحكام س ٤٠ ق ٧٩ ص ٤٦١
نقض ١٩٩٠/١٠/٣١ س ٤١ ق ١٧٠ ص ٩٦٥

كذلك نصت المادة ٤٥٧ من التشريع اليمنى الجديد على انه "يجوز طلب إعادة النظر فى الاحكام النهائية الصادرة بالادانه فى الاحوال الاتية :

كذلك فى النظام السعودى الجديد حيث نصت المادة ٢٠٦ على انه " يجوز لاى من الخصوم ان يطلب إعادة النظر فى الاحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى الاحوال الاتية ... ".

وبناء على ذلك ووفقا للقواعد العامة فى تفسير النصوص الجنائية فان هذه التشريعات تفسح المجال لطلب إعادة النظر فى الاحكام الصادرة فى الدعاوى الجزائية ايا كان نوع الدعوى سواء اكانت جنائية ام جنحة او مخالفة ، حيث ان النص كان عاما ولا يوجد ما يخصصه فالعام يؤخذ على عمومه طالما لا يوجد ما يقيده.

٣٨- غير انه : يعن لنا ابراز ملحوظة هامة فى شأن القانون الاماراتى وهى ان المخالفات وفقا للمادة ٣٠ من قانون العقوبات الاتحادى [١] الاماراتى هى المعاقب عليها فى القوانين واللوائح بالعقوبتين التاليتين او باحداهما : ١- الحجز مدة لا تقل عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن عشرة ايام ويكون الحجز بوضع المحكوم عليه فى اماكن تخصص لذلك ، ٢- الغرامة التى لا تزيد على الف درهم.

وبناء على ذلك فان الحجز – وفقا للنظام القانونى الاماراتى – يعتبر من انواع العقوبات السالبة للحرية التى تفترض نزع حرية المحكوم عليه مدة معينه

---

[١] وهو القانون رقم ٣ لسنه ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٨

من الزمن اى انه عقوبة سالبة للحرية مؤقته دائما[1] ومن المتصور الحكم بها فـــى المخالفة لذلك اجاز الطعن فيها بإعادة النظر ، على الرغم من ان نص المادة ٢٤٤ من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتى يقصر الطعن بالنقض علـــى الجنايـــات والجنح دون المخالفات الا اذا كانت مرتبطة بجريمة اخرى اشد ارتباطا لا يقبـــل التجزئة كما اوضحناه سلفا ، وهذا الذى نقول به هو ما تمليه صراحة نص المـــادة ٢٥٧ من ذلك القانون التى لم يحدد فيها المشرع الاماراتى الجرائم التى لا يجـــوز طلب إعادة النظر فى احكامها ، اذ ان النص جاء عاما ليشمل الانـــواع الثـــلاث للجرائم سيما وان المادة ٢٣٠ تجيز استئناف الاحكـــام الصـــادرة فـــى الدعـــوى الجزائية من المحاكم الابتدائية بدون تخصيص لنوع معين من الجرائم ، وان كنـــا نرى انه من النادر وجود إعادة النظر فى مخالفة.

[1] د / مصطفى فهمى الجوهرى : النظرية العامة للجزاء الجنائى دراسة تحليلية وتأصيلية طبقا لقانون العقوبات الاتحادى مقارنا بقوانين بعض الدول العربية ، كلية شرطة دبى طبعة سنة ١٩٩٨ ص ١٤٦.

المبحث الثانى

نوع الجزاء الجنائى المقضى به

فى الحكم موضوع إعادة النظر

٣٩- اختلاف التشريعات المقارنه بين العقوبة والتدابير :

يبدو لنا جليا اختلاف القوانين المقارنه فى شأن نوع الجزاء المشترط فى الحكم الجنائى المطلوب إعادة النظر فيه حيث ان بعض هذه التشريعات تميل الى تحديد هذه الجزاء بأنه هو العقوبة وحدها ، والبعض الاخر يميل الى عدم النص صراحة على العقوبة فقط اذ يتسع النص ليشمل التدابير ايضا.

ويلاحظ ان التشريع الفرنسى لم يشترط صراحة قضاء الحكم بالعقوبة فقط كشرط لإعادة النظر ، وعلى هذا المنوال سارت قوانين بعض الدول مثل التشريع الاماراتى حيث نصت المادة ٢٥٧ من قانون الاجراءات على انه " يجوز طلب إعادة النظر فى الاحكام النهائية الصادرة بالعقوبة او التدابير .." كذلك المادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجزائية اليمنى لم يرد بها اشتراط كون الحكم صادرا بالعقوبة فقط ، كذلك الحال بالنسبة للقانون اللبنانى ، لم يرد به ما يفيد طلب إعادة النظر فى العقوبات دون التدابير حيث جاء النص عاما.[١]

وعلى خلاف ذلك اشترطت بعض القوانين صراحة ان يكون الحكم صادرا بالعقوبة ومنها التشريع المصرى فى المادة ١/٤٤١ والنظام السعودى الجديد للاجراءات الجزائية فى المادة ١/٢٠٦ منه.

---

[١] جاء نص المادة ٢/٣٢٨ لبنانى بعبارة " يجوز طلب إعادة المحاكمة فى القضايا الجنائية والجنحية فى الحالات الاتية ..."

واشتراط صدور الحكم بالعقوبة يحمل اكثر من معنـــى فـــهو : اولا يفيــد صراحة ان احكام البراءة مهما كان سببها لا يمكن طلب إعادة النظر فيـــها حتـــى ولو كانت البراءة واقعية ام قانونية ، ولهذا يقرر جانب من الفقه المصرى وبحـــق ان حكم البراءة اذا انطوى على خطأ واقعى لاشك فيه لا يجوز الطعن فيه باعـــادة النظر.[١]

فضلا عن ذلك فان قضاء المحكمة بالعقوبة يعنى تحويل المركز القـــانونى للمتهم الى محكوم عليه وهو وحدة صاحب الصفة الاولى فى طلب إعادة النظـــر وبدون حكم الادانه بالعقوبة لا ينشأ له الحق فى الطعن فى الحكـــم ، لان صـــدور الحكم بالعقاب عليه هو الذى يعتبر الواقعة المنشئة لحقه فى الطعن فى هذا الحكـــم ايا كان نوع الطعن الذى يجيزه له القانون.

وتأكيدا لذلك يقرر جانب من الفقه الفرنسى الحديث ان طلب إعادة النظر لا يمكن ان يقبل (لايكون متاحا) الا اذا صدر ضد الشخص حكما بالعقوبـــة[٢] فـــى الموضوع ايا كان نوع الخطأ الوارد بالحكم.

ثانيا : ان اشتراط صدور الحكم بالعقوبة يعنى من المشرع استبعاد الحكـــم الصادر من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية التبعية ايا كان نوع هذا الحكـــم، وعلى هذا فالحكم الصادر بالتعويض المدنى مهما كانت قيمته لا يكون مقبولا فيـــه طلب إعادة النظر ، حيث استقرت احكام محكمة النقض الفرنسية علـــى اســتبعاد المدعى بالحق المدنى من طلبات إعادة النظر مهما كان طلبه[٣]، وقضت بصحـــة

(١) د / محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص ١٤٣٢

(٢) Jean Pradel : Procédure Pénal Op. Cit. P. 816 no. 964

(٣) Crim 4-11-1996 , Bull Crim no. 390

قرار الدائرة الجنائية بمحكمة النقض باستبعاده من طلب إعادة النظر وقررت انــه لا يعتبر مخالفا للقانون.[1]

ثالثا : أن اشتراط صدور الحكم بالعقوبة يعنى ان اى قدرمن العقوبة كـاف لقبول طلب إعادة النظر ، فسواء لدى القانون ان يكون الحكم بالعقوبـة صـادرا بالعقوبة المقيدة للحرية ام بالعقوبات المالية ، فالحكم بالغرامة حتى ولو كان فـى حدها الادنى يمكن فيه طلب إعادة النظر[2]، ولهذا فيمكننا القول بان صدور الحكـم بالعقوبة يعنى ضرورة ان تكون العقوبة جنائية[3] اى ان تكـون جـزاءاً جنائيـا الهدف منه هو إيلام الجانى واشعاره بالجرم الذى ارتكبه وبرد فعل المجتمع علـى هذه الجريمة المتمثل فى صورة الجزاء الجنائى الموقع عليه سواء اكان ذلك قيـدا على حريته ام مساسا بها ام حتى عقوبة تنال من ذمته المالية ، وهو ما يدفعنا الـى القول بأن هذا الجزاء ينظر اليه بالمعيار الموضوعى لا الشكلى اى بطبيعة الجزاء المحكوم به وليس بالجهه التى تصدره ، وبناء على ذلك فطلب إعادة النظر جـائز فى الاحكام الجنائية الصادرة فى جرائم الجلسات المدنية.[4]

رابعا : ان اشتراط الحكم بالعقوبة يعنى اشتراط بقاء الآثار الجنائية للحكـم الصادر بالادانه حتى ولو تم تنفيذ الحكم كاملا ، وهنا لا يحتج بانــه لا مصلحـة للطالب فى هذا الطعن[5]، وذلك لان حكم الادانه يظل باقيا فى أثاره الجنائية

---

[1] Crim 5-5-1996 , Bull Crim no. 171

[2] كما تشمل الغرامة ايضا الغرامة النسبية لانها عقوبة جنائية بالمعنى القانونى .

[3] ولهذا فتخرج الجزاءات التأديبية عن نطاق إعادة النظر لعدم صدورها من المحاكم .

[4] المادة ١٠٤ من قانون المرافعات المصرى المستبدلة فقراتها الاولى بالقانون رقم ١٨ لسنه ١٩٩٩.

[5] د / محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٤٣٣ .

بخلاف العقوبة الاصلية التى تم تنفيذها طالما لم يرد اعتبار المحكوم عليه لا قانونا او قضاء فتكون له مصلحة واضحة فى طلب إعادة النظر فيه ، ويترتب على ذلك وجوب القول بأن ظهور اسباب عدم تنفيذ العقوبة مثل التقادم او العفو او وقف التنفيذ المقضى به لا يحول دون قبول طلب إعادة النظر ، بل ان المشرع يذهب الى ابعد من ذلك فيقرر قبول طلب إعادة النظر حتى بعد وفاة المحكوم عليه على ان يقدم الطلب من احد الاشخاص الوارد تحديدهم فى النص.

ومن ناحية اخرى اذا عرضت للمحكوم عليه اسباب من شأنها انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة[1] مثل العفو الشامل او انقضاء مدة وقف التنفيذ دون ارتكاب جريمة جديدة اى دون الغاء وقف التنفيذ ، ففى هذه الحالة ازيل اصل التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة فلا يكون له طلب إعادة النظر.[2]

٤٠ – الحكم الصادر بالتدابير ومدى امكان طلب إعادة النظر فيه :

اوضح نص المادة ٢/٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى ان طلب إعادة النظر يقبل من كل من المحكوم عليه او كل شخص يتهم بجناية جنحه[3]. ويبدو من ظاهر هذا النص ان المشرع الفرنسى وان كان لم ينص صراحة على قصر هذا الطلب على العقوبة ، الا ان معناه يوحى بامكان قبوله فى الحكم الصادر بالادانه بالتدابير الجنائية ، ولهذا يقرر جانب من الفقه الفرنسى الحديث بأن عبارة "كل شخص" تعنى ان طلب إعادة النظر يكون مقبولا ليس فقط من المحكوم عليهم البالغين وانما ايضا من القصر (او الاحداث) كما فى حالة الحكم بالتدابير التربوية

---

[1] والتى تختلف عن اسباب عدم تنفيذ العقوبة المذكورة فى المتن .

[2] ويلحق بهذه الاسباب ايضا الحكم برد الاعتبار القضائى ، او توافر مدة رد الاعتبار القانونى

[3] Toute personne reconnue coupable d'une crim ou délit.

او التهذيبية[1]، ويذهب جانب اخر من الفقه الفرنسى[2] الى القول بان طلب اعادة النظر يمكن قبوله فى كل انواع التدابير ، كما يقرر جانب اخر الى ان طلب إعادة النظر يقبل فى سائر احكام الادانه ليس فقط بالعقوبة وانما بالتدابير ايضا لان لفظ الاحكام جاء مطلقا (عاما) فيشمل التدابير التى من الممكن ان يطلب اعادة نظرها وتدابير إعادة الاصلاح، او إعادة التربية للقاصرين او الاحداث عديمى التمييز.[3]

ويميل جانب من الفقه المصرى[4] الى تأييد الفقه الفرنسى حيث يرى ان المشرع المصرى يعنى بالعقوبة التدابير ايضا ، وان مثل هذه الاحكام تقرر ادانه للمحكوم عليه ولهذا تتوافر بالنسبة لها العلة من طلب إعادة النظر وهو انها تتضمن خطأ واقعيا فيمكن قبول اعادة النظر فيها ، وهى ايضا احكام شديدة وجسيمه فاذا انطوت على خطأ واقعى فان للمحكوم عليه مصلحة محققة فى طلب اعادة النظر فيه.

٤١- رأينا فى الموضوع :

من الراجح لدينا أن قبول طلب إعادة النظر فى الاحكام الصادرة بالتدابير الجنائية فى التشريعات التى تنص صراحة على قصره على العقوبة امرا محلا للنظر ، وذلك لان النص المصرى والسعودى قد وردا محددين فى قصر هذا الطريق على الاحكام الصادرة بالعقوبة ، ولم يرد بهما لفظ التدابير ، فلا اجتهاد

---

(١) Jean Perdel : op. cit. P. 816 , No. 964

(٢) Jean Larguier : Procédure pénele, Op. Cit. P. 292

(٣) Rassat : Op. Cit. p. 820 , No. 510

(٤) د / محمود نجيب حسنى : المرجع الساق ص ١٤٣٢ ، د / ادوارد ألدهبى : المرجع السابق ص ٧٢ ويبدو ذلك راجعا الى عدم نص المشرع المصرى على التدابير على استقلال اذ ورد النص عليها ضمن العقوبات.

مع صراحة النص ، والقول بان لفظ العقوبة يشمل "التدابير" ايضا يعنــى تحميــل النص اكثر مما يحتمل ويعتبر توسعا فى التفسير فى غير موضعة ، فالمشرع لــو كان يريد ادخال التدابير ضمن العقوبات لكان قد نص على ذلــك صراحــة ومــا اعوزة النص على ذلك ، وهذا ما ادركة المشرع المصرى[1] ذاته حيث تداركه فى المادة ٣٦٩ من مشروع قانون الاجراءات الجنائية الذى لم يصدر بعد حيث نصت هذه المادة على انه: "يجوز طلب إعادة النظر فــى الاحكــام النهائيــة الصــادرة بالعقوبة او التدبير ..." وهو ما يعنى اعترافا من المشرع المصرى بعدم إمكانيــة قبول طلبات إعادة النظر فى الاحكام الصادرة بالتدابير.

فضلا عن ذلك فانه لم يصل لنا اى حكم من محكمة النقض المصرية يجيز إعادة النظر فى الحكم الصادر بالتدابير، وسبب ذلك ان النص المصرى لا يبيــح ذلك، ولو كان الامر قد عرض على محكمة النقض لكانت قد تمســكت بصراحــة النص لا يجيز قبول هذا الطلب.

وعلى هذا فان الطعن فى الاحكام الصادرة بالتدابير غير جائز فى النظــام المصرى والسعودى ، وجائز فى الانظمة الاخــرى مثــل الامــاراتى واللبنــانى واليمنى.

غير انه من ناحية اخرى ، فاننا نرى انه ليست كل التدابير الجنائية جــائز طلب إعادة النظر فيها ، ومثال ذلك فى التشريع الاماراتى أنها [2] تنقســم الــى

---

[1] لم ينص قانون العقوبات المصرى على التدابير على استقلال وانما ادخلها مع العقوبات رغم اختلاف الاساس القانونى.

[2] راجع المواد من ١٠٩ الى ١٤٢ من قانون العقوبات الاتحادى الاماراتى وهذه التدابير هى ١- حظر ارتياد بعض المحال العامة ٢- منع الاقامة فى مكان معين ٣- المراقبة ٤- الالزام بالعمل ٥- الابعاد عن الدولة (المادة ١١٠ عقوبات)

نوعين اساسين اولهما هى التدابير الجنائية والثانية هـــى تدابـــير الدفـــاع الاجتماعى.

والنوع الاول من هذه التدابير[1] يشمل التدابير المقيدة للحريـــة او الســـالبة للحرية ، والتدابير السالبة للحقوق او المادية ، والتدابير المقيدة للحرية هى التـــى يجوز فيها طلب إعادة النظر حيث انها تتضمن قيودا على حرية الشخص وســـلبا لحرية التنقل المكفولة دستوريا له ، وبهذا يظهر فيها معنى الإيلام او الحرمان مـن حق من الحقوق الهامة له ، وبالتالى يبدو لنا جواز طلب إعادة النظر فى الاحكـــام الصادرة فيها.

اما التدابير السالبة للحقوق او المادية المحددة فى المادة ١٢٢[2] عقوبـــات اتحادى ، فلا يتصور فيها طلب إعادة النظر ، حيث لا يـــترتب عليـــها حرمـــان المحكوم عليه ، وانما تمس اهليته لعمل معين ولا ترد على اعتباره او شـــرفه او مكانته.

اما النوع الثانى من التدابير فهى تدابير الدفاع الاجتمـــاعى المحـــددة فـــى المواد من ١٣٦[3] الى ١٤٢ عقوبات اتحادى ، فهى مقررة لكى يتمكن المجتمـــع بواسطتها من الدفاع عن نفسه ضد خطر اجتماعى او اجرامى معين كـــامن فـــى شخص المتهم ونظرا لوجوده فى حالة معينه تظهر فيها خطورته على المجتمـــع.

---

[1] لمزيد من التفاصيل حول موضوع التدابير فى التشريع المصرى د / احمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائى – دار النهضة العربية بالقاهرة طبعة ١٩٩٥ ص ٨٤ وما بعدها

[2] وهى (١) اسقاط الولاية والوصاية او القوامة او الوكالة عن الغائب ، (٢) حظر ممارسة عمل معين (٣) سحب ترخيص القيادة (٤) اغلاق المحل

[3] وهذه التدابير هى (١) الايداع فى مأوى علاجى ، (٢) الايداع فى احدى مؤسسات العمل (٣) المراقبة ، (٤) الالزام بالاقامة فى الموطن الاصلى

وبالتالى فان الحكم الصادر بها يمكن ان ينطوى على خطأ واقعـــى يــؤدى الـــى صدور حكم بات واجب النفاذ بهذه التدابير ، وهو مـــا يمكـــن ان يتضـــرر منـــه المحكوم عليه لانه مسه فى حق اصيل من حقوقه التى كفلـــها الدســتور وســائر القوانين الجزائية وهو حقه فى التنقل والحرية وعدم حجزة الا وفقا للاوضاع التــى يقررها القانون وبناء على حكم قضائى صادر عن محاكمة عادلة ، وهذه المحاكمة العادلة او المنصفة تقتضى اباحة الطعن بإعادة النظر فى هذه الاحكـــام الصـــادرة بهذا النوع من التدابير الخاصة بالدفاع الاجتماعى وفقا للتشريع الامـــاراتى الـــذى يبيح صراحة طلب إعادة النظر فى الاحكام النهائية الصادرة بالعقوبة او التدابـــير وفقا للمادة ١/٢٥٧ من قانون الاجراءات الجزائية سالفة الذكر.

وبناء على ذلك فاننا ندعو المشرع المصرى الى التدخل بالنص على إباحـة طلب اعادة النظر فى التدابير مثلها مثل العقوبات ، ولكن فقط فى التدابير المقيـــدة للحرية وتدابير الدفاع الاجتماعى دون التدابير المادية او السالبة للحقوق على نحـو ما اوضحناه سلفا.

المبحث الثالث

الحكم البات كشرط لطلب

إعادة النظر

٤٢ – اتحاد التشريعات المقارنه فى هذا الشرط :

يعتبر صيرورة الحكم نهائيا كشرط لقبول طلب إعادة النظر من الشروط المتفق عليها لدى غالبية التشريعات المقارنه ، اذ نص عليها المشرع الفرنسى صراحة فى المادة ١/٦٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية [١] سالفة الذكر ، والمادة ١/٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى والمادة ٢٥٧ اماراتى والمادة ١/٢٠٦ من النظام السعودى ، والمادة ١/٢٦٨ من قانون الاجراءات الجزائية فى سلطنه عمان [٢] .

واصطلاح الحكم النهائى الواردة فى النص الفرنسى (Definitive) يعنى لدى محكمة النقض الفرنسية انه الحكم البات Irrévocable حيث استقرت محكمة النقض على التأكيد على ان الطعن بإعادة النظر لا يمكن قبوله الا ضد حكم بات غير قابل للطعن فيه [٣].

وعلى هذا الاتجاه ايضا سار الفقه الفرنسى الذى يقرر ان طلب إعادة النظر يكون مقبولا فى جميع الاحكام الصادرة بالادانه والتى صارت نهائية فى الاحكام الصادرة من محاكم البوليس ومن محاكم الجنايات او محاكم الاستئناف متى حازت

---

(١) D`une décision pénale défntive

(٢) ولا يشد عن هذا الاتجاه الا اللبنانى والاردنى ولكن الواضح من نصوصهما انها يقصرا الطعن على الحكم النهائى لانه هو وحدة الذى يدخل فى اختصاص المحكمة العليا (محكمة التمييز)

(٣) Crim, 8-2-1967 Gaz – Pal 196 7 No. 40 Dalloz Op. Cit. p. 749

قوة الشئ المحكوم فيه ولا يمكن الطعن فيها بالمعارضة او الاستئناف او النقض.[1]

ويعبر عن معنى الحكم البات جانبا اخرا من الفقه الفرنسى الحديث[2] بأنه ذلك الحكم الذى لا توجد وسيلة طعن اخرى لاصلاح الاخطاء المادية الواردة فيه مثل المعارضة والاستئناف او اى وسيلة اخرى لتصحيح هذه الاخطاء القضائية.

ويبدو لنا منطقية هذا الشرط ذلك لاننا وكما اشرنا سابقا ، ان إعادة النظر فى الاحكام الجنائية ما هو الا طريقا احتياطيا واستثنائيا لتلافى عيوب الاحكام لا يلجأ اليه الا اذا اعوزت المجنى عليه او صاحب الصفة قانونا فيه اى وسيلة اخرى لتدارك هذه الاخطاء الواقعية الواردة فى الحكم والتى يتأثر بها وضع هذا الشخص ، ويترتب على ذلك انه اذا كان هناك طريقا اخيرا لتلافى عيوب الحكم فلابد من اللجوء اليه اولا ويكون طلب اعادة النظر غير مقبول [3] ، حيث يمكنه الحصول على ما يريد من الغاء هذا الحكم فى الاستئناف او النقض [4] مثلا فلا تقوم الحاجة لطلب اعادة النظر.[5]

ويلاحظ ان التشريعات العربية كلها قد استخدمت تعبير الحكم النهائى للدلالة على الحكم البات الذى هو وحدة شرط اساسى لقبول طلب اعادة النظر ، والمستقر عليه لدى غالبية الفقه المصرى[6] ان اللفظين ينصرفان الى معنى الحكم البات الذى يريده المشرع.

---

(١) Stefani , levasseur et Bouloc : op. cit. p. 910 , no. 961

(٢) Jean pardel : Op. Cit . p. 816 , no. 964

(٣) Jean- Cloude Soyer : OP. Cit. p. 393 no. 922

(٤) د / احمد فتحى سرور : النقض فى المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٤٦٣ .

(٥) د / ادوارد الدهبى : المرجع السابق ص ٩١

(٦) د / محمود مصطفى : تطور قانون الاجراءات الجنائية فى مصر وغيرها من الدول العربية ، الطبعة الثانية ، سنه ١٩٨٥ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ص١٨٥ ، د / محمود نجيب حسنى ، قوة الحكم الجنائى فى انهاء الدعوى الجنائية ، سابق الاشارة اليه ، ص ٧٨ ، وما بعدها

٤٣- مصدر الصفة الباته :

اذا كان القانون قد اشترط فى الحكم الجائز طلب إعادة النظر فيه كونه باتا، فيستوى لديه المصدر الذى جعل هذا الحكم باتا ، ويعنى ذلك ان طلب إعادة النظر يختلف فى هذا الخصوص اختلافا واضحا مع الطعن بالنقض الذى يتطلب صدور الحكم من اخر درجة من درجات التقاضى[١]، اما اعادة النظر فتجوز فى حكم صدر ابتداء غير قابل للطعن فيه باى طريق ما ، كما يستوى لديه ان يكون قد اصبح باتا لفوات ميعاد الطعن فيه دون الطعن او انه طعن فيه امام اخر درجة وقضت فيه بالادانه.

ويترتب على ذلك وبحكم اللزوم القانونى انه اذا صدر حكم فى جنحة من محكمة اول درجة فيكون قابلا للاستئناف ، الا ان المحكوم عليه فوت ميعاد استئنافه فيصير الحكم هنا نهائيا فيكون له طلب إعادة النظر فيه.

كذلك الحال اذا كان الحكم المذكور غير قابل للاستئناف او كان الحكم النهائى غير قابل للطعن بالنقض[٢]، فتكون طرق الطعن موسدة امامة فتكون إعادة النظر فيه جائزة.

واخيرا يلاحظ ان وصف الحكم بما اذا كان انتهائيا او ابتدائيا ليس بما ورد فى الحكم ذاته وانما العبرة فيه بما تدل عليه حقيقة الواقعة كما وردت فى مدونات الدعوى وليس بما تذكره المحكمة ، ولهذا قضت محكمة النقض بأن "العبرة فى وصف الحكم بحقيقة الواقع لا بما تذكرة المحكمة عنه"[٣] ومن ناحية اخرى فلا يشترط تنفيذ هذا الحكم من عدمة وفقا لما سيرد تفصيلا لاحقا.

---

(١) راجع المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض المصرية

(٢) تمييز وقد عبرت محكمة تمييز دبى عن الحكم النهائى بقولها :- .... ان المقصود بالحكم النهائى هو الحكم الذى استنفذ طرق الطعن العادية أو انقضت مواعيد الطعن فيه جلسة ٢٠٠١/١١/٢٤ مجموعة الاحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة تمييز دبى عام ٢٠٠١ ص ١٢٤٦.

(٣) نقض ١٩٨٩/٢/٢٢ مجموعة الاحكام س ٤٠ ق ٤٩ ص ٣١٠

وتجدر الاشارة الى ان النظام السعودى الجديد للاجراءات الجزائية قد حـدد مصدر الصفة الباته او النهائية للاحكام فى المادة ٢١٣ منه التى نصت علـى ان "الاحكام النهائية هى الاحكام المكتسبة للقطعية بقناعة المحكوم عليـه او تصديـق الحكم من محكمة التمييز او مجلس القضاء الاعلى بحسب الاختصاص" .

ووفقا لهذه المادة فان الحكم الذى يجوز طلب إعادة النظر فيه هـو وحـدة الصادر من محكمة التمييز او مجلس القضاء الاعلى بحسب الاختصاص ، امـا اذا صدر من المحكوم عليه رضاء او قناعة بالحكم الصادر ضده فلا يمكـن اعـادة النظر فيه مرة اخرى ، ولكن يثور التساؤل حول كيفية اثبات هذه القناعة ومـدى حجتها اذا رجع فيها المحكوم عليه ، والظاهر لدينا انه متى ابدى المحكـوم عليـه قناعته ورضائه بالحكم واثبت ذلك رسميا فى اوراق رسمية موقع عليها منه فـلا يكون له من بعد أن يطلب إعادة النظر فيه مرة اخرى وهذا ما تؤكده المـادة ٢١٥ من هذا النظام التى نصت على ان "الاحكام الجزائيـة لا يجـوز تنفيذهـا الا اذا اصبحت نهائية" ، فنهائية الحكم تعنى تنفيذه وبالتالى عدم جواز طلب إعادة النظـر فيه بعد ذلك.

<u>٤٤- نتائج اشتراط الصفة الباته :</u>

يترتب على اشتراط التشريعات المقارنه لصيرورة الحكم باتا كشرط لقبول طلب إعادة النظر عدة نتائج قانونية هامة منها انه اذا اتضح ان ثمة طريـق اخر لاصلاح الخطأ القضائى الوارد فى الحكم البات ، فان طلب اعـادة النظـر يكون غير جائز حيث لا تقوم الحاجة الى سلوك الطريـق مـن طـرق الطعـن لاصلاح الحكم ويجب سلوك الطريق الاخر.

كذلك يترتب على اشتراط الصفة الباته ان الحكم الغيـابى الصـادر مـن محكمة اول درجة القابل للمعارضة والحكم الابتدائى القابل للطعن بالاستئناف لا

يجوز فيهما طلب إعادة النظر كذلك الحال فى الحكم النهائى القابل للطعن بالنقض.

غير ان هذه النتائج التى لا تثر خلافا فى الرأى يقابلها نوعان من الاحكام التى تصدر من محكمة الجنايات وفيها بعض الخلاف فى الرأى وهما الحكم الغيابى الصادر فى جناية من محكمة الجنايات ، والحكم الجنائى الصادر بالعقوبة فى جنحة من محكمة الجنايات ، وهما ما سوف نوضحهما بشئ من الايجاز فيما يلى:

٤٥- الحكم الغيابى بالادانه فى جناية من محكمة الجنايات :

نظم المشرع المصرى الاجراءات المقررة التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين فى المواد من ٣٨٤ الى ٣٩٧[١] من قانون الاجراءات الجنائية ، ونصت المادة ٣٩٤ على انه " لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة ، وانما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها" .

وتعنى هذه المادة ان المشرع المصرى اعتبر ان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية بمثابة نوع من انواع العقوبات والتى يرد عليها تقادم العقوبة وليس تقادم الدعوى الجزائية وذلك حتى لا يكون المهم الهارب اسعد حظا من المتهم الحاضر وذلك استثناء على قاعدة تقادم الدعوى الجزائية ومددها فى الجنايات ولهذا يظل هذا الحكم ساريا ولا تسقط الدعوى وانما تحسب بداية ميعاد تقادم العقوبة فى جناية وهى عشرون سنه الا عقوبة الاعدام فتسقط بمضى ثلاثين

---

[١] وردت هذه المواد تحت عنوان فى الاجراءات الجنائية التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين فى الفصل الثالث من الكتاب الثالث من قانون الاجراءات

سنه وفقا للمادة ٥٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى ، وطيلة هذه المـــدة تظل العقوبة قائمة ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها (م ٣٩٤) .

وهذا الحكم الغيابى يسقط بالقبض على المتهم او حضوره الارادى حيـــث تعاد اجراءات محاكمته امام محكمة الجنايات التى اصدرت الحكم ، وهذه الإعـــادة تتقرر بقوة القانون وبمجرد حضور المحكوم عليه او القبض عليه دون ان تتوقـف على ارادته ودون اتخاذ اجراءات من جانبه ، ويعـــرض علـى المحكمـة التـى اصدرت الحكم ولها ان تحكم باى حكم تراه عدا تشديد العقوبة المقررة فى الحكـم السابق ، وهذا هو الاتجاه الجديد للمشرع المصرى الذى ادخله عند استبدالة للمـادة ١/٣٩٥ والتى جاء بها احدث قانون فى مصر وهو القانون رقم ٩٥ لسـنه ٢٠٠٣ بالغاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض احكام قـــانونى العقوبـات والاجـراءات الجنائية.[1] حيث نصت المادة ١/٣٩٥ المستبدله على انه "اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته او قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يحدد رئيـــس محكمـة الاستئناف اقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ويعرض المقبوض عليه محبوسا بـهذه الجلسة ، وللمحكمة ان تأمر بالافراج عنه او حبسه احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى، ولا يسقط الحكم الغيابى سواء فيما يتعلق بالعقوبـــة او التعويضـات الا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ، ولا يجوز للمحكمة فـــى هـذه الحالة التشديد[2] عما قضى به الحكم الغيابى.

وبناء على هذه الفقرة وربطا بطلب إعادة النظر فان الحكم الغيابى الصـادر من محكمة الجنايات فى جناية لا يجوز فيه طلب إعادة النظـر حيـث ان زوالـة متوقف على ارادة المحكوم عليه ذاته ، ولكن اذا سقطت هذه العقوبة بالتقـــادم او

---

(١) صدر هذا القانون فى ٢٠٠٣/٦/١٩ ونشر فى الجريدة الرسمية العدد ٢٥ "تابع" بذات التاريخ .

(٢) كان الوضع قبل صدور هذه المادة يجيز تشديد العقوبة عليه باعتبار ان المحكمة كانت تعيد نظر الدعـوى ولكن التعديل الجديد الزم المحكمة بعدم التشديد كما فى حالات الطعن فى الاحكام حتى لا يضـــار الطـاعن بطعنه ولكنه قانونا لا يعتبر طعنا.

لاى سبب اخر من اسباب انقضاء التنفيذ سالفة البيان ، فان طلب إعـــادة النظـــر يكون جائزا فى هذا الحكم واخيرا اذا توفى المحكوم عليه قبل سقوط العقوبة وقبـل القبض عليه او حضوره ، فان هذا الحكم يصير نهائيا (الحكـم الغيـابى) وبذلـك يجوز للاشخاص المحددين فى المادة ٤٤٢ اجراءات مصرى طلب إعادة النظـــر فى هذا الحكم.

٤٦- الحكم الغيابى بالعقوبة فى جنحة من اختصاص محكمة الجنايات :

تنص المادة ٣٩٧[1] من قانون الاجراءات الجنائية المصرية على انـــه "اذا غاب المتهم بجنحة مقدمة الى محكمة الجنايات تتبع فى شأنه الاجراءات المعمـــول بها امام محكمة الجنح ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة" .

ومؤدى هذه المادة ان المشرع اجاز تطبيق الاجراءات المقررة امام محكمة الجنح اذا كانت الجنح المقدمة تختص بها محكمة الجنايات ، ويترتب على ذلـك ان يكون الحكم الصادر فى هذه الجنحة غيابيا قابلا للمعارضة ، ومثالها فى التشـــريع المصرى الجنح التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر عدا الجنـــح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الاخرى التـــى ينـــص القـــانون علـــى اختصاصها بها وذلك عملا بالمادة ٢١٦ من قانون الاجراءات الجنائية.

وبناء على ذلك فان صدور الحكم غيابيا فى جنحة من اختصاص محكمـــة الجنايات يجعل هذا الحكم غير نهائيا اذ يكون قابلا للمعارضة فيه امـــام محكمـــة الجنايات فلا تقبل فيه إعادة النظر ، اى انه طيله مدة اعتباره غيابيا يمتنـــع فيـــها اتخاذ اجراءات طلب إعادة النظر ، اما اذا سقطت هذه العقوبة - وهى هنا تحسـب مدة تقادم دعوى وليس عقوبة - فيكون للمحكوم عليه طلب إعـــادة النظـــر ، واذ توفى اثناء سريان الحكم الغيابى وقبل الطعن فيه بالمعارضة فيتحول هـــذا الحكـــم الغيابى الى نهائى فيجوز الاشخاص المحددين فى المادة ٣/٤٤٢ اجراءات طلـــب

---

[1] المقابلة للمادة ٢٠٤ من قانون الاجراءات الاماراتى

اعادة النظر فيه ، وذلك كله باستثناء الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات غيابيا في جنحة احيلت اليها بوصفة الجناية ، ففى هذه الحالة لا تكون بأته إلا اذا مضت المدة المقررة[1] لسقوط عقوبة الجناية بالتقادم او اذا توفى المحكوم عليه خلال تلك المدة.

---

[1] د / محمود نجيب حسنى : قوة الحكم الجنائى ، المرجع السابق ، ص ١٠٠

الفصل الثالث

إجراءات تقديم طلب إعادة النظر

والمحكمة المختصة به

٤٧- تمهيد وتقسيم :

تتفق معظم التشريعات المقارنه – تقريبا – فى تحديد الاجراءات المقـــررة فى شأن طلب إعادة النظر ، باعتبارة طعنا فى حكم لابد له ان يســلك اجــراءات معينه ويمر بخطوات محددة ، ولكن نظرا لكونه ذو طبيعة خاصة الهدف الاساسى منه هو اقرار العدالة المطلقة المستندة الى واقعات وماديات الدعوى دون النظـــر الى الاعتبارات القانونية الواردة فى الحكم ، فان له بعض السمات الاجرائية التـــى تميزه عن باقى طرق الطعن الاخرى فى الاحكام ومنها واهمها عدم توقفه علـــى ميعاد معين.

فضلا عن ذلك فان التشريعات المقارنه قد اوجدت لجنه قضائية ذات تشكيل خاص لها بعض السلطات والاختصاصات فى طلب إعادة النظر قبل عرضه علـى المحكمة المختصة التى حرصت معظم التشريعات على تحديدها.

وبناء على هذا التحديد فسوف نقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث رئيســة ، اذ نبحث فى الاول الاجراءات المقررة لتقديم طلب إعادة النظر ، ونخصص الثانى لدراسة سلطات اللجنه القضائية فى طلب إعادة النظر ، واخـــيرا نبحـث تحديـد المحكمة المختصة بنظر طلب إعادة النظر.

المبحث الاول
الاجراءات المقررة لتقديم
طلب إعادة النظر

٤٨- عدم تقيد إعادة النظر بميعاد معين :

خرجت سائر التشريعات المقارنه عن القواعد العامة[1] المقررة فى طرق الطعن فى الاحكام فيما يتعلق بالمواعيد التى يجب ان تقدم فيها تلك الطعون ، اذا اباحت تقديم [2] طلب اعادة النظر فى اى وقت دون توقف على ميعاد ، وذلك سريا على درب التشريع الفرنسى الذى الغى الميعاد المقرر لطلب اعادة النظر والسابق تحديده فى قانون تحقيق الجنايات الملغى وذلك بصدور تعديل المادة ٤/٤٤٤ بالقانون الصادر فى ١٩٤٩/٦/٧ ، ثم بصدور القانون الحالى سنه ١٩٥٧ الذى جاء خلوا من تحديد مدة معينه لطلب إعادة النظر ولم ترد به مدة السنه التى كان يشترط خلالها تقديم الطلب وتحسب من تاريخ علم طالب إعادة النظر بالواقعة التى يريد الاستناد اليها، فضلا عن ذلك فان المشرع الفرنسى طبق هذا المبدأ فى القانون رقم ٤٦-٢٠٦٤ الصادر فى ١٩٤٦/٩/٢٥ والخاص بجواز الطعن فى الاحكام الصادرة ضد الكتاب والمؤلفين لما نشروه فى مؤلفاتهم حتى بعد مرور عشرين سنه على الحكم وطبقته محكمة النقض الفرنسية فى قضية الفيلسوف الفرنسى الشهير بودلير فى حكمها الصادر بتاريخ ٣١ مايو ١٩٤٩.[3]

وبناء على ذلك فيحسب لسائر التشريعات العربية المقارنه محل الدراسة

---

[1] راجع فى هذه القواعد د / محمود نجيب حسنى : الموجز فى شرح قانون الاجراءات الجنائية ، المحاكمة وطرق الطعن فى الاحكام سابق الاشارة اليه ، ص ٩٢ وما بعدها

[2] Serge Guinchard et Jacques Businon : op. cit. p. 1158, no. 1425

[3] انظر ما يلى تفصيلا فى ذلك ص ٢٠٩ من هذا المؤلف

انها لم تحدد فترة معينه محددة لاستعمال حق طلب إعادة النظر[1]، ولذلـــك فيجوز التقدم به مهما طال الوقت على صدور الحكم البات المطلوب إعادة النظـــر فيه ، و مهما طال الزمن على علم الطالب بالواقعة التى يستند اليها فى طلبه.

ونحن نؤيد ما ذهب اليه الفقه فى تأييد هذا الاتجاه بانه اذا كان الهدف هـــو اصلاح الاخطاء الواردة فى الاحكام القضائية وان ذلك فى صالح المجتمـــع فـــلا يجوز ان ينحصر ذلك تحكما فى ميعاد[2] معين يقدره المشرع وانما يســـوغ فـــى رأينا اطلاق ذلك حسبما يستكمل الطالب مسوغات طلبه على نحو يكفـــى لاقنـــاع المحكمة بصحة ما يدعيه.

٤٩- ايداع الكفالة :

نصت المادة ٤٤٤[3] من قانون الاجراءات الجنائية المصرى على انـــه" لا يقبل النائب العام طلب إعادة النظر من المتهم او من يحل محلـــه فـــى الاحـــوال الاربع الاولى من المادة ٤٤١ الا اذا اودع الطالب خزانه المحكمة مبلـــغ خمســـة جنيهات كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٤٤٩ ما لم يكن قـــد اعفى من ايداعه بقرار من لجنه المساعدة القضائية بمحكمة النقض" .

ومؤدى هذه المادة ان المشرع الزم المحكوم عليه مقـــدم الطلـــب او احـــد الاشخاص المحددين فى المادة ٤٤٢ ان يقدم كفالة معينه قرينة على جدية الطلـــب، وذلك فى الحالات الاربع الاولى الواردة فى المادة ٤٤١ ، اما الحالة الخامسة التى يملكها النائب العام وحدة فلا الزام على مقدم الطلب بان يقدم كفالة مالية.

---

[1] وبذلك يكون طلب اعادة النظر هو طريق الطعن الوحيد الذى لا يرتبط بميعاد معين لاستعماله.

[2] د / محمود نجيب حسنى : شرح قانون الاجراءات المرجع السابق ص ١٤٦٦.

[3] تقابل المادة ٣/٣٢٩ من التشريع اللبنانى والكفالة قدرها بمائتى الف ليرة لبنانية ، وتقابل المادة ٤٥٨ من التشريع اليمنى والكفالة قدرها خمسمائة ريال ، ومائة ريال عمانى وفقا للمادة ٢٧١ ولا وجود للكفالة فى التشريع الاماراتى والسعودى والاردنى.

ويترتب على عدم سداد هذه الكفالة عند استناد الطلب الى احدى الحـــالات الاربع الاولى سالفة البيان ان يكون للنائب العام سلطة "عدم قبول" طلـــب إعـــادة النظر ، وتخصص هذه الكفالة للوفاء بالغرامة المنصوص عليها فى المـــادة ٤٤٩ وهى الخاصة بالحكم على مقدم الطلب فى الحالات المذكـــورة – اذا كـــان غـــير النائب العام – بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات اذا لم يقبل طلبة اى فى حـالات عدم جدية هذا الطلب [١] ولهذا فان تقديم هذا المبلغ ككفالة يكون ضمانا لسداد هـذه الغرامة.[٢]

وقد علقت المذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية على هذه الكفالـــة بقولها "لما كان تقديم النائب العمومى طلب إعادة النظر الى محكمة النقض واجبـــا دائما فى الحالات الاربع الاولى ، فقد رئى منعا لتقديم طلبات لا اســـاس لـــها ان ينص على ان النائب العمومى لا يقبل الطلب المقدم اليه من ذوى الشأن مـــا لـــم يودع مقدم الطلب كفالة ، والمفهوم بداهة ان هذا لا يخل بما للنائب العام من الحـق فى ان يطلب إعادة النظر بناء على الحق المقرر له قانونا".

وفى رأينا انه اذا كان القانون قد استثنى طلب إعادة النظـــر مـــن شـــرط الميعاد واجاز تقديمه فى اى وقت حفاظا على مقتضيات العدالة ، فانه ومن بـــاب اولى فلا يجوز تعليق هذا الحق على تقديم كفالة معينه يجب سدادها لكى يفتح بـاب الطعن فى هذا الحكم بإعادة النظر ، فالعدالة لا تتوقف على امـــور ماليـــة علـــى الاطلاق حتى ولو كانت ضئيلة فذلك مبدأ وقاعدة اساسية نراها من كليات القانون، فضلا عن ذلك فان مبلغ الخمس جنيهات المحددة فى المادة ٤٤٤ كانت فى ســـنه

---

[١] د / احمد فتحى سرور : النقض فى المواد الجنائية ، مرجع سابق الاشارة اليه ، ص ٥٠٦

[٢] ويعفى من هذه الكفالة البسيطة من صدر له قرار من لجنه المساعدات القضائية بمحكمة النقض باعفائه منها .

صدور قانون الاجراءات الجنائية عام ١٩٥٠ بمثابة مبلغ قد يكون كبيرا امـــا الان فلا تمثل اى قيمة وهى بالتالى فى حاجة الى الالغاء وليست فى حاجة الى الزيـــادة وهو ما ندعو المشرع المصرى اليه اسوة بباقى التشريعات العربية التى لم تعلـــق تحقيق العدالة على إيداع كفالة معينه مهما كان قدرها.

٥٠- اجراءات تقديم الطلب فى الحالات الاربع الاولى :

نقل المشرع المصرى هذه الاجراءات عن المشرع الفرنسى وحددها فـــى المادة ٢/٤٤٢[١] بقولة " واذا كان الطالب غير النيابة العامة فعلية تقديم الطلب الى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذى يستند عليه ويشفعه بالمستندات المؤيده له .."

ويعنى هذا النص ان المشرع المصرى الزام المحكوم عليه او اى شـــخص يجوز له تقديم طلب إعادة النظر ان يتوجه بطلبه هذا الى النائب العام[٢] اذا كـــان مبنيا على احدى الحالات الواردة فى المادة ٤٤١ سالفة البيان ، وذلـــك بعريضـــة شارحة لظروف الدعوى وكافة ملابساتها ويوضح فيها الحكـــم المطلـــوب اعـــادة النظر فيه وتاريخ صدوره وصورة منه ان امكن له تقديمها والوجه الذى يستند اليه الطالب فى طلبه هذا ، ويقدم ايضا كافة المستندات المؤيده لهذا الطلب.

ويلاحظ ان عبارة " ويشفعه بالمستندات المؤيده له" لم ترد على سبيل القطع للمحكوم عليه أى الزامه بتقديمها ، حيث قد يعجز عن تقديمها رغم ثبوتـــها يقينـــا مثال ذلك اذا كان المدعى قتله لازال حيا فكيف يقوم المحكوم عليه باثبات ان هـــذا الشخص لازال حيا ، وهل يمكن ان تصدر مستندات فى هذه الحالة تفيد انـــه لازال

---

[١] تقابل المادة ١/٣٢٩ لبنانى ، والمادة ٤٥٩ يمنى، والمادة ٢٧٠ عمانى وعلى خلاف ذلك تنص المادة ٢/٢٩٤ من القانون الاردنى على ان وزير العدل يحيل طلب اعادة النظر الى محكمة التمييز ولا يقرر احالته اذا وجدت مبينا على سبب واه.

[٢] ولهذا فلا يقبل هذا الطلب اذا قدم مباشرة الى محكمة النقض .

حيا ، كذلك فان حالات الوقائع الجديدة الواردة فى الحالة الخامسة قد يصعب على المحكوم عليه اثباتها رسميا بالمستندات ، ثم يأتى دور النائب العام فى تحقيق العدالة باعتباره صاحب الدعوى العمومية والامين على مصالح المجتمع حيث يقوم بالتحقيقات الضرورية فى هذا الطلب ويتمكن هو واعضائه بما لهم من سلطات رسمية وصلاحيات واسعة فى إثبات الحقيقة التى عجز عن اثباتها مقدم الطلب.

فضلا عن ذلك فان مقتضيات تحقيق العدالة المطلقة ان يقوم جهاز النيابة العامة اثناء التحقيق فى هذا الطلب بتوجيه الطالب الى المستندات المطلوبة وسؤال كل من يرى لزوم سماع اقواله بهذه التحقيقات ، ولهذا نصت الفقرة الثالثة من المادة ٤٤٢ سالفة الذكر على انه "ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدما منه او من غيره مع التحقيقات التى يكون قد رأى اجراءها الى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والاسباب التى يستند اليها " ، وبناء على هذه المادة يلتزم النائب العام بإحالة الطلب الى محكمة النقض فليست له سلطة تقديرية فى تقديمه او رفض تقديمه[1] ويوضح للمحكمة رأيه القانونى فى مدى قبول هذا الطلب من عدمه والاسباب والحيثيات التى يستند عليها فى هذا الرأى الذى خلص اليه.

واخيرا يلاحظ ان المادة ٤/٤٤٢ قد نصت على انه "ويجب ان يرفع الطلب الى المحكمة فى الثلاثة اشهر التالية لتقديمه : الا اننا نرى ان هذا الميعاد مجرد ميعاداً تنظيميا واسترشاديا لا يترتب على مخالفته بطلان او عدم قبول ، وانما القصد منه حث النائب العام على تقديم الطلب الى المحكمة فى اسرع وقت ممكن

---

[1] د / محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص ١٤٦٤

حفاظا على مصالح مقدم الطلب.

٥١- اجراءات تقديم الطلب فى الحالة الخامسة :

نصت المادة ٤٤٣/١[١] من قانون الاجراءات الجنائية المصرى على انــــه "فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طالب إعادة النظر للنـــائب العـــام وحدة سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب اصحاب الشأن ، واذا رأى له محـــلا يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومها الى لجنه مشكلة من احد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف تعين كلا منـــهم الجمعيـــة العامة بالمحكمة التابع لها ، ويجب ان يبين فى الطلب الواقعة او الورقة الى يستند عليها..".

ويستفاد من هذه الفقرة ان المشرع اناط بالنائب العام وحدة ســـلطة تقديـــم الطلب فى هذه الحالة الخامسة فقط وهى الخاصة بالوقائع او الاوراق الجديـــدة ، حيث يلتزم صاحب الشأن ان يتقدم بطلبه هذا اذا استند الى الحالة الخامسة مباشـــرة الى النائب العام وليس الى اللجنه القضائية المذكورة فى المادة والا قـــررت هـــذه اللجنه عدم قبول الطلب لرفعه بغير الطريق التى رسمه القانون .

وتجدر الاشارة الى ان نص المادة سالفة الذكر يعنى ان النائب العام يمتلـــك السلطة التقديرية الكاملة فى تقديم الطلب المستند الى الحالة الخامسة مـــن عدمـــه حيث يقوم باجراء التحقيقات اللازمة بواسطة احد اعضاء مكتبة ، ثم يقـــرر بعـــد ذلك ما اذا كان الطلب جديرا بنظره امام اللجنه القضائية من عدمه.

وقد اعفى المشرع قرار النائب العام بقبول الطلب او عدم قبوله من الطعن

---

[١] لا مقابل لهذه المادة فى التشريعات العربية الاخرى ، حيث وحدت الاجراءات المقررة فى تقديم الطلب فيما بين الحالات الخمس كلها بدون تفرقة بين الحالة الخامسة وباقى الحالات الاخرى مثلما فعل التشريع المصرى.

فيه باى وجه من الوجوه ، حيث نصت المادة ٣/٤٤٣ على انه" لا يقبل الطعن بأى وجه فى القرار الصادر من النائب العام او ... بقبول الطلب او عدم قبوله .." وهو ما يعنى ان قرار النائب العام فى هذا الشأن نهائى [1] لا معقب عليه ولا يقبل الطعن فيه امام اى جهه اخرى.

ومن ناحية اخرى يتعين القول ان النائب العام اذا رأى ان الطلب جديا وله محلا ، فلا يملك رفعة مباشرة الى محكمة النقض بل عليه ان يقدمه الى اللجنه القضائية المختصة المحددة فى المادة ١/٤٤٣ ، واذا قدمه الى المحكمة مباشرة تعيين القضاء فيه بعدم قبوله شكلا ، وفى هذه الحالة قضت محكمة النقض المصرية بانه " مناط قبول طلب اعادة النظر فى الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية رهن بعرضه من النائب العام وحده دون سواه على اللجنه المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية وقبول اللجنه هذا الطلب واذا كان ذلك وكان النائب العام لم يرفع الطلب على الوجه المتقدم الى اللجنه المشار اليها ، فان محكمة النقض لا تتصل بطلب إعادة النظر فى هذه الحالة ، ويكون الطلب فى هذا الخصوص غير مقبول"[2].

<u>٥٢- اجراءات تقديم الطلب فى النظام السعودى الجديد :</u>

انفرد النظام السعودى الجديد للاجراءات الجزائية باجراءات جديدة لتقديم طلب إعادة النظر غير معروفة فى التشريعات المقارنه كلها حيث جعل هذه الاجراءات تماثل اجراءات رفع الدعوى الجنائية الخاصة التى ينظمها فى المادة ١٧ ، ولهذا نصت المادة ٢٠٦ من هذا النظام على انه "يرفع طلب إعادة

[1] د / ادوارد الدهبى : المرجع السابق ص ٢٢٠

[2] نقض ١٩٨٣/٣/٣٠ مجموعة الاحكام النقض س ٣٤ ق ٩٥ ص ٤٦٧

النظر بصحيفة تقدم الى المحكمة التى اصدرت الحكم ، ويجب ان تشتمل صحيفة الطلب على بيان الحكم المطلوبة اعادة النظر فيه واسباب الطلب" .

والظاهر من هذه المادة ان إجراءات تقديم طلب إعادة النظر تتلخص فى تقديم صحيفة من صاحب الشأن الى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم الطعين دون اى جهه وسيط فى ذلك ، ويقدم هذا الطلب او تلك العريضة من صاحب الشأن بنفسه او بوكيل عنه فى الاحوال التى يجوز فيها ذلك ، ويجب ان تتضمن هذه العريضة بيانا كاملا ووافيا للحكم المطلوب إعادة النظر فيه والاسباب التى يرى الطالب انها كافية من وجه نظرة لإعادة النظر.

ويلاحظ فى هذا الشأن ما سبق ذكره من ان الطالب – وفقا للقانون المصري إذا كان لا يمكنه ان يقدم المستندات المؤيدة لطلبة الى النائب العام ، فان هذا الاخير يملك بما له من سلطات واختصاصات واسعة ان يحصل على هذه المستندات المؤيدة او المناقضة لطلب إعادة النظر ، الا انه بالنسبة للنظام السعودى يكون الامر مختلفا ، حيث ان إعادة النظر فى هذه الحالة تأخذ شكل الدعوى الجنائية الخاصة ويقدم الطالب ادلته ولن يستعين بأي جهات اخرى حتى ولو كانت رسمية مثل هيئة التحقيق والادعاء العام فى مساعدته فى الحصول على المستندات المؤيدة لطلبة ، فيكون عليه عبء اثبات دعواه وتوافر احدى حالات إعادة النظر المحددة فى المادة ٢٠٦ من النظام السعودى المذكور ، وكذلك عليه تقديم كافة المستندات المؤيدة لوجه نظرة ، واذا اخفق فى هذا الاثبات فان المحكمة سوف

تحكم بعدم قبول الطلب.[1]

٥٣- اعلان الخصوم :

نصت المادة ٤٤٥ [2] من قانون الاجراءات المصرى علـــى انـــه " تعلـــن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التى تحدد لنظر الطلب امام محكمة النقــــض قبـــل انعقادها بثلاثة ايام كاملة على الاقل".

وهذه المادة قد اوضحت ميعاد التكليف بالحضور الذى تلزم النيابة العامـــة باعلانه للخصوم وهو على الاقل قبل انعقاد الجلسة المحددة لنظر الطعـــن بثلاثـــة ايام كاملة على الاقل.

وتسرى هنا قواعد قانون المرافعات فى مواعيد المسافة لمن يكون موطنـــه خارج مقر المحكمة وهى عشرة ايام لمن يكون موطنه خــــارج دائـــرة المحكمـــة وستون يوما لمن يكون موطنه خارج مصر وذلك عملا بالمادة ١٧ [3] من قـــانون المرافعات.

وتبدو خطة المشرع فى اشترط إعلان الخصوم هو تحقيق مبدأ المواجهـــه فى الاجراءات الجنائية وضرورة حضور كل من ترى المحكمة ضرورة ســـماع شهادته وكل من ترى النيابة العامة لزوم سماع اقواله ، وكذلك كل من يؤثر هـــذا الطلب على مراكزهم القانونية. ولهذا فيجب إعلان كل مساهم فى الجريمة المسندة الى طالب إعادة النظر وكذلك يتعين دعوة المدعى المدنى والمسئول عن الحقـــوق

---

[1] ولا تقضى برفضه ، اذ يمكنه معاودة تقديم الطلب مرة اخرى اذا استجمع مستنداته حيث لا يكون للحكم الاول اى حجية مانعة من إعادة نظر الموضوع .

[2] تقابل المادة ٢٦٠ اماراتى .

[3] المقابلة للمادة ١٢ من القانون الاتحادى رقم ١١ لسنه ١٩٩٢ بشأن الاجراءات المدنية الاتحادية .

المدنية ، ومن ناحية اخرى يكون له حق التدخل فى الدعوى امام المحكمة اذا لم يدع قانونا للمثول او التدخل فيها ، وهذا ما يحقق فى نظرنا فائدة إعادة المحاكمة مرة اخرى حيث تنتقل الدعوى برمتها بكل ما صدر فيها من احكام و قرارات الى محكمة الإعادة.

وقد اوردت المادة ٤٤٧[١] من قانون الاجراءات المصرى حكما خاصا اذ نصت على انه "اذا توفى المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدما من احد الاقارب او الزوج تنظر المحكمة الدعوى فى مواجهه من تعيينه للدفاع عن ذكراه ويكون بقدر الإمكان من الاقارب ، وفى هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى" .

وبموجب هذه المادة فانه يمكن القول بأنه اذا توفى المحكوم عليه اثناء نظر طلب إعادة النظر لم يكن من الجائز الحكم بسقوط الطلب ، إذ يجب على المحكمة ان تستمر فى نظر الدعوى وان تعين من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الاقارب من يتولى الدفاع عن ذكرى المحكوم عليه المتوفى ، وذلك اذا كان الطلب مقدما من النيابة العامة ، وعله ذلك الحكم ان القريب هو اجدر الاشخاص على الدفاع عن ذكرى قريبه [٢] المحكوم عليه المتوفى ، وهو الاقرب إلى معرفة كافة العناصر التى تحتاجها المحكمة للفصل فى الطلب ، ولهذا تعيينه المحكمة للدفاع عن ذكرى المحكوم عليه ، واذا رأت سلامة الطلب فانها تأمر بمحو كل ما يمس ذكراه.

---

[١] لا مقابل لهذه المادة هذه التشريعات العربية

[٢] د / محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ١٤٦٧

٥٤- مدى الاثر الموقف لتقديم طلب إعادة النظر :

اورد المشرع المصرى حكما هاما فى المادة ٤٤٨ من قانون الاجـــــراءات الجنائية التى نصت على انه "لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكـــم الا اذا كان صادرا بالاعدام .." .

وهذه المادة وضعت القاعدة العامة فى اثر تقديم طلب إعادة النظـــر علـــى تنفيذ الحكم ، حيث افصح المشرع المصرى عن سياسته فى ذلك وهى الا يكـــون لتقديم طلب إعادة النظر اى اثر موقف لتنفيذ الحكم وانما يكون تنفيذه وفقا للقواعـد العامة فى تنفيذ الاحكام الجنائية.

ويلاحظ ان لفظ "طلب إعادة النظر" يعنى ان مجرد تقديم الطلب الى النائب العــــام فى كل حالات إعادة النظر لا يعنى إيقاف تنفيذ ذلك الحكم المطعون فيه ، وذلـــك لانه لو سمح بغير ذلك لأدى الى تعطيل قوة الشئ المحكوم عليه وما امكن تنفيـــذ اى حكم جنائى يصدر ضد اى شخص وهذا ما يخل إخلالا شديدا بميزان العدالـــة والمساواة فى المجتمع.

وعلى الرغم من عمومية هذه القاعدة الا ان المشرع اورد عليـــها اســـتثناء هام خصة فى الجرائم التى يحكم فيها بالاعدام ، حيث يجب إيقـــاف تنفيـذ هـــذه العقوبة بمجرد تقديم طلب اعادة النظر ، وهو ما يعنى ان الاثر الموقـــف لمجـــرد تقديم طلب إعادة النظر يتوافر فقط اذا كانت العقوبة المقررة فى الحكم هى الاعدام دون سواها، باعتبار ان حكم الاعدام اذا نفذ وثبت خطئة لم يكـــن فـــى الإمكـــان تدارك هذا الخطأ.

وقد انتهج المشرع الفرنسى منحنى لم يأخذ به المشرع المصرى فى المادة سالفة الذكر، حيث قرر المشرع الفرنسى فى المادة ٦٢٤ [١] من قانون الاجراءات الجنائية انه "يجوز للجنه التى تنظر طلب إعادة النظر فى اى وقت ان تأمر بوقف تنفيذ الحكم " .

وبموجب هذه الفقرة فان المشرع الفرنسى اعطى للجنه القضائية سالفة البيان سلطة الامر بوقف التنفيذ فى اى وقت تراه هى من جانبها فى اى نوع من انواع الدعاوى المعروضة عليها ولاى عقوبة محكوم بها ولم يقصره على عقوبة الاعدام مثل التشريع المصرى.

ويلاحظ ان لفظ "فى اى وقت"[٢] الواردة فى المادة المذكورة يعنى ان حق هذه اللجنه فى وقت التنفيذ يمتد طيلة نظرها للطلب[٣] وحتى الى ما قبل دخوله فى حوزة المحكمة لنظر موضوعه.

ثم نصت الفقرة الثانية من المادة ٦٢٤ المذكورة على انه "ويكون لمحكمة الاعادة نفس هذا الحق ايضا "، وهو ما يعنى ان وقف تنفيذ الحكم يكون ايضا من حق محكمة الاعادة اثناء نظرها الموضوع وفى اى وقت ، وعلى الرغم من ان النص الفرنسى لم يشر الى طلبه من الخصوم الراجح هو جواز قيام اللجنه او محكمة الاعادة بالامر بوقف[٤] التنفيذ من تلقاء نفسها دون حاجة لطلبه من المحكوم عليه ، كذلك يجوز لها طلب المعلومات الاضافية حتى يمكنها الامر

---

(١) المعدلة بالقانون ٨٩-٤٣١ فى ١٩٨٩/٦/٢٣

(٢) à Tout moment

(٣) Jean Largeur : op. . cit. P . 295

(٤) مشار اليه فى المرجع السابق ص ٧٥٤ Crim . 26-2-1997 : Bull Crin . no. 80

بوقف التنفيذ [1] وهذا الحكم قررة المشرع الاردنى فى المادة ٢/٢٩٥ حيث اجـاز لمحكمة التمييز وقف التنفيذ فى قرارها الصادر بقبول طلب إعادة المحاكمة.

٥٥- موقف التشريعات العربية من وقف التنفيذ :

اخذت التشريعات العربية بفكرة الاثر الموقـف مـن القـانون المصـرى واجمعت على عدم ترتيب هذا الاثر الواقف لمجرد تقديم الطلب ، ثم زادت عليـه بعض الاحكام الاخرى ، مثال ذلك التشريع الاماراتى للاجراءات الجزائية حيـث نصت المادة ٢٦٢ على انه "لا يترتب على طلب اعادة النظر ايقاف تنفيذ الحكم الا اذا كان صادرا بالاعدام ، وفى غير ذلك يجوز للمحكمة ان تأمر بوقف التنفيذ فـى فى قرارها القاضى بقبول طلب إعادة النظر " وكذلك وبنفس الصياغة المادة ٢٧٤ من التشريع العمانى . ومؤدى هذه الزيادة ان وقف التنفيذ – فى غـير الاحكـام الصادرة بالاعدام – يكون من حق دائرة النقض الجزائية بمحكمة النقض (اوتمييز دبى) ، وتأمر بهذا الإيقاف عند صدور قرارها بقبول طلب إعادة النظر ، ويعنـى ذلك ان المشرع الاماراتى اعتبر ايقاف التنفيذ فى قضايا الاعـدام وجوبيـا وفـى غيرها جوازيا وفقا للسلطة الجوازية والتقديرية لمحكمة النقض المختصـة اصـلا بنظر موضوع الطلب.[2]

وعلى نفس المنوال – تقريبا– سار النظام السعودى الجديـد للاجـراءات الجزائية ، حيث نصت المادة ٢٠٩ على انه "لا يترتب على قبول المحكمة طلـب إعادة النظر من حيث الشكل وقف تنفيذ الحكم الا اذا كان صادرا بعقوبة جسـدية

---

(١) Conte et Chambon : OP. Cit. p. 431 , no. 658

(٢) وذلك لان المشرع الاماراتى لا يأخذ بنظام اللجنه القضائية.

من قصاص او حدا او تعزير ، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة ان تأمر بوقف التنفيذ في قرارها بقبول طلب اعادة النظر" .

فهذه المادة اوضحت ان وقف التنفيذ يترتب كأثر حتمي على مجرد تقديم طلب إعادة النظر في الاحكام الصادرة بالعقوبات التي تتخذ من جسم المحكوم عليه محلا لها سواء اكانت صادرة في جريمة من جرائم الحدود ام القصاص ام التعزير ، ومنها على سبيل المثال قطع اليد في السرقة ، الجلد في الشرب او القذف ، الرجم في الزنا ، الاعدام في القتل العمد العدوان ، وغيرها من الجرائم المقررة في الفقة الاسلامي.

اما الاثر الموقف الجوازي فهو الذي يتقرر وفقا لسلطة المحكمة التقديرية اذا كان موضوع طلب إعادة النظر واردا على غير ذلك من الاحكام القضائية الموضحة في المادة المذكورة وتأمر به في قرارها بقبول طلب إعادة النظر.[1]

وعلى خلاف هذه التشريعات نجد التشريع اليمني الجديد الذي سلك طريقا اخرا ، اذ نصت المادة ٤٦٠ منه على انه "لا يترتب على تقديم طلب التماس إعادة النظر الى النائب العام وقف تنفيذ الحكم ما لم يكن صادرا بالاعدام او بحد أو قصاص يؤدي الى ذهاب النفس او عضو من الجسم وفي جميع الاحوال يترتب حتما على رفع الطلب الى المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فيه" .

فمؤدى هذه المادة ان المشرع اليمني اتبع القاعدة العامة سالفة الذكر التي تقضي بعدم ترتيب الاثر الموقف لمجرد تقديم طلب إعادة النظر الا اذا كان الحكم

---

[1] ينص المشرع اللبناني الجديد على وقف التنفيذ على الاطلاق في مواد طلب إعادة المحاكمة اي انه ترك ذلك لحكم القواعد العامة المقررة في تنفيذ الاحكام الجنائية

صادرا بالاعدام او بحد أو قصاص ويؤدى – وفقا للزيادة التى اوردها النص – الى ذهاب النفس او عضو من الجسم.

والعقوبة التى من القصاص التى تؤدى الى ذهاب النفس هى عقوبة الاعدام (القتل) قصاصا فى جرائم القتل العمد العدوان ، اما العقوبة التى يترتب عليها ذهاب عضو من الجسم فهى القطع فى جرائم الجنايات على ما دون النفس لما عمدا او خطأ وتكون عقوبتها إبانه الاطراف او ما يجرى مجرى الاطراف واذهاب معانى الاطراف مع بقاء اعيانها ، الشجاع ، والجراح ، وما يدخل تحتهما.[1]

ثم اختتم المشرع اليمنى النص المذكور بحكم هام مفاده ان رفع الطلب من النائب العام يترتب عليه حتما وبقوه القانون وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فيه ، وهذا اثر يترتب بقوة القانون دون حاجة للنص عليه من المحكمة العليا ، اذ تنظر هى فى الطلب باعتبار ان الحكم الطعين موقف التنفيذ انتظارا لقرارها وحكمها النهائى فى هذا الطلب.

ويعنى هذا الحكم – فى نظرنا – انه متى قدر النائب العام جدية الطلب وابتنائه على اسس جديرة بالنظر امام المحكمة العليا ، فهناك احتمال كبير فى قبوله والغاء الحكم السابق ، فيكون من الاوفق وقف تنفيذ هذا الحكم حينما يعوض عليها انتظارا لكلمتها النهائية فيه.

---

[1] راجع فى هذه التقسيمات د / عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الاسلامى ، مقارنا بالقانون الوضعى ، جـ٢ ، القسم الخاص ، مطبوعات نادى القضاه المصرى ، سنة ١٩٨٤ ، ص ٢٠٤ وما بعدها.

المبحث الثانى

سلطات اللجنه القضائية

فى طلب إعادة النظر

٥٦- تشكيل اللجنه القضائية فى القانون الفرنسى :

نصت المادة ٢/٦٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى على انه"يقدم طلب اعادة النظر الى لجنه مكونة من خمسة من قضاه محكمة النقض تعينهم الجمعية العامة لهذه المحكمة ، ومنهم واحد تختاره الدائرة الجنائية يتولى رئاسة هذه اللجنه ، وخمسة اعضاء على سبيل الاحتياط يختارون بنفس هذه الطريقة ، ويقوم النائب العام لدى محكمة النقض بوظيفة النيابة العامة امام هذه اللجنه" .

ويبين من هذه الفقرة ان المشرع الفرنسى قد حدد تشكيلا معنيا [١] للجنه القضائية التى سوف تعرض عليها طلبات إعادة النظر فى الاحكام الجنائية، وهذا التشكيل على الرغم من كثرة اعضائه الا انه يضمن العدالة المطلقة فى هذه الطلبات.

ولما كان الاختصاص الاصلى لمحكمة النقض الفرنسية بنظر موضوع طلب إعادة النظر ، فان المشرع الفرنسى رأى اسناد هذه اللجنه الى ذات اعضاء هذه المحكمة باعتبارهم الاعضاء الذين يصدرون الاحكام النهائية فى هذه الطلبات فتكون لهم الخبرة الكافية التى تمكنهم من معرفة مدى جدية الطلب.

وأعضاء هذه اللجنه خمسة من مستشارى المحكمة تتولى الجمعية العامة للمحكمة تعينهم ، ومنهم واحد فقط يتم اختياره من قبل اعضاء الدائرة الجنائية

---

(١) Jean – Cloude soyer : Droit pénal et procédure pénale, op. cit. P.394, no.923

وهو الذى يتولى رئاسة تلك اللجنه فضلا عن ذلك فهناك خمسة اعضاء يتم تعينهم بصفة احتياطية ويتم اختيارهم بنفس هذه الطريقة.[1]

واخيرا فقد حددت هذه الفقرة النائب العام لدى محكمة النقض بأنه هو الذى يتولى بوظيفة النيابة العامة امام هذه اللجنه القضائية.[2]

٥٧- اختصاصات اللجنه القضائية فى طلب إعادة النظر :

يستفاد من الفقرة الثالثة من المادة ٦٢٣ سالفة الذكر ان المشرع اعطى اللجنه القضائية المشار اليها صلاحيات واسعة فى اجراء التحقيقات التى تراها ضرورية فى طلب اعادة النظر ، ولها ايضا سماع شهادة كل من ترى لزوم سماع اقواله واجراء المواجهات الضرورية ، والتأكد من الاوراق المقدمة لها والمطلوبة لاثبات طلبات طالب إعادة النظر ، فضلا عن ذلك فقد اجاز لها القانون تلقى الملاحظات الكتابية والشفوية المقدمة من الطالب شخصيا او من المدافع عنه [3] (محامية) وكذلك الملاحظات التى يقدمها النائب العام.

ثم الزم المشرع الفرنسى اللجنه المذكورة بان تقوم بعرض الطلب على الدائرة الجنائية التى تجتمع بهيئة محكمة إعادة لنظر طلبات إعادة النظر المقدمة لها وتصدر قرارها فى الطعن وهو قرار نهائى لا رجعة فيه ولا يقبل الطعن فيه باى طريق ويعلن هذا القرار الذى يصدر فى جلسة علانية للطالب او وكيلة (محامية).

---

(١) Jean pradel : op. cit. P. 819 , no. 968

(٢) يلاحظ النص المذكور جعل رئاسة هذه اللجنه لاحد اعضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية واجاز اختيار باقى الاعضاء دون اشتراط ان يكونوا جميعا من اعضاء الدائرة الجنائية.

(٣) اضيفت عبارة ou de son avocat بالقانون رقم ٩٢-٢ الصادر فى ١٩٩٣/١/٤.

جانب من الفقه الفرنسي الحديث[1] بداية تحقيق جديد فى الموضوع يشمل كل الوقائع الواردة فى الطلب والتى تراها ضرورية وملزمة فى هذا الطلب [2] والتى يتكون من مجموعها وجه الرأى لدى الغرفه الجنائية بمحكمة النقض عن هذا الطلب.

وقد اضاف المشرع الفرنسى للمادة المذكورة حق وكيل الطالب فى ابراء الطلب وابداء ملاحظاته الى اللجنه القضائية ، وذلك تأكيدا على العدالة المطلقة التى يهدف اليها المشرع الفرنسى من هذا النظام .

وقد أفرد التشريع الفرنسى الفقرة الرابعة والاخيرة من المادة ٦٢٣ سالفة الذكر لوضع خاص بالحالة الرابعة المحددة فى المادة ٦٢٢ والخاصة بالوقائع الجديدة او العناصر التى لم تكن معلومة وقت الحكم[3] ، حيث قررت المادة ٤/٦٢٣.

بانه يجب على اللجنه ان تأخذ فى الاعتبار فى حالة تقديم الطلب استنادا الى الحالة الرابعة الموضحة فى المادة ٦٢٢ مجموعة الوقائع الجديدة او العناصر التى كانت مجهولة وقت الحكم والتى يبنى عليها الطلب الذى رفض سابقا.

وهذه الفقرة تعنى ان المشرع الفرنسى اوجد صلة بين الطلبات السابقة والطلب الجديد اذا كان مؤسسا على وقائع جديدة او عناصر اخرى لم تكن معلومة فى السابق.

(١) levasseur, chavanne , Montreuil, Bouloc, Hartins Driot penale : 14e édition 2002, édition Sirey , p. 33, no. 871.

(٢) Crim , 22-8-1990, J.C.P. 1997 , II no 2169

(٣) Stefani levassure et Bouloc, OP. Cit. p. 914. no. 964

وفى ختام التحقيقات تصدر اللجنه قرارها فى هذا الطلب فى جلسة علانيـــة بحضور الطالب او وكيلة ، وهذا القرار يأخذ احد شكلين : اولهما ان تجد اللجنـــه ان الطلب جديا ومؤسسا على احدى الحالات الواردة فى القانون فتحيله الى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض لنظرة فى الموضوع.[١] ، وثانيهما اذا وجدت انـــه غـــير جدى فيكون قرارها برفضه او بعدم قبوله وذلك عملا بالمادة ٣/٦٢٥ من قـــانون الاجراءات الفرنسى المذكور.

ويلاحظ انه اذا نظر الطلب امام المحكمة فانها تنظره بهيئة محكمة اعادة[٢] فى ظل الحالات التى تراها انها جديرة بالنظر امامها [٣] وذلك وفقا للفقرة الاولـــى من المادة ٦٢٥.

٥٨- سلطة اللجنه فى وقف تنفيذ الحكم :

نصت المادة ٦٢٤[٤] من قانون الاجراءات الجنائية على انه " ويمكن للجنـه التى تنظر طلب إعادة النظر ان تأمر بوقف تنفيذ الحكم فى اى وقت" ثـــم نصـــت الفقرة الثانية على انه " ويجوز ذلك ايضا لمحكمة الإعادة فى حالة انعقادها" .

وتفسير هذه المادة واضح وهو ان المشرع اعطى حق وقف تنفيـــذ الحكـــم موضوع طلب إعادة النظر الى اللجنه القضائية المشار اليها فى المادة السابقة فـــى اى وقت تراه من جانبها ولاى سبب حيث لم يحدد لها المشرع سببا معينا ، واذا لم تأمر بوقف التنفيذ فانه يجوز لمحكمة الإعادة ان تقرر ذلك مـــن جانبـــها دون ان

---

(١) Jean pardel : op. cit. p. 819 , no. 963

(٢) Rassat : traite , op. cit. p. 825 , no. 511

(٣) Cass Revision, 25-6-2001, Bull 157 D. 2001, 2878 ,Guichard et Bussion , op. cit. P. 1159, no. 1426

(٤) المعدلة بالقانون ٨٩ – ٤٣١ الصادرة فى ١٩٨٩/٦/٢٣

تكون مقيدة بعدم الامر به من جانب تلك اللجنه باعتبار انها هى المختصة اصــــلا بنظر الموضوع فيكون لها من باب اولى الحق فى الامر بوقف التنفيذ فى اى وقت وبناء على اى سبب تراه وهذا ما اجمع عليه الفقه الفرنســـى [1] وأيدتـــه احكـــام محكمة النقض الفرنسية [2].

٥٩- اللجنه القضائية فى القانون المصرى :

انفرد التشريع المصرى من بين سائر التشريعات العربية المقارنه بوجـــود اللجنه القضائية التى يتعين احالة الطلب اليها قبل تقديمه لمحكمة النقض، فلم تنص على هذه اللجنه ايا من التشريعات العربية الاخرى .

وقد نصت على هذه اللجنه المادة ٤٤٣ اجراءات التى جاء نصها كـــالاتى : "فـــى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العـــام وحـــدة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن ، وإذا رأى له محلا يرفعـــه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة مـــن أحـــد مستشـــارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف تعين كلا منـــهم الجمعيـــة العامة بالمحكمة التابع لها ، ويجب أن يبين فى الطلب الواقعـــة أو الورقـــة التـــى يستند عليها ، وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الاطلاع على الاوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق وتأمر بإحالته إلى محكمة النقـــض إذا رأت قبولـــه ، ولا يقبـــل الطعن باى وجه فى القرار الصادر من النائب العام أو فى الامـــر الصـــادر مـــن اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله"[3].

---

(١) Philippe Conte et Patrick Du Chamblion : Op. Cit. P. 431, no. 658

(٢) Crim 26-2-1997 , Bull Crim no. 80

(٣) الفقرة الاخيرة من هذه المادة معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وهو التعديل الوحيد الذى ادخل على مواد إعادة النظر منذ صدور قانون الإجراءات سنة ، ١٩٥٠.

وواضح من هذا النص أن المشرع استحدث اللجنة المذكورة واناط بها نظر طلبات إعادة النظر المرفوعة من النائب العام إذا كان مبنى الطلب هو الحالة الخامسة فقط الوارده فى المادة ٤٤١ والخاصة "بالوقائع والاوراق الجديدة" التى لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وهذه اللجنة تفحص الطلب والتحقيقات التى يكون قد اجراها النائب العام ، وهى ذات تشكيل خاص حيث تتكون من مستشار بمحكمة النقض وهو غالباً ما يرأس هذه اللجنة[١] وعضوية اثنين من مستشارى محكمة الاستئناف[٢] وتعين كل منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها[٣].

وتتولى اللجنه المذكورة فحص الطلب والتحقيقات والواقعة والاوراق التى يستند اليها الطالب فى طلبه المقدم للنائب العام ثم تفصل هذه اللجنه فى هذا الطلب فى غير علانية ولا تسمع مرافعات ولا تجرى تحقيقات وانما "بعد الاطلاع على الاوراق" ولكن يجوز لها استيفاء ما تراه من تحقيقات فقط اى تكملة الموجود منها وليست تحقيقات مبتدأة ، واذا رأت ان الطلب غير جدى او انه لا يستند الى الحالة الخامسة المذكورة فانها تأمر بعدم قبوله واذا رأت جديته وقبوله امرت باحالته الى محكمة النقض.

والملاحظ على هذه اللجنه انها بمثابة سلطة الاحالة [٤] الى محكمة النقض ودورها اساسى فى الحالة الخامسة فقط دون غيرها من الحالات الاخرى التى يقدمها النائب العام مباشرة الى محكمة النقض ، ولهذا فاذا قدم النائب العام الطلب

---

[١] على الرغم من أن المادة لم تنص على ذلك ولكن ظاهرها يوحى بذلك .

[٢] وغالبا ما يتم تعيينهم بمعرفة المستشار رئيس المحكمة بموجب التفويض الصادر له من الاعضاء فى بداية العام القضائى .

[٣] عدل مشروع قانون الاجراءات الجنائية هذا التشكيل بحذف مستشار النقض وجعلهم ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف المختصة تعيينهم الجمعية العامة بالمحكمة وذلك وفقا للمادة ٤١٠ من المشروع المذكور .

[٤] د / محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص ١٤٦٤، د / احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٥٠٢

المؤسس على الحالة الخامسة مباشرة الى محكمة النقض كان غير مقبول شـكلا[1]

ويكون قرار اللجنه سواء اكان برفض الطلب (وعدم قبولـــه) او بقبـــول الطلـــب وعرضه على محكمة النقض نهائيا وغير قابل للطعن فيه بأى وجـــه مـــن اوجـــه الطعن حيث انها لا تنظر فى موضوعه ولا تملك سلطة الفصل فيه.

وتجدر الاشارة الى ان المشرع المصرى لم يجز لهذه اللجنه ان تأمر بوقف تنفيذ الحكم ، كذلك لم يجز الامر بوقف التنفيذ لمحكمة النقض وكل ما نص عليـــه هو فى المادة ٤٤٨ التى قررت انه " لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيـذ الحكم الا اذا كان صادرا "الاعدام" .

ويعنى ذلك ان وقف التنفيذ يكون مترتبا بقوة القانون دون حاجة للامـــر بذلـــك اذا كانت الدعوى الاصلية محكوم فيها بالاعدام فقط، اما فى باقى العقوبات الاخـــرى فلابد من تنفيذها ، واذا كانت تتضمن عقوبات مقيدة للحرية فلابد ان يكون طلـــب اعادة النظر حال قيام المحكوم عليه بالتنفيذ اذا كان هو بنفسه مقدم الطلب ، ولكننـا نرى ان ذلك لا يحول دون حق محكمة النقض ان تأمر بوقف التنفيذ اثناء قيامـــها بنظر الموضوع كمحكمة إعادة.

٦٠- الفروق بين القانونين المصرى والفرنسى فى شأن اللجنه القضائية :

تلاحظ لنا عدة فروق موضوعية وجوهرية فى شأن اختصاصات اللجنـــه القضائية المذكورة فيما بين القانونين المصرى والفرنسى ، ولكن قبل بيـــان هـــذه الفروق الموضوعية ، فثمة فروق شكلية تتعلق بتشكيل هذه اللجنه فى القـــانونين ، حيث نجدها فى التشريع الفرنسى اكثر عددا من التشريع المصرى حيث تتكون من خمسة من مستشارى النقض والنائب العام لدى محكمة النقض ، فى حين انها ثلاثة

---

[1] نقض ١٩٨٣/٣/٣٠ مجموعة الاحكام س ٣٤ ق ٩٥ ص ٤٦٧

فقط فى التشريع المصرى ، وبذلك يضمن القانون الفرنسى عدالة اوفى فى اصدار قرارات هذه اللجنه وفحص اكثر دقة وواقعية.[1]

اما عن الفروق الجوهرية فهى متعددة منها :

١- ان اللجنه القضائية فى التشريع الفرنسى لها اجراء كل ما يعن لها من تحقيقات وسماع اقوال الشهود واجراء المواجهات اللازمة والتى تراها ضرورية ، وهو ما يكون ادنى الى تحقيق اعتبارات العدالة الواقعية التى هى الغرض الاساسى من طلب اعادة النظر .

اما فى القانون المصرى فليس لهذه اللجنه الا "استيفاء ما تراه من التحقيق" فقط وبذلك فان سلطتها تنحصر فى الاطلاع على الاوراق المقدمة والاطلاع على تحقيقات النائب العام فقط دون ان تملك توجيه التحقق على نحو ما تريد.

٢- ان اختصاصات اللجنه فى التشريع الفرنسى تمتد لتشمل جميع حالات طلب إعادة النظر الواردة فى المادة ٦٢٢ من قانون الاجراءات الفرنسى ، وهذا ما يوسع من سلطاتها ويزيد من اختصاصتها على نحو يحقق العدالة بصورة اكثر واقعية.

وعلى خلاف ذلك فان التشريع المصرى قصر سلطة هذه اللجنه على الحالة الخامسة فقط دون غيرها من الحالات الاخرى فتبدو اختصاصاتها وكانها قليلة ومحددة فى نطاق ضيق لا تتعداه.

---

[1] فضلا عن ذلك فإن وجود خمسة من مستشارى محكمة النقض الفرنسية بصفة احتياطية يوحى بإمكان الاستعانه بهم و باى واحد منهم عند الحاجة وهو ما يوفر قدر اكبر من العدالة ، وهذه اللجنه الاحتياطية لا ينص عليها القانون المصرى.

٣- ان اللجنه فى التشريع الفرنسى يجوز لها الامر بوقــف تنفيــذ الحكــم موضوع طلب اعادة النظر وفقا للمادة ٦٢٤ من قانون الاجراءات الفرنسى ، وهو حق اصيل لها تباشره فى اى وقت وبناء على اى سبب[١] ، فى حين ان التشـــريع المصرى لم يجز لهذه اللجنه الامر بوقف التنفيذ بل انه لم يجز وقف تنفيذ اى حكم الا اذا كان صادرا بالاعدام (المادة ٤٤٨) وهو ما يعوق عمل هذه اللجنه ، ولذلــك فاننا نرى انه من الاوفق للتشريع المصرى إعطاء اللجنه القضائية صلاحية نظــر جميع حالات إعادة النظر كلها دون قصرها على الحالة الخامسة فقط وان ينـــص على حقها الاصيل فى ايقاف التنفيذ لان ذلك ادنى الى تحقيق موجبــــات العدالــة واعتبارات الحقيقة الواقعية والتى اخذ بها التشريع الفرنسى.

---

(١) كما يجوز الامر بوقف التنفيذ ايضا من الدائرة الجنائية وفقا للمادة ٢/٦٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى سالفى الذكر.

المبحث الثالث

المحكمة المختصة بالحكم

فى طلب إعادة النظر

٦١- المحكمة العليا هى المختصة بطلب إعادة النظر :

لاخلاف بين التشريعات المقارنه على ان الحكم فى موضوع طلب إعادة النظر يكون للمحكمة العليا باعتبارها اعلى سلطة قضائية فى الدولة ، وهذه المحكمة هى محكمة النقض فى النظام القضائى الفرنسى ، ونصت على اختصاصها بالحكم فى إعادة النظر المادة ٦٢٣ من قانون الاجراءات الفرنسى ، ومحكمة النقض فى مصر وفقا للمادة ٤٤٢/م من قانون الاجراءات المصرى والمحكمة العليا وفقا لنص المادة ٢٧٢ من التشريع الاجرائى العمانى ، ومحكمة التمييز وفقا للمادة ١/٣٢٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبنانى الجديد.[1]، ومحكمة التمييز ايضا وفقا للمادة ٢/٢٩٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنى الجديد ، والمحكمة العليا وفقا لنص المادة ٤٥٩ من قانون الاجراءات الجزائية اليمنى ، ودائرة النقض الجزائية فى دولة الامارات وفقا للمادة ١/٢٥٩ من قانون والاجراءات الجزائية الاماراتى.[2]

ولا شك لدينا فى صحة هذا الاتجاه المجمع عليه تشريعا باعتبار ان هذا الطلب ينصب اساسا على حكم بات حاز قوة الامر المقضى فيه واصبح واجب النفاذ او منفذا فعلا ، ولهذا فلا يحق لاى جهه قضائية المساس به ، الا للجهه التى

---

(١) نصت هذه الفقرة على ان "محكمة التمييز هى المرجع المختص بالنظر فى طلبات إعادة المحاكمة" .

(٢) وتقوم بنفس الدور الدائرة الجزائية بمحكمة تمييز دبى ايضا وفقا لنفس المادة وذات الفقرة .

يعترف بها المشرع الوطنى بانها ذات الاختصاص الاعلى والتى لها السيادة على باقى المحاكم واعلى سلطة قضائية فى البلاد ، وبالتالى يكون هناك اطمئنان تام فى اشخاص اعضائها وفى خبرتهم الكبيرة التى اكتسبوها على مدى سنوات طوال فى العمل القضائى الشاق ، مما اهلهم لان يكونوا اعضاء فى المحكمة العليا ، وبذلك تكون الضمانات هنا مستمده من شخوص هؤلاء الاعضاء وتمتعهم بالحياد الكامل الواجب توافره فى رجال القضاء.

<u>٦٢- مذهب بعض التشريعات الاخرى :</u>

تميل بعض التشريعات القليلة الى الاخذ باتجاه اخر وهو جعل الاختصاص بنظر طلب إعادة النظر الى ذات المحكمة التى اصدرت الحكم الطعين ، ومن هذه التشريعات فى الدول العربية يقف النظام السعودى الجديد منفردا ، حيث نصت المادة ٢٠٧ منه على انه " يرفع طلب إعادة النظر بصحيفة تقدم الى المحكمة التى اصدرت الحكم ..." .

وهذا ما يدل بجلاء على ان النظام السعودى – حديث العهد بالانظمة والقوانين الاجرائية المكتوبة – قد اعتنق فكرا واضحا مؤداه ان المحكمة التى اصدرت الحكم المطلوب إعادة فحصه هى الاجدر عمليا فى فحص هذا الطلب وربما يكون نفس القضاء هم ذاتهم الذين سوف يتولون إعادة النظر فيه ، وبناء على ذلك فلا تختص محكمة التمييز ولا مجلس القضاء الاعلى بنظر طلب إعادة النظر على الاطلاق ، واذا قدم لاى منهما طلبا بهذا المعنى يكون غير مقبول لانه مقدم الى جهه غير مختصة.

ويبدو لنا ان اتجاه النظام السعودى فى اعطاء نفس المحكمة التى اصـــدرت الحكم سلطة إعادة النظر فيه محلا للنظر ، ذلك لان هذا النظام نفسه قرر ان هناك طرقا محددة للاعتراض على الاحكام اى حدد بنفسه طرق الطعن فـــى الاحكـــام وهى "التمييز وإعادة النظر" فى الباب السابع منه فى المادة من ١٩٣ وما بعدهـــا ، ولهذا فإن المنطق القانونى يقتضى القول بأن الطعن فى الحكم لابـــد وان يكـــون لجهه اعلى من تلك التى اصدرت الحكم الطعين[١] حتى تتـــاح للطـــاعن فرصـــة عرض اوجه طلبه على جهه اكثر حياداً من تلك التى اصدرت الحكم ، فضلا عـن ذلك فان عرض طلب إعادة النظر على نفس القاضى او القضاه الذيـــن اصـــدروا الحكم المذكور يعنى إمكان تمسكهم بوجه نظرهم السابقة وهـــذه ولاشـــك حقيقـــة يلمسها القضاه أنفسهم بدون ان يشعروا ، ويكون القاضى ميالا لرفـــض طلبـــات إعادة النظر فى حكمة حتى لا يظهر امام الكافة ومنهم رؤسائه انه كان مخطئا فـــى تقديره السابقة ، او انه لم يفطن الى وجود اسباب تؤدى الى الغاء الحكـــم الســـابق اللهم الا اذا ظهرت وقائع جديدة او بينات لم تكن معلومة وقت المحاكمـــة ، فـــهنا وهنا فقط قد لا يلام القاضى على حكمة ، لذلك فنحن نميل دائمـــا الـــى اعمـــال القواعد العامة فى الطعن فى الاحكام التى تنص على ضرورة عرض الطعن فـــى الحكم على محكمة اعلى من تلك التى اصدرت الحكم المطعون فيه وبطبيعة الحـــال لا يخرج إعادة النظر على ذلك لانه طريق من طرق الطعن فى الاحكام.

---

[١] يستثنى من ذلك حالات المعارضة فى الاحكام الغيابية وهى طريق من طرق الطعن لم ينظمه النظام السعودى الجديد للاجراءات الجزائية .

٦٣- الاحالة من محكمة النقض الى المحكمة التى اصدرت الحكم :

انطلاقا من رأينا السابقة يكون من غير الملائم فى رأينا ايضا تفتيت اواصر الدعوى وتجزئه الحكم فيها فيما بين محكمتين بحسب حالتها ، وهذا ما اخذ به التشريع المصرى حيث نصت المادة ٤٤٦[1] من قانون الاجراءات الجنائية المصرى على انه " ... فاذا رأت قبول الطلب تحكم بالغاء الحكم وتقضى ببراءة المتهم اذا كانت البراءه ظاهرة ، والا فتحيل الدعوى الى المحكمة التى اصدرت الحكم مشكلة من قضاه اخرين للفصل فى موضوعها ما لم ترى اجراء ذلك بنفسها". فهذه الفقرة اوضحت ان محكمة النقض حين نظرها فى موضوع الطلب يكون امامها احد طريقين حسب الحكم الذى سوف تقضى به وهما :

اولا : اذا كانت البراءة ظاهرة :- فهنا تحكم بالغاء الحكم السابق وتقضى ببراءة المتهم اذا كانت قد رأت البراءة ظاهرة وواضحة فى الدعوى.

ويلاحظ هنا ان القضاء بالبراءة اجبارى للمحكمة والزامى عليها اذا رأتها ظاهرة دون ان يكون لها سلطة إحالة الطلب لاى محكمة اخرى .

ثانيا : اذا لم تكن البراءة ظاهرة :- فعليها ان تحيل الدعوى الى المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه للفصل فى موضوع الدعوى.

رأينا فى الموضوع :

من العرض السابق يتضح لنا ان اختصاص المحكمة بإعادة النظر يتوقف على حالة ما اذا كانت البراءة ظاهرة من عدمه ، فاذا كانت ظاهرة فلا يكون مع

---

[1] المقابلة لنص المادة ٢٧٣ عمانى ، و المادة ٢٦١ اماراتى ، والمادة ٤٦٢ فى اليمن والمادة ٢٩٦ اردنى

النقض الاحالة ، وتقضى المحكمة فى الموضوع مباشرة والحكم يكــون بتقريـره البراءة.

اما اذ رأت محكمة النقض ان البراءة غير ظاهرة فيكون مع النقض الاحالة الى الإعادة الى المحكمة التى اصدرت الحكم ، وهذا فى رأينا من شأنه ان يشــتت اوصال الدعوى ويفككها ويدعو الى تجزئتها ، اذا كيف تلتزم بالحكم فيـها اذ رأت فيها البراءة ، وكيف يكون لها ان تحيلها الى المحكمة المختصـــة اذا رأت عـدم ظهور البراءة ولا يمكن الرد على ذلك بأنه قياسا على الطعن بـــالنقض ، وذلـك لاختلاف موضوع كل طعن منهما ، واجراءاته. فضلا عن ذلك فانه قياسا علـــى سلطة محكمة النقض فى الطعن بالنقض ، اذا كان صالحا للفصل فيه او اذا كـــان مبنيا على مخالفة القانون او على خطأ فى تطبيقه او فى تأويله وفقا للمادتين ٣٩ ، ٣٠ من قانون حالات الطعن بالنقض المصرى ، او اذا كان الطعن المرة الثانيـــة وفقا للمادة ٤٥ من ذات القانون ، فانه يجب ان ينص صراحة على التزام محكمـة النقض بالحكم فى طلب إعادة النظر فى كل الاحوال متى نظرت الدعوى ودخلـت فى حوزتها فعلا ، والقول بغير ذلك يؤدى الى بطء التقـــاضى ويعـــوق العدالـــة ويحول دون العدالة السريعة ، ولا ينال من ذلك ان النص قد اعطاها سلطة اجـراء الحكم بنفسها ، لانه اذا نص القانون على سلطتها التقديرية فى الاحالة فيكون لـــها استعمالها ، واذا استعملتها فلا وجه للنعى عليها بذلك ، وهو ما يؤدى الى اهـــدار وقت وجهد القضاء فيما لا طائل من ورائه.

فضلا عن ذلك فان هذه الإحالة للمحكمة التى اصدرت الحكم يمكن ان تـدل ضمنا على إفصاح محكمة النقض عن رأيها فى رفض الطلـــب ، ولـــن تخـرج

محكمة الموضوع التى اصدرت الحكم عن رأى محكمة النقض الضمنى وغير المعلن ولن تخالفه على الرغم من انه ليس ثمة ما يمنع من مخالفته ، الا ان الواقع يدل على عدم إمكان مخالفته ، وهذا ما يؤدى الى استنزاف جهد وطاقة القضاء كما سبق القول.

وبناء على هذه الاسباب فنحن نرى انه من الاوفق الغاء سلطة محكمة النقض فى إحالة الطلب الى المحكمة التى اصدرت الحكم والنص مجددا على الزامها بالقضاء فى الموضوع سواء اكان ذلك بالبراءة ام برفض الطلب موضوعا لاى سبب تراه.

ولهذا فاننا نفضل ما نصت عليه المادة ٣٣٠ من التشريع اللبنانى التى نصت على انه "عندما تقبل محكمة التمييز طلب الاعادة شكلا تنظر فى اساس الدعوى ، لها ان تقوم باجراء تحقيق اضافى عند الاقتضاء" ، فهذه المادة تغاير فى حكمها النص المصرى والقوانين المشار اليها سابقا[١] حيث اعطت كل السلطات والاختصاصات لمحكمة التمييز سواء انصب ذلك على الشكل ام فى الموضوع ، مع جواز قيامها بتحقيق اضافى عند الاقتضاء وهو ما يجعلها – وبحق – محكمة إعادة تعيد نظر الموضوع والشكل برمته من كافة الوجوه ولها كل الصلاحيات وحدها دون الزامها بالإحالة الى محكمة اخرى حتى ولو كانت ذات المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه بإعادة النظر.

ولا ينال من ذلك ان النقض مع الاحالة مستقر لدى فرنسا ، حيث ان القضاء الفرنسى ليس متخما ، بالقضايا مثل القضاء المصرى ، وهو ما يؤدى الى

---

(١) الموضحة فى الهامش السابق مباشرة

تكدس القضايا وعدم الفصل فيها وبطء التقاضى وطول الاجراءات وهى اعتبارات ليس من المستساغ أغفالها فى النظام القضائى المصرى تحديداً.

الباب الثانى

حالات إعادة النظر

فى الإحكام الجنائية

الباب الثانى

حالات إعادة النظر فى

الاحكام الجنائية

٦٤- تمهيد وتقسيم :-

لا خلاف فى كل التشريعات المقارنة على تحديد الحالات التى يمكن فيـــها طلـــب إعادة النظر وهى خمس فى القانون المصرى واربعة فقط فى القانون الفرنســـى ، وعنهما معا نقلت كل التشريعات العربية الاخرى .

غير أنه تجدر الملاحظة اولا أن حالات إعادة النظر قد وردت فى القانون علـــى سبيل الحصر وليس على سبيل الاستثناء ، وبالتالى لا يجوز الإضافـــة إليـها أو القياس عليها او اهدار احداها ، وذلك امر منطقى حيـــث أن الطـــابع الاحتيـاطى والاستثنائى لإعادة النظر هو الذى املى على المشرع تحديد حالات محددة يفتـــح فيها هذا الطعن دون سواها ، فضلا عن أن اهدار قوة الحكم الجنـــائى البـات لا يصلح ان يكون بدون تحديد تشريعى صارم يضمن تقيدها فى الحدود التى يتغياهـا المشرع فقط .

وحالات إعادة النظر هى (١) حالة العثور على المدعى قتلـــه حيـــا (٢) وحالـــة التناقض بين الاحكام الذى يدل على براءه احد المحكوم عليهما (٣) حالة الحكم فى واقعة الشهادة الزور أو تزوير ورقة كان لها تأثير فى الحكم (٤) وحالـــة إلغـــاء الحكم المدنى الذى تأسس عليه الحكم الجنائى (٥) حالة الوقائع والاوراق الجديـــدة التى تفيد براءه المحكوم عليه .

وبناء على هذه الحالات فسوف نخصص لكل حالة فصلا خاصا على حدة لبيـــان الاحكام القانونية لكل منها بشئ من التفصيل .

الفصل الاول

الحالة الاولى

العثور على المدعى قتله حيا

٦٥- اتجاه التشريع الفرنسى والدول التى نقلت عنه :-

بصدور تعديل قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى فى ١٩٨٩/٦/٢٣ عدل المشـرع الفرنسى فى صياغه [١] المادة ٦٢٢ سالفة البيان ونص على الحالة الاولـى مـن حالات إعادة النظر التى تفيد انه :- "إذا حكم على شخص فى جريمـة قتـل ثـم ظهرت ادلة كافية تفيد أن المدعى قتله لازال حيا" .

وعن التشريع الفرنسى نقلت هذه المادة حرفيا لدى التشريع اللبنـانى فـى المـادة ١/٢/٣٢٨ وفى التشريع الاردنى الجديد فى المادة ١/٢٩٢ منه ، والمـادة ١/٤٥٧ من التشريع اليمنى .

ويعلق جانب من الفقه الفرنسى الحديث على هذه الحالة بقوله انـها تعتـبر حالـة نادرة جداً فى العمل [٢] ، حيث يندر وجودها فعلا فى فرنسا وباقى الدول ايضـا ، كما انها من الحالات البسيطة فى التطبيق حيث يكفى اكتشـاف [٣] ان الشـخص المدعى قتله لازال حيا حتى يتم طلب إعادة النظر وفقا لهذه الحالة .

وفقا لهذه المادة فان طلب إعادة النظر يكون مقبولا حـال ابتنائـه علـى مجـرد الاوراق او الادلة التى تكفى للاقتناع لدى المحكمة بان المدعى قتله لازال حيـا ،

---

(١) هذا التعديل بالصياغة فقط ولم يتغير المعنى المقصود فى هذه الحالة ، حيث بقى واحداً فى القانونين القديم والحديث .

(٢) Stefani, levasseur et Bouloc :- op. cit. p. 911 no 962

(٣) Jean Pradel :- op. cit, p. 817, n 965

حيث استعمل المشرع الفرنسى لفظ "الدلائل الكافية" [1] ، وهو معنى من الاتساع بحيث يشمل كل ما يكون من شأنه تأكيد وجود المدى قتله على قيد الحياة سواء اكانت فى صورة أدلة مادية أم فى صورة اوراق او مستندات ، إذ المشترط أن تكفى لاقناع المحكمة بان المدعى قتله لازال حيا .

٦٦- اتجاه التشريع المصرى والدول التى نقلت عنه :-

اقتبس المشرع المصرى معنى هذه الحالة الاولى ولكنه غاير فى صياغتها فقط حيث نصت عليها المادة ١/٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية بقولها :- "إذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حيا" .

وقد نقلت عن التشريع المصرى كل من المادة ١/٢٦٨ من التشريع العمانى ، والمادة ١/٢٥٧ من التشريع الاماراتى ، والمادة ١/٢٠٦ من النظام السعودى الجديد للاجراءات الجزائية .

ووفقا لاتجاه هذه التشريعات التى تؤيد التشريع المصرى فلابد أن يثبت لدى المحكمة وجود الشخص المدعى قتله حيا ، حيث استعمل النص المصرى لفظ "وجد" وهو ما يوحى من ظاهرة وجوده امام المحكمة او السلطات المختصة ، ولا يكف ثبوت حياته باوراق او مستندات حتى ولو كانت كافية على هذا الاعتقاد .

٦٧- مذهب محكمة النقض المصرية :-

يبدو أن محكمة النقض المصرية قد رأت ان هناك خلافا واضحا بين النص الفرنسي والنص المصرى ورأت ان الاخير اكثر تشدداً من الاول فى اثبات حياة المدعى قتله ، حيث قضت بان :- "القانون المصرى أكثر تشدداً من القانون

---

(١) De suffisants indices.

الفرنسى إذ بينما تنص الفقرة الاولى من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية على وجود المدعى قتله حيا لاعتباره وجها لإعادة النظر فى حين يترخص القانون الفرنسى فيكتفى بظهور اوراق من شأنها إيجاد الامارات الكافية على وجوده حيا ، وقد كان النص الفرنسى امام الشارع المصرى وقت وضع قانون الاجراءات ومع ذلك فقد اثر احتراما لحجية الاحكام الجنائية الا يكتفى بتطلب مجرد ظهور الدليل على وجود المدعى قتله حيا ، بل اوجب وجوده بالفعل حيا ، مما يؤكد ان التشريع القائم لدينا لا يقبلُ الدليل المحتمل ، بل أنه يتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته فى ثبوت براءه المحكوم عليه او سقوط الدليل على ادانته [١] .

٦٧- <u>مذهب الفقه المصرى :-</u> يرى الرأى الراجح فى الفقه المصرى [٢] انه لا خلاف بين التشريعين المصرى والفرنسى الا فى الصياغة فحسب ، حيث أن المعنى متماثل وسلطة المحكمة واحدة ، وتفسير ذلك انه لا يشترط حضور المدعى قتله بنفسه امام المحكمة ، ولا يشترط اثبات هذه الحياة بدليل معين ، كل ما فى الامر ان المحكمة هى التى لها سلطة التأكد من وجوده حيا بالفعل باى طريق اى بواسطة اى دليل حتى ولو من مستندات او اوراق تستخلص منها قرائن تفيد ان المدعى عليه لازال حيا ، والامر فى ذلك مرجعه إلى قواعد الاثبات الجنائى التى تملك ناصيتها محكمة الموضوع .

---

(١) نقض ١٩٦٧/١/٣١ مجموعة الاحكام س ١٨ ق ٢٧ ص ١٤٢
نقض ١٩٦٦/٥/٣ مجموعة الاحكام س ١٧ ق ١٠٠ ص ٥٥٥
(٢) د/ محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ١٤٣٩ ، د/ احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٤٦٧ ، د/ ادوار الدهبى ، المرجع السابق ص ١١١

٦٩- شروط توافر الحالة الاولى :-

ايا ما كان الخلاف النظرى بين التشريعات السابقة ، فانها تجمع علـــى ضـــرورة توافر شرطين اساسيين لهذه الحالة الأولى وهما :-

١) صدور حكم بالادانة فى جريمة قتل :-

ومؤدى هذا الشرط هو الذى يجعل هذه الحالة خاصة بجرائم القتـــل كمـــا ســـلف القول، وهذه الجرائم يشترط فيها أن تكون تامة فلا يكفى فيها الشروع لعدم النـــص عليه تحديداً ، فضلا عن ذلك فان تعبير "جريمة قتل" يعنى أى جريمة تؤدى إلـــى وفاة المجنى عليه وازهاق روحه ، إذ يشمل هذا اللفظ جريمة القتل العمدى والقتـــل الخطأ وهى جنحة ، وذلك على خلاف قانون تحقيق الجنايات المصـــرى الســـابق الذى كان يشترط ان تكون هذه الجريمة "جناية قتل" .

كذلك يقرر جانبا من الفقه المصرى [١] – وبحق – أن عبارة "جريمة قتل" الـــوارده بالنص تشمل كل فعل من شأنه موت المجنى عليه ، مثل جرائم الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة المفضى إلى الموت ، وكذلك جنح القتل الخطأ حيث مـــن المتصور أنطباق هذه الحالة عند وقوع جريمة القتل الخطأ [٢] فهذه الجرائم كلـــها تتحد فى عنصر النتيجة وهو موت المجنى عليه .

٢) ثبوت حياة المدعى قتله :-

ويعنى ذلك أنه قد تم اكتشاف حياة المدعى قتله ، وأنه لازال على قيد الحياة وذلك

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى :- المرجع السابق ص ١٤٤٠ .

(٢) كما لو اصاب شخصا خطأ احد الافراد الذى نقل إلى المستشفى للعلاج وبعد فترة ورد خطاب من المستشفى يفيد وفاته متأثراً باصابته هذه ، ثم يتضح بعد ذلك انه لازال حيا ، وأن خطاب المستشفى قد صدر من قبيل الخطأ المادى من احد الموظفين .

فى تاريخ لاحق على صدور الحكم محل طلب إعادة النظر ، وأن هذا الاكتشـــاف هو الذى يجعل الحكم الأول قد اخطأ فى الوقائع ، والذى يمكن اكتشـــافه بالادلـــة الكافية [١] ، دون اشتراط أن يكون الشخص المذكـــور موجـــوداً امـــام المحكمـــة وعلى ذلك فلا يشترط مثول الشخص المذكور بنفسه أمام الجهات المختصـــة [٢] فيمكن ان يكون قد سافر بعد الواقعة او مات بعد اكتشاف حياته فى الواقعة الاولـــى اى موته بعد حكم صدور الادانة موضوع طلب إعادة النظر ، او مات بعد تقديـــم الطالب لطلب إعادة النظر المذكور ، ولهذا فان الوجود المادى للشخص المدعـــى قتله ليس بشرط لتوافر الحالة وانما الامر فى ذلك مرجعه إلى مدى اقتناع المحكمة بأنه كان حياً بعد صدور حكم الادانة ضد الطالب واتهامه بقتله إذ المشـــترط هـــو ثبوت حياته ولو لفترة قصيرة عقب صدور حكم الادانه .

---

(١) Guinchard et Buisson:- Op. Cit., P. 1157 no 1422

(٢) Jean Larguier :- Op. Cit. P.293

الفصل الثانى

الحالة الثانية لإعادة النظر

حالة التناقض بين الاحكام

٧٠- الاساس القانونى لهذه الحالة :-

تفترض الحالة الثانية من حالات إعادة النظر أن يصدر حكمان بالادانة على شخصين مختلفين ويكون هذان الحكمان متعارضان ، وأن يكونا قد صدرا عن الواقعة ذاتها "المتحدة" فى الدعويين ، بحيث يمكن القول باستحالة تنفيذهما معا لوجود التناقض بينهما ، وهذا التناقض يستخلص منه عقلا ومنطقاً وقانونا براءه احد المحكوم عليهما .

وقد عبرت التشريعات المقارنة عن هذه الحالة بما نص عليه المشرع المصرى فى المادة ٢/٤٤١ [1] بقولها :- "إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص أخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءه احد المحكوم عليهما" .

وعلى هذا فان طلب إعادة النظر المستند إلى هذه الحالة له اساس من القانون باعتباره سوف يزيل هذا الخطأ الواقعى وذلك بالغاء حكم الادانة الذى يثبت خطؤه وتقرير براءه من ادين فى هذا الحكم الخاطئ ، شريطة ثبوت التناقض بين هذه الاحكام الذى يعتبر جوهر هذه الحالة الثانية من حالات إعادة النظر .

---

[1] تقابل المادة ٢/٦٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى ، والمادة ٢/٢٥٧ اماراتى ، والمادة ٣/٣٢٨ لبنانى ، والمادة ٢٩٢/ب اردنى ، والمادة ٢/٤٥٧ يمنى المادة ٢/٢٠٦ من النظام السعودى ، والمادة ٢/٢٦٨ عمانى .

٧١- معنى التناقض بين الاحكام الجنائية :-

يمكن القول بأن التناقض بين الاحكام يعنى تعارضها وتضاربهما مع بعضها بحيث يستنتج منها استحالة الجمع بينهما ، او بمعنى اخر عدم الاتساق [١] فيما بينها واختلاف الاساس القانونى لسند الادانة فى كل منهما ، بحيث ينهار كل منهما مع وجود الاخر ، فإذا قضت المحكمة بمسؤولية احد الاشخاص عن جريمة الاختلاس لمال عام معين فيكون هناك تناقض لو قضى بادانة اخر عن اختلاس ذات المال طالما لم تقم حالات المساهمة الجنائية . ويكون هناك تناقض فيما بين الحكمين الذين يقررا مسئولية شخصين مختلفين فى دعويين عن تزوير محرر رسمى معين وعلى خلاف ذلك فلا تناقض إذا ادان احد الحكمين شخصا بوصفه فاعلا لجريمة ثم ادان اخر بوصفه شريكا فيها .

ويلاحظ ان "التناقض" المعتبر هنا هو الحاصل فى "منطوق" [٢] هذه الاحكام فقط دون اجزاء الحكم القضائى الجنائى الاخرى مثل الاسباب والحيثيات والاسانيد التى تحمل الحكم باعتباره هو الذى تتعلق به حقوق اخصام الدعوى وتتحدد به المراكز القانونية لشخوص النزاع الجنائى ، وهو الذى توجه إليه طرق الطعن ، أما الاسباب فاهميتها تستمد من اتصالها بالمنطوق اتصال السبب بالمسبب والعله بالمعلول ولا قيمة لها (لهذه الاسباب) الا بقدر اتفاقها وعدم اختلافها وعدم تناقضها مع ما صرح به منطوق الحكم .

ومن ناحية أخرى فان التناقض المعتبر كسبب من اسباب إعادة النظر هو الحاصل

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى :- المرجع السابق ص ١٤٤٤

(٢) د/ فوزية عبدالستار :- المرجع السابق ص٩١٩

فى منطوق الحكمين المختلفين وليس فى منطوق حكم واحد ، إذ ان هـذه الحالـة ليست هى مراد الشارع بطلب إعادة النظر ، وهو ما يستفاد مـن نـص المـادة ٢/٦٢٢ [١] من قانون الاجراءات الفرنسى وسائر التشريعات العربية التى سـارت على نهجه ، وقد اجملت محكمة النقض المصرية معنى التنـاقض فـى الاحكـام بقولها: "إن تناقض الحكمين معناه أن يكون هذا الحكمان قد صدرا بالادانة علـى شخصين مختلفين بحيث يستحيل التوفيق بينهما فيما قضيا به منطوقهما [٢].

٧٢- شروط تطبيق الحالة الثانية :-

يمكن القول بان تطبيق الحالة الثانية من حالات إعادة النظر تشترط عدة شـروط قانونية لتطبيقها وهى صدور حكمان بالادانة على شـخصين مختلفيـن ووحـدة الواقعة المرتكبة وثبوت التناقض فيما بين هذه الاحكام .

٧٣- صدور حكمان بالادانة على شخصين مختلفين :-

يعنى هذا الشرط وجوب أن تتعدد الاحكام الجنائية إلى اكثر من حكم واحد ، ذلـك لأن الحكم الواحد مهما كان معيبا فلا يصح أن يكون محلا لإعادة النظر وفقا لـهذه الحالة الثانية حتى ولو كان عيبه الواقعى واضحاً [٣].

كذلك لابد أن يكون هذان الحكمان مستقلان عن بعضهما وهو مـا يعنـى تعـدد الدعاوى الجزائية إلى اكثر من واحدة أى ان تكون الدعوى الجديدة خارجه عـن نطاق موضوع الدعوى التى صدر بها الحكم موضوع طلب إعادة النظر [٤].

---

(١) les deux codamnation ne pouvant se concillier

(٢) نقض ١٩٨٣/٣/٣٠ مجموعة الاحكام س ٣٤ ق ٩٥ ص ٤٦٧ .

(٣) ولكن قد يكون محلا للطعن وفقا للحالة الخامسة الخاصة بالوقائع الجديدة .

(٤) فى نفس المعنى نقض ١٩٨٣/٣/٢٨ مجموعة الاحكام س ٣٤ ق ٩١ ص ٤٤٨ مشار اليه فى د/ احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٤٦٨ هامش ١ .

وكذلك عدم وجود رابطة المساهمة الجنائية بين الفاعلين او طالبى إعـــادة النظـــر وهو ما يوفر استقلال كل دعوى عن الاخرى .

وغنى عن البيان ان اشتراط صدور حكمين فعلا يعنى وجوب ان يصدر القـــرار النهائى للمحكمة فى صورة حكم تتوافر له كل المقومات والشـــروط والاساسـية للحكم الجنائى كما هى معروفة فى القانون ، ولذلك فلا يعد حكما وقف اجـــراءات المحاكمة لجنون طرأ على المتهم بعد وقوع الجريمة وذلك حتى يعود اليه رشـــده عملا بالمادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى ، او صـــدور الامـر بالاوجه من النيابة العامة لاى سبب تراه .

ويفترض هذا الشرط ايضا ان كل من الحكمين قد صدرا بالادانة وليس بالبراءه او احدهما بالبراءة فقط ، ذلك لان إدانتهما معا هى التى تفيد التناقض ، كما يجـب ان يكون كل منهما قد صار باتا ، حيث ان بقاء احدهما قابلا للطعن فيه يحـــول دون طلب إعادة النظر فيه حيث يمكن تدارك هذا العيب وفقا لطرق الطعن الاخـرى [١] فلا حاجة لاتخاذ سبيل هذا الطريق الاستثنائى .

٧٥- ثبوت التناقض بين هذه الاحكام :-

وأخيراً تشترط هذه الحالة ان يثبت التناقض بين الاحكام الصـــادره فـــى الواقعـــة الواحدة كما سلف القول ، وهذا التناقض له ضابط معين نص عليه المشرع وهـــو ان يستنتج منهما "براءه احد المحكوم عليهما" ، وهذا الاستنتاج الذى يشـــير إليـــه النص محض عملية ذهنية وعقلية ومنطقية فى أن واحد ، وهو يؤدى إلى إمكـــان القول بانه لا يمكن ان تكون النتيجة المنطقية فى الحكمين واحدة ، فســـرقة مـــال

---

(١) François Fourment :- Procédure Pénale :- op. cit. p 273,

معين من شخص واحد دون مساهم اخر لابد أن تنسب لواحد وليس لاثنين ليس بينهما صلة مساهمة جنائية ، أو بمعنى اخر ادانه احد المتهمين تستلزم براءه الاخر وتحمل فى طياتها عدم مسؤوليته عنها .

ويجب أن نشير هنا إلى أن التناقض الحاصل بين الحكمين لابد وأن يقع فى المنطوق وليس فى الاسباب حسبما اشرنا سلفا (١).

(١) انظر ما سلف ص ١٣٨

الفصل الثالث

الحالة الثالثة لإعادة النظر

ثبوت الشهادة الزور أو تقرير الخبير أو تزوير الاوراق المقدمة للمحكمة

٧٦- جوهر الحالة الثالثة :-

تقوم هذه الحالة على اساس قانونى استنه الشارع فى سائر التشريعات المقارنة مفاده انه يعتبر من قبيل الاخطاء الواقعية التى تبرر إعادة النظر حالة ما إذا كانت المحكمة قد استندت فى حكمها الصادر بادانه المحكوم عليه إلى شهادة احد الشهود او تقرير خبير او استندت إلى مستند معين اعتبرته جوهرى فى النزاع وثبت بعد ذلك بحكم قضائى بات ان هذه الشهادة كانت زوراً او أن الخبير كان زائفاً او ان الورقة المذكورة كانت مزوره .

وقد مد القانون المصرى حكم هذه الحالة الثالثة إلى الحالات الثلاثة المذكورة وهى الشهادة الزور ورأى الخبير والورقة المزوره باعتبارهم متساوون فى قيمة الاثبات الجنائى واثره امام القاضى ، وباعتبارهم من ادلة الاثبات المقبوله امام المحكمة ويكفى ابتناء الحكم على احداهما ، على الرغم من أن المذكره الايضاحية لقانون الاجراءات المصرى ترى أن اثر الورقة او رأى الخبير فى عقيدة القاضى الجنائى غالبا اشد من اثر الشهادة الشفوية" [١].

ويلاحظ أن التشريع الفرنسى نص على هذه الحالة فى المادة ٣/٦٢٢ الا انه قصرها فقط على حالة الشهادة الزور واعتبر ان الحكم بعقوبةالشهادة الزور ضد

---

[١] المذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات فى التعليق على المادة ٣/٤٤١ .

المحكوم عليه او المتهم [1]، ولم ينص على حالة تقرير الخبير او الورقة المزوره التى تعتبر من مستحدثات القانون المصرى فقط .

٧٧- اختلاف التشريعات العربية حول هذه الحالة :-

سايرت بعض التشريعات العربية مذهب المشرع الفرنسى فى قصر حكم هذه الحالة على الشهادة الزور فقط ، حيث نصت المادة ٣٢٨/ح من القانون اللبنانى على انه :- "إذا حكم على شخص بالاستناد إلى شهادة شخص أخر ثبت فيما بعد انها كاذبة بحكم مبرم" فلا وجود لحالة رأى الخبير أو تقريره وتزوير الورقة .

كذلك نصت المادة ٢٩٢/ح من التشريع الاردنى الجديد على انه :- " إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضى بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة فلا تقبل شهادة هذا الشاهد فى المحاكمة الجديدة" .

إلا أن المشرع المصرى وسع هذه الحالة لتشمل الحالات الثلاثة المذكورة حيث نصت المادة ٣/٤٤١ على انه :- "إذا حكم على احد الشهود او الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لاحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات او إذا حكم بتزوير ورقة قدمت اثناء نظر الدعوى وكان للشهادة او تقرير الخبير او الورقة تأثير فى الحكم" .

وقد اخذ بمذهب القانون المصرى الموسع كل من المادة ٣/٢٥٧ من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتى ، والمادة ٣/٤٥٧ من التشريع اليمنى ، والمادة ٣/٢٦٨ من التشريع العمانى .

ويلاحظ أن النظام السعودى الجديد للاجراءات الجزائية يقف موقفا وسطا بين هذه

---

(1) Faux témoignage contre l'accusé ou le prévenue

التشريعات السابقة حيث يأخذ بحكم الاوراق التى ثبت تزويرها والشهادة التى حكم بانها زوراً ولا يأخذ بحالة تقرير الخبير ، وقد نصت على هـــذه الحالـــة المـــادة ٣/٢٠٦ من النظام المذكور بقولها :- "إذا كان الحكم قد بنى على اوراق ظهر بعد الحكم تزويرها ، أو بنى على شهادة ظهر بعد الحكم انها شهادة زور" .

٧٨- شروط انطباق الحالة الثالثة من حالات إعادة النظر :-

تستلزم سائر التشريعات ثلاثة شروط لانطباق هذه الحالة وهى :-

أولاً :- صدور حكم بالادانة لاحدى هذه الحالات الثلاث :-

وهذا الشرط يعنى انه يتعين ثبوت الشهادة الزور للشاهد أو كذب تقرير الخبـــير ، أو تزوير الورقة المقدمة اثناء نظر الدعوى ، وإذا تعدد الشـــهود أو الخـــبراء أو قدمت اوراق عدة للمحكمة فيكفى لدى القانون الحكم على أحد هؤلاء الشهود [١] أو الخبراء أو القضاء بتزوير مستند واحد فقط .

كذلك يشترط هنا أن يكون قد صدر فعلا حكما [٢]علـــى الشـــاهد [٣]أو الخبـــير أو قضى بثبوت تزوير المستند المقدم يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى حركت مـــن النيابة ام بالادعاء المباشر اما إذا لم يصدر هذا الحكم بعد فلا تتوافر هذه الحالـــة ولايصح التمسك بها لالغاء الحكم او طلب إعادة النظر فية .

كذلك يتعين ان يصير الحكم باتا أى غير قابل للطعن فيه باى طريق مـــن طـــرق الطعن الاخرى ، إذ أنه لو كان قابلا لذلك لكان هناك احتمال لالغائـــه ولـــم تقـــم

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى :- المرجع السابق ص ١٤٤٨

(٢) د/ أدوار الذهبى :- المرجع السابق ص ١٢٥ ، د/ رمسيس بهنام "المحاكمة والطعن فى الاحكام" ، طبعة سنة ١٩٩٣ ، منشأة المعارف بالاسكندرية ص ٢٩٤.

(٣) Jean pradel :- op. cit p. 817, no 965

الحاجة إلى طلب إعادة النظر فية ، كما أن هذا الشرط هو الذى يؤكد توافر هـــذه الحالة الثالثة على نحو نهائى ولا محل لاثبات عكس ذلك ، مهما كانت الاجـراءات التى اتخذت قبل ذلك مثل اقامة الدعوى ضده او حتى اعترافه امام المحكمـــة ، او صدور حكم غير نهائى او نظره امام محكمة الطعن ، او انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم او لوفاته .

ويلاحظ ان سائر التشريعات قد استعملت لفظ "الشهادة" وهو ما يعنى فى نظرنا انه يتعين النظر إليها بوصفها دليل إثبات جنائى توافرت له شروطة القانونية وأهمـــها أن تؤدى بيمين قانونية [١] وليست على سبيل الاستدلال [٢] وأن يكون مؤديها اهـلاً للشهادة وفقا لما يشترطه القانون فى الشاهد وذلك عملا بالقواعد العامة المقررة فى الشهادة كدليل اثبات فى المواد الجنائية .

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع المصرى هو الوحيد بين التشريعات المقارنة الـذى حدد المواد الخاصة بالشهادة الزور والعقوبة المقرر فى صلب المادة التى تتحـدث عن طلب إعادة النظر ، حيث قرر بأنها هى المقررة "فى البـــاب الســـادس مـــن الكتاب الثالث من قانون العقوبات" وهذه المواد هى من المادة ٢٩٤ إلـــى ٣٠١ ، والتى جاءت تحت عنوان "شهادة الزور واليمين الكاذبة" ، و أهم ما يلاحظ علـــى هذه المواد ربطا بموضوع البحث – أن الشهادة الزور يمكن أن توقع على مؤديــها

---

[١] د/ عبدالرؤوف مهدى :– المرجع السابق ، ص ٧٢١

[٢] وفقا للمادة ٢٨٣ إجراءات مصرى يجب على الشاهد الذى بلغت سنة أربع عشرة سنة أن يؤدى اليمين القانونية ويجوز سماع شهادة من لم يبلغ هذه السن على سبيل الاستدلال بدون حلف يمين ، وفى التشريع الاماراتى خمسة عشر سنة وفقا للمادة ٩١ إجراءات جزائية .

فى الجنايات والجنح والمخالفات وحتى فى الدعاوى المدنيـــة [(١)] ، إلا أن العقوبـــة تختلف بحسب ما إذا كانت الواقعة جناية من ناحية وما إذا كانت جنحة أو مخالفـــة أو فى دعوى مدنية من ناحية أخرى ، وإذا ترتب على الشهادة الزور تنفيذ الحكـــم بالاعدام فى المحكوم عليه يحكم على من شهد زوراً بالاعدام أيضاً[(٢)].

كذلك نصت المادة ٢٩٩ على اعتبار من يكلف من سلطة قضائية بعمـــل الخـــبرة والترجمة فى دعوى ما سواء اكانت مدنية ام تجارية او جنائية فى حكـــم الشـــاهد ومن ثم يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور ، وبناء على ذلـــك فيكـــون فـــى الإمكان تصور وقوع جريمة الشهادة الزور التى هى موضوع الحالة الثالثة مـــن حالات طلب إعادة النظر من الخبير او المترجم متى تم تكليفه بذلك مـــن ســـلطة قضائية يعتبر مكلفا بخدمه عامة ، وذلك إذا كان الذى يقوم به له تأثير فى الحكـــم الصادر ضد المتهم وهو موضوع طلب إعادة النظر[(٣)].

ثانياً :- صدور الحكم فى وقت لاحق على الحكم المطعون فيه بإعادة النظر :-

ويعنى هذا الشرط أن الحكم الصادر بالعقوبة لشهادة الزور أو تقريـــر الخبـــير أو تزوير المستند قد صدر وصار باتا فى وقت لاحق وتالى للحكـــم الصـــادر فـــى الدعوى الاصلية موضوع إعادة النظر ، لأن القول بغير ذلـــك يعنـــى أن يكـــون لمحكمة الطعن سلطة تقدير الشهادة الزور أو تزوير الورقة فلا تكون هناك حاجـــة لطلب إعادة النظر .

ومن ناحية أخرى إذا صدر الحكم بتزوير الشهادة أو الخبرة أو الورقة بعد الحكم

---

(١) المواد ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ عقوبات مصرى .

(٢) المادة ٢٩٥ عقوبات مصرى .

(٣) مع هذا الرأى د/ أدوار غالى الدهبى :- المرجع السابق ، ص ١٢٩.

الصادر فى الموضوع وقبل الطعن فيه بالنقض فإنه يجوز التمسك به بطلب إعـادة النظر[1] لأن هذا الطريق من طرق الطعن لا يتيح للمحكمة إعادة تحقيق الدعـوى باعتباره خارجا عن وظيفتها .

ثالثاً :-تأثير الشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة على الحكم الصادر فى الدعوى:

وهذا الشرط مقرر صراحة فى النصوص السابقة ، وهو يعنى أن المحكمـة قـد اعتمدت فى عقيدتها فى الحكم على هذا الدليل سواء اكانت الشهادة التـى قضـى بتزويرها او تقرير الخبير أو الورقة التى ثبت تزويرها ، وهو ما يعنى أن نطـاق سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى قد اتجه صوب هذا الدليل وقـدرت جديتـه لحمل قضائها بالادانة ، سواء اكان هذا الدليل منفرداً فى الدعوى ام تشاطره ادلـة اخرى ، طالما اقامت المحكمة الحكم ابتناء عليه ، ولهذا فلا يعـد هـذا الشـرط متوافراً إذا طرحت المحكمة هذا الدليل جانبا ولم تعول عليه سـواء اكـان واردا باسبابها أم لم تشر إليه فى حيثياتها ، إذ المعول عليه لقيام هذا الشرط هو أن يكون لهذا الدليل الفاسد تأثير فى يقين المحكمة وعقيدتها وهو الذى وجهها إلـى حيـث قضت بادانة المحكوم عليه .

فضلا عن ذلك فإن توافر هذا الشرط هو الذى يكشف عن الخطأ القضـائى فـى الوقائع والماديات الذى هو اساس طلب إعاده النظر ، سواء أكان هذا الخطأ كليـا أم جزئياً .

[1] د/ أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٤٧٣ ، ويخالفه د/ أدوار الدهبى ، المرجع السابق ص ١٣٠ هامش ١٧٥

٧٩- عدم قبول شهادة الشاهد فى المحاكمة الجديدة :-

وأخيراً فقد نص المشرع الفرنسى على حكم هام مؤداه أن الشاهد الذى يحكم عليه بعقوبة الشهادة الزور لا تقبل شهادته أمام المحكمة فى المحاكمة الجديدة لإعادة النظر ، وذلك عملاً بالمادة ٣/٦٢٢ اجراءات فرنسى .

ونرى أن هذا الحكم منطقيا ، ذلك لأنه بثبوت شهادته الزور يكون قد فقد اهم شرط من شروط الشهادة وهو العدالة [١] والصدق والحياد حيث لن يحكم عليه بعقوبة الشهادة الزور الآ إذا كان متعمداً الكذب واخفاء الحقيقة وتضليل العدالة ، وهذه امور تتعارض مع الشهادة الصادقة ، وبالتالى يكون منطقيا منعه من اداء الشهادة مره اخرى امام المحكمة عند نظر إعادة المحاكمة من جديد ، وهو أيضا فى صالح العدالة ذاتها وحسن سير وانتظام القضاء الذى يفترض بناءه على ادلة صحيحة متفقه مع الواقع والقانون .

ولا يوجد فى التشريعات العربية من حذى حذو التشريع الفرنسى إلا القانون الاردنى فى المادة ٢٩٢/ح سالفة الذكر إذ نص صراحة على "........ولا تقبل شهادة هذا الشاهد فى المحاكمة الجديدة"، ويا حبذا لو سار التشريع المصرى[٢] وسائر التشريعات العربية الاخرى على ذلك النهج بنص صريح يمنع المحكمة من قبول هذه الشهادة مرة أخرى امامها .

---

(١) ويراد بشرط العدالة الصلاح فى الدين والمروه والصلاح فى أداء الواجبات وترك الكبائر واجتناب ما يدنسه او يشينه ، د/ حسنى الجندى :- فكرة العقوبات التبعية والتكملية فى الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٣ ، ص ٤٩.

(٢) لا تسعف القواعد العامة فى هذه الحالة إلا إذا كانت شهادة الزور فى جناية وفقا للمادة ٢٩٥ عقوبات مصرى ، إذ فى هذه الحالة سوف تطبق العقوبة التبعية المقررة فى المادة ٢٥/ثالثا عقوبات بحرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية من الشهادة امام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال ، وفى غير هذه الحالة فالابد من النص صراحة على هذا المنع ، كذلك نرى ضرورة النص على الحرمان مطلقا من اداء الشهادة فى إعادة المحاكمة حتى بعد تنفيذه العقوبة إذا استطالت اجراءات إعادة النظر امام المحكمة المختصة.

كذلك نرى أنه يدخل فى حالات عدم قبول الشهادة امام محكمة الإعادة من حكم عليه فى جريمة اكراه شاهد على الشهادة الزور المؤثمة تجريما وعقابا بالمادة ٣٠٠ من قانون العقوبات المصرى باعتباره يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور ، فلا مانع من القياس الاجرائى (المباح) بمنعه من اداء الشهادة امام محكمة الإعادة شريطة صدور حكم بات لجريمة اكراه شاهد على الشهادة الزور .

الفصل الرابع

الحالة الرابعة

الغاء الحكم الصادر من

محكمة مدنية

٨٠- مضمون هذه الحالة :-

تقوم هذه الحالة على انه إذا ثبت لمحكمة الإعادة ان الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الاصلية محل طلب إعادة النظر كان مستنداً إلى حكم اخر صدر من محكمة مدنية بصفة عامة ثم الغى هذا الحكم ، فان ذلك يعنى توافر الخطأ الواقعى الذى يجيز طلب إعادة النظر فيه ، حيث أن ابتناء الحكم الجنائى على اخر غير جنائى فى الاحوال التى يتعين فيها على المحكمة الجنائية الاخذ بما جاء بحكم غير جنائى ثم الغاء هذا الاخير لاى سبب ، يعنى انهيار الاساس القانونى للحكم الجنائى ورجحان خطؤه ، مما يتعين معه إعادة النظر فيه وهو ما سلم به التشريع المصرى .

ويلاحظ أن المشرع الفرنسى لم ينص على حكم هذه الحالة [1] على الاطلاق حيث أن حالات إعادة النظر لديه اربعة وليست هذه الحالة منهم كما فى التشريع المصرى والحالة الوحيدة التى لم ينص عليها هى هذه الحالة المعروضة ، وبذلك تكون هى الحالة الوحيدة التى انفرد فيها التشريع المصرى عن اصله الفرنسى .

وقد سار على نهج التشريع الفرنسى (وليس المصرى) التشريعين الاردنى الجديد

---

(١) يرى د/ ادوار الدهبى ان المشرع المصرى اقتبس هذه الحالة من التشريعين الالمانى والايطالى الصادر سنة ١٩٣١ ، المرجع السابق ص ١٣١ هامش ١٧٨ .

واللبنانى الحديث حيث لم ينصا على حكم هذه الحالة ، فى حين نص عليها النظــام السعودى الجديد فى الفقرة ٤ من المادة ٢٠٦ التى نصت على انـــه :- "إذا كـــان الحكم بنى على حكم صادر من احدى المحاكم ثم الغى هذا الحكم" .

كذلك نصت عليه المادة ٢٦٨/ع من التشريع العمانى ولكن مع اختلاف بسيط فـــى الصياغة حيث نصت على انه :- "إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من جهـــة قضائية اخرى والغى هذا الحكم " ، ونصت عليه المـــادة ٤٥٧/٤ مـــن التشـــريع اليمنى بقولها أنه "إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر فى دعوى اخـــرى والغـــى هذا الحكم " .

وأخيراً نصت عليه المادة ٢٥٧/٤ من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتى بقولها: "إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من احدى الدوائر المدينة أو دوائر الاحـــوال الشخصية والغى هذا الحكم" [١].

<u>٨١- شروط انطباق الحالة الرابعة :-</u>

تشترط الحالة الرابعة من حالات إعادة النظر توافر الشروط الاتية :-

أولاً :- صدور حكم غير جنائى :-

ويعنى هذا الشرط ان الحكم فى موضوع الدعوى الاصلية المطلوب إعادة النظـــر فيه قد استند إلى حكم اخر سابق صدوره من محكمة اخرى غير جنائية ، وهو مـــا عبر عنه المشرع المصرى بانه صادر من "محكمة مدنية او من احـــدى محـــاكم الاحوال الشخصية".

---

[١] تتفق التشريعات العربية المذكورة فى المعنى وتختلف فى الالفاظ والصياغة فحسب .

وهذا التعبير الذى استعمله المشرع المصرى نرى أنه كان يقصد به تعبيراً اكثر اتساعاً ودقه وهو تعبير محكمة غير جنائية ، ذلك لان لفظ المحاكم المدنية ينصرف إلى كل محكمة لا يدخل فى اختصاصها الحكم فى الجرائم ، وبذلك فيكون اختصاصها مدنيا وليس جنائيا ، وهى كل انواع المحاكم [١] الاخرى مثل : محاكم الاحوال الشخصية او جهات القضاء الادارى او المحاكم والدوائر المدنية[٢] او دوائر الضرائب او التجارية وغيرها .

فضلا عن ذلك فان هذه الحالة تثير مشكلة مدى اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى الطلبات العارضة التى تثور امامها والقاعدة العامة فى هذا الشأن – وفقا للتشريع المصرى – ان المادة ٢٢١ اجراءات جنائية تنص على انه :- تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة امامها ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ".

وهذه المادة تعنى ان المحكمة الجنائية يكون لها الاختصاص الاصيل بالفصل فى كل مسألة او موضوع عارض يطرأ امامها حال نظر الدعوى متى كان الفصل فى هذه الدعوى الجزائية رهين بالفصل فى هذه المسألة العارضة .

وهذه المسائل العارضة تنقسم إلى نوعين اولهما هى **المسائل الاولية** وهى التى يختص القاضى الجنائى بالفصل فيها حتى يمكنه بعد ذلك من الفصل فى دعواه الجنائية ، وثانيهما هى **المسائل الفرعية** وهى التى لا يختص القاضى الجنائى بحسمها وانما عليه ان يوقف النظر فيها حتى تفصل فيها المحكمة المختصة ، ثم

---

[١] ولهذا نص النظام السعودى الجديد على انها "احدى المحاكم" فهى اى محكمة حتى ولو كانت المحكمة التى اصدرت الحكم .

[٢] ولهاذا ورد لفظ احد الدوائر فى التشريع الاجرائى الاماراتى فى المادة ٤/٢٥٧ .

يتولى القاضى الجنائى من جانبه الفصل فى الدعوى الجزائية على هدى بما قررته تلك المحكمة ، وبناء على ذلك فإذا قررت محكمة الاحوال الشخصية صحة عقد الزواج بين طرفى الدعوى ثم بناء على ذلك صدر ضد المتهمة حكم بتهمةالزنا إلا ان حكم محكمة الاحوال الشخصية قد ألغى ، وبذلك تكون علاقة الزوجة منهاره ، ويكون الحكم الصادر فى دعوى الزنا مستوجبا إعادة النظر فيه .

كذلك تتوافر هذه الحالة إذا قضت المحكمة الادارية بثبوت صفة الموظف العام للمتهم ثم صدر عليه حكم بالادانة فى الرشوة ثم الغى حكم المحكمة الادارية فإن حكم الادانة فى جريمة الرشوة يتعين إعادة النظر فيه .

ويلاحظ ان نص المادة ٤/٤٤١ اجراءات مصرى قد تطرق إلى الحكم الصادر من "احدى محاكم الاحوال الشخصية" وهذا ما يعد فى نظرنا تأييداً لما نصت عليه المادة ٤٥٨ التى نصت على انه :- "تكون للاحكام الصادرة من محاكم الاحوال الشخصية فى حدود اختصاصها قوة الشئ المحكوم به امام المحاكم الجنائية فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية" ، إذ ان هذه المادة تجعل للاحكام الصادرة من محاكم الاحوال الشخصية فى حدود اختصاصها قوة الشئ المحكوم به امام المحاكم الجنائية شريطة ان يكون ذلك فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية . [١]

وأخيراً يذهب جانب من الفقه المصرى الحديث [٢] إلى أن انطاق الحالة الرابعة من حالات إعادة النظر يتسع لكل حالة من الحالات التى يكون فيها الحكم الجنائى

---

[١] مع هذا الرأى د/ احمد فتحى سرور : المرجع السابق ص ٤٧٤

[٢] د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص ١٤٥١

مؤسسا على حكم غير جنائى ، أى أنها اعتمدت فى الادانه على عنصر من عناصر اثباتها للدعوى وزال هذا العنصر ، وأن يتسع ذلك لكل الاحكام مثل الصادرة عن القضاء الادارى – كما قلنا – وغيرها من المحاكم المدنية الاخرى .

ثانياً :- تسليم الحكم الجنائى بما خلص إليه الحكم المدنى :-

ويعنى هذا الشرط ان يكون الحكم الجنائى موضوع إعادة النظر قد انتهى إلى ما خلص اليه الحكم المدنى (غير الجنائى) فى منطوقه وقضى وفقا له .

وهذا الشرط هو الذى يبرر الصلة بين الحكمين التى تبرر كون الحكم الجنائى مترتبا على الحكم غير الجنائى ، وأن هذا الاخير هو الاساس القانونى للاول .

وبناء على ذلك فإذا اشار الحكم الجنائى فى اسبابه إلى الحكم المدنى ولكنه خالفه فى المنطوق فلا يمكن إعمال هذه المادة ، وإذا خالف الحكم الجنائى نظيره المدنى فلا يصح التمسك بهذه الحالة ايضا لانتفاء الصلة بين هذين الحكمين .

كذلك تستفاد هذه الصلة من لفظ "الغى" الوارده بالنص والتى تفيد اعتماد الحكم الجنائى على ما جاء بهذا الحكم المدنى.

ويقرر جانب من الفقه[1] حالة ما إذا صدر حكم مدنى على خلاف ما جاء بالحكم المدنى الأول الذى اعتنقه الحكم الجنائى فهل يجوز طلب إعادة النظر فى هذه الحالة .

ولاشك لدينا فى عدم إمكان ذلك ، حيث أن عبارة النص واضحة وقاطعة فى ذلك إذ تقرر أن الحكم الجنائى لابد وأن يكون "مبينا على حكم ..." وهذا البناء يكون على الحكم المدنى القديم أى الاول وليس الثانى ، فلا يصح طلب إعادة النظر فيه

---

[1] د/ أدوار الدهبى :- المرجع السابق ص ١٣٨

استتثناءاً إلى هذه الحالة الرابعة من حالات إعادة النظر وان كـــــان مـــن الجـــائز اعتباره من ضمن الوقائع الجديدة الوارده فى المادة ٥/٤٤١ من قانون الاجــراءات الجنائية المصرى .

الفصل الخامس

الحالة الخامسة

الواقعة الجديدة كسبب

لإعادة النظر

٨٢- مضمون هذه الحالة واهميتها :-

أهم حالات إعادة النظر فى الاحكام الجنائية هى الحالة الخامسة والاخيرة والخاصة بالوقائع الجديدة والاوراق التى لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، والتى يترتب على وجودها ثبوت براءه المحكوم عليه .

وتعتبر هذه الحالة هى الاكثر انتشاراً فى العمل إذ أن غالبيه احكام محكمة النقض المصرية والفرنسية والمحاكم العليا فى الدول العربية تتعرض لحكم هذه الحالة ، ولهذا فهى موجوده فى سائر التشريعات المقارنة نقلا عن التشريع الفرنسى الذى نص عليها فى المادة ٤/٦٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى اطلق عليها تعبير "الواقعة الجديدة" (١) أو "العناصر التى كانت مجهولة خلال المحاكمة" (٢) والتى يكون من شأنها براءه المحكوم عليه .

ومن هذا النص انطلقت هذه الحالة إلى القانون المصرى حيث نصت عليها المادة ٥/٤٤١ بقولها "إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع او الاوراق ثبوت براءه المحكوم عليه" .

---

(١) Un fait nouveau

(٢) Un élément inconnue de La juridiction au Jour du procès.

ونصت عليها ايضا المادة ٥/٢٥٧ من التشريع اليمنى ، والمادة ٥/٢٦٨ من التشريع العمانى ، والمادة ٢٩٢/د من التشريع الاردنى الجديد [١] ، والمادة ٣٢٨/د من التشريع اللبنانى الجديد [٢] ، والمادة ٥/٢٠٦ من النظام السعودى الجديد للاجراءات الجزائية التى نصت على انه :- إذا ظهر بعد الحكم بينات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه البينات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه أو تخفيف العقوبة " .

وعلى الرغم من اختلاف صياغة بعض التشريعات العربية فى هذه الفقرة الا ان الاجماع منعقد على وجودها واثرها الفعال فى إعادة النظر فى الاحكام الجنائية واتساعها وشمولها لكل الحالات الاخرى وهو ما دعا المذكره الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية المصرى إلى وصفها بأنها حالة عامة يمكن أن يشمل مدلولها باقى الحالات الاربع الاولى .

وتبدو لنا أهمية النص على هذه الحالة استقلالا ، أنها تعتبر بمثابة نصا احتياطياً استنه الشارع لتدارك ما يمكن أن لا يخضع لسائر الحالات الاربع الاخرى ، وهذا ما يتفق مع طبيعة نظام إعادة النظر ذاته فى انه طريق استثنائى واحتياطى لا يلجأ إليه إلا إذا انسدت كافة الطرق امام الطالب ، ولهذا يكون إعادة النظر الطريق الاخير له لاصلاح العيوب الواقعية فى الحكم ، كذلك الحال بالنسبة للواقعة الجديدة فهى السبيل الاخير امام المحكوم عليه لاصلاح الحكم إذا لم تجد معه الحالات

---

[١] جرى نص هذه الفقرة على انه :- "إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو ابرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن ذلك اثبات براءه المحكوم عليه" .

[٢] نصت هذه الفقرة على انه :- إذا وقع أو ظهر بعد الحكم فعل جديد او مستندات كانت مجهولة وكان من شأنها ان تشكل دليلا على براءه المحكوم عليه .

الاخرى ، وهذه الرؤية هى ما اكدته محكمة النقض المصرية فى غير قليل من احكامها اذ قضت بانه :- "الغاية التى تغياها الشارع من اضافة هذه الفقرة فى قانون الاجراءات الجنائية إلى حالات الالتماس الوارده فى الفقرات السابقة عليها أن تكون نصا احتياطيا ابتغاء ان يتدارك بها ما عساه ان يفلت من صور تتحاذى معها ولا تنفك عنها والتى قد يتعذر معها اقامة الدليل على الوجه المتطلب قانوناً"[١] .

وفى رأينا ان الحالة الخامسة هى من الاتساع بحيث تجب كل الحالات الاربع السابقة ، فوجود المدى قتله حيا بعد صدور الحكم فى جريمة القتل يعتبر واقعة جديدة ، والتناقض بين الاحكام الذى يستنتج منه براءه احد المحكوم عليهما يعتبر من الاوراق الجديدة التى لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، والحكم بعقوبة الشهادة الزور او تقرير الخبير أو رأيه الغير حقيقى او الحكم بتزوير الورقة التى كان لها تأثير فى الحكم هو من الاوراق التى لم تكن معلومة وقت المحاكمة او من الوقائع الجديدة ، وكذلك الحال إذا الغى الحكم المدنى الذى كان اساسا للحكم الجنائى فهذا ايضا واقعة جديدة فهى إذن حالة شاملة لكل الحالات السابقة ، إلا انه ومع ذلك تبقى ذات اهمية فى طرق الطعن فى الاحكام ، ولهذا قضت محكمة النقض الفرنسية ان الواقعة الجديدة لها اهميتها فى طرق الطعن بصفة عامة [٢] وهو ما استقر عليه الفقه الفرنسى ايضا[٣].

---

(١) نقض ١٩٦٧/١/٣١ مجموعة الاحكام س ١٨ ق ٢٧ ص ١٤٢

(٢) Crim 22-3-1995, bull no 123,

(٣) Stefani, levasseur et Bouloc:- op. cit. p.912

٨٣- شروط انطباق الحالة الخامسة :-

يشترط الفقه المصرى الحديث [١]فى مجمله شرطين هامين لتوافر هذه الحالة وهما أن تكون الواقعة جديدة وأن يكون من شأنها براءه المحكوم عليه ، وذلـــك لخـذا بظاهر نص المادة ٤٤/٥ سالفة البيان .

٨٤- الشرط الاول :- أن تكون الواقعة جديدة :-

عبر المشرع عن هذا الشرط الأول بقوله أنها "…. لم تكن معلومة للمحكمة وقــت المحاكمة …" ، ويعنى هذا الشرط أن المعيار الذى تبناه المشرع "لجده" الواقعة هو أنها كانت مجهولة وقت المحاكمة ثم قدمت اثناء نظر الطلب . ويترتب على ذلـــك ضرورة القول بانه إذا كانت تلك الواقعة او الاوراق موجوده امام المحكمة ولكنــها لم تلتفت إليها فلا تعتبر الواقعة جديدة [٢] ، وإذا كانت تحت بصـــر الدفـــاع ولــم يتناقش فيها أمام محكمة الموضوع فلا تعتبر الواقعة جديدة [٣] ، إذ إن المشـــترط هنا هو القول بأنه إذا كانت المحكمة على علم بهذه الواقعة فهل كان حكمها سـوف يتغير عما اصدرته من عدمه .

ويلاحظ ان هذه الواقعة الجديدة من حيث طبيعتها قد تكون دليلاً قوليا مثل شـــهادة الشهود أو اعتراف المتهم أو المتهمين ، وقد تكون دليلاً ماديا كمـــا فـــى ضبــط المستندات او الاشياء المادية مثل جسم الجريمة ، كذلك قد تكـــون محـــررات أو مستندات او اوراق كتابية تفيد حصول واقعة معينة [٤] ، مثل اقرار بســـداد ديــن

---

[١] د/ محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ١٤٥٣ ، د/ فوزية عبدالستار ، المرجع السابق ص ٩٢٤

[٢] Jean pradel :- op. cit. p. 817

[٣] Rassat :- op. cit. p. 822

[٤] مع هذا الرأى د/ احمد فتحى سرور : المرجع السابق ص ٤٧٧

معين أو مخالصة عليه او ما شابه ذلك ، وذلك التفسير الواسـع يرجـع إلـى أن المشرع استعمل عبارة "الوقائع او الاوراق" .. وهما من الاتساع بحيث يشـتملان على كل الوقائع المادية او الادلة السابقة .

وبناء على هذا التحديد فان جده الواقعة يمكن أن يشملها فرضيين **الأول** أن تكـون الواقعة الجديدة قد حدثت فعلا بعد الحكم فى الموضوع ، وهو ما يعنى انها لم تكن ذات وجود اثناء نظر الدعوى او اثناء وقوع الجريمة ، ولكنها وباعتبارها واقعـة قد نشأت فعلا عقب صدور الحكم ، ومثالها اعتراف الشاهد بزور شـهادته التـى استندت إليها المحكمة ، او اكتشاف تواجد المحكوم عليه مع اخر وقـت ارتكـاب الجريمة بحيث يتأكد القول بانه لم يرتكبها .

الثانى :- أن تكون الواقعة من حيث زمن اكتشافها قد اكتشفت بعـد الحكـم فـى الموضوع حال كونها قد حدثت قبل الحكم ، ومن اهم أمثلتها اكتشاف جنون المتهم او اصابته بمرض عقلى يمنع مسؤوليته الجنائية وقت ارتكابه الجريمة ، ولهذا قلنا بان الضابط الذى استنه المشرع هنا هو بكون الواقعـة كـانت مجهولـة وقـت المحاكمة .

<u>٨٥- تحديد من يتعين ثبوت جهله بالواقعة الجديدة :-</u>

ثار خلاف فى الفقه والقضاء بصدد تحديد من يكون له الاعتبار فى جهله بالواقعـة الجديدة ، هل يؤخذ فى الاعتبار جهل المحكمة لهذه الواقعة ام جهل المتهم بـها او بكلاهما معا ، أم يكفى أن تكون مجهولة من المحكمة فقط ولو كان المحكوم عليـه عالما بها .

يذهب جانب من الفقه المصرى [1] إلى القول بأنه لابد وان يكون المتهم والمحكمة معا على علم بهذه الواقعة ، فإذا كان المتهم يعلمها ولم يتقدم بها إلى المحكمة فلا حق له فى طلب إعادة النظر فى هذا الحكم .

وقد ساندت محكمة النقض المصرية هذا الرأى إذ قضت بأن "واقعة بطلان اجراءات القبض والتفتيش التى استند إليها الطاعن فى طلب إعادة النظر كانت معلومة له اثناء المحاكمة أذ انه قد دفع فى محضر التحقيق – قبل المحاكمة – ببطلان القبض عليه وتفتيشه فلا يجوز له طلب إعادة النظر [2]" .

كما اخذت بذلك الرأى المذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية المصرى حيث قررت بأنه "إذا كان المتهم عالما بها ولم يتقدم بها إلى المحكمة فلا يصح له بعد ذلك ان يتقدم بطلب إعادة النظر استنادا إليها ".

والواضح لدينا أن مذهب محكمة النقض ما هو الا ترديدا لما جاءت به المذكرة الايضاحية فلم تر المحكمة داعيا إلى مخالفتها لعدم تحديد ذلك من المشرع فلجأت إلى المذكرة الايضاحية لاستبيان الامر لديها .

الا أن الرأى الراجح فقها فى مصر وفرنسا يرى عكس ذلك ، حيث يذهب إلى القول – وبحق – بأنه يكفى ان تكون الواقعة جديدة على المحكمة وليس المتهم ، إذ أن المعول عليه هو ما تقضى به المحكمة حتى ولو كانت معلومة من المحكوم عليه لأن طلب إعادة النظر يقتصر مجاله على البحث فى اخطاء المحكمة وليس فى اخطاء المتهم [3] المتمثل فى عدم تقديم الواقعة إلى المحكمة ، فضلا عن تلك

---

[1] د/ محمود محمود مصطفى شرح قانون الاجراءات المرجع السابق ص ٦٦٩ .
[2] نقض ١٩٧٦/٣/٢٨ مجموعة الاحكام س٢٧ ق٧٥ ص٣٥٣
[3] د/ فوزية عبدالستار ، المرجع السابق ص ٩٢٥

فإن القضاء بالغاء الحكم لابد وأن يكون راجعاً إلى خطأ شاب الحكم ولا يجوز أن يتوقف على سلوك المحكوم عليه ، بل أن الامر يصل إلى ابعد من ذلك حيث يقبل طلب إعادة النظر حتى ولو تعمد المحكوم عليه اخفاء هذه الواقعة أو اهمل في كشفها [١]لأى سبب وقد ساير الفقه الفرنسى [٢] هذا الرأى حيث قرر البعض أن التقدير الخاطئ للمتهم للواقعة الجديدة لا يصح ان يكون له اهمية فى تقدير وجود هذه الواقعة الجديدة، فلا يجوز ان يصبح ضحية لاهماله فى الدفاع[٣] عن نفسه مثل عدوله عن الاعتراف او تقديمه لمستند كان قد اخفاه عن المحكمة وقت المحاكمة[٤] .

ويلاحظ أن سائر التشريعات العربية المقارنة سالفة الذكر قد جرت على استعمال تعبير "...وقت المحاكمة" الذى استعمله المشرع المصرى فيكون الخلاف السابق وارداً فيها باستثناء التشريع الاماراتى الذى كان اكثر دقة حيث استعمل عبارة "... لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة ..." فقد ورد فيه لفظ المحكمة للدلاله على اشتراط جهل المحكمة وليس المحكوم عليه لهذه الوقائع الجديدة، فيكون المشرع الاماراتى قد استفاد كثيراً من هذه الخلافات القضائية والفقهية السابقة واعتنق معياراً واضحاً هو كون المحكمة كانت تجهل هذه الوقائع والاوراق وقت المحاكمة حتى ولو كان المتهم على علم بها أو كان قد تعمد اخفاءها عن المحكمة لاى سبب كان .

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ١٤٥٥ ، د/ احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٤٨٥

(٢) Stefani, Levasseur et bouloc:- op. cit. p. 912 no 962

(٣) Francais fourment:- op. it, p.274.

(٤) Crim, 06-11-1998, J. C.P. 1999, II, 10118 not jeandidier

٨٦- الوقائع التى لا تعتبر جديدة :-

بعد التحديد السابق للوقائع الجديدة وشخص من يتعين أن يكون جاهلاً بــها فإنــه يثور التساؤل فى صدد بعض الوقائع عما إذا كانت تعتبر جديــدة فــى الدعــوى الجزائية ام انها لا تعتبر كذلك .

وأهمية هذا التساؤل تكمن فى انه لو اعتبرت هذه الوقائع جديدة لكان لها اثرها فــى طلب إعادة النظر وترتب عليها إلغاء الحكم الاصلى ، أما إذا كان القول بغير ذلـك فلن يكون لها اثر فى طلب إعادة النظر ويتعين رفضه .

وهذه الوقائع التى ثار الشك فيها تكمن فى الاتى :-

٨٧- مدى اعتبار الواقعة العلمية جديدة :-

يثور التساؤل الان حول ما إذا كان من الممكن ان يكون لاكتشاف علمــى جديــد اثره فى طلب إعادة النظر إذا ترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الحكم الصادر فــى موضوع طلب إعادة النظر ، بمعنى أن يكون الحكم الاصلى قد اسس قضائه علــى حقيقة علمية معينة ، إلا أن الاكتشافات العلمية المتجدده والسريعة والمتلاحقة قــد اثبتت ما يخالف تلك الحقيقة العلمية التى اعتنقها الحكم الاصلى .

ويبرز مثالاً على ذلك حالة ما إذا كان الحكم صادراً فى احدى حالات المســئوولية الطبية لكون المتهم طبيباً فى التخدير واعطى المريض جرعة زائدة مــن البنــج (المخدر) مما أدى إلى توقف خلايا المخ ثم إلى الوفاة ، ويثبت بعد ذلك علميا بــأن هذه الكمية الزائده لا تؤدى إلى الوفاة او لاتؤدى وحدها إلــى الوفــاة أو اجــرى جراحة بطريقة طبية لم تكن مستخدمه من قبل ثم يكتشف ان هذه الطريقة لم تكــن لتؤدى إلى الوفاة او العاهة المستديمة .

وتشير قضايا محكمة النقض الفرنسية إلى قضية شهيرة حدثت عام ١٨٧٨ حينما اتهم صيدلي واسمه **دانفال** بقتل زوجته بالسم حيث اكتشف الطبيب الشرعي وجود كميات كبيرة فى جسمها لمادة الزرنيخ وحكم على دانفال بالسجن المؤبد ، واكتشفت حقيقة علمية بعد مضى خمسة وعشرون عاماً تقريباً من هذا الحكم تؤكد إفراز جسم الانسان بطريقة طبيعية لمادة الزرنيخ [١] ومن ثم إمكن إعادة النظر فى هذا الحكم عند الطعن فيه للمرة الثانية [٢].

والراجح فى نظرنا انه لايمكن فتح بآب إعادة النظر فى كل حالة تتولد فيها حقيقة علمية تخالف الثابت بالحكم ، حيث أن ذلك يعنى توسعا واضحا فى حالات إعادة النظر على نحو ما يخالف مراد الشارع من هذا النظام من طرق الطعن فى الاحكام ، ويخالف طبيعة الواقعة الجديدة ذاتها ويمس بصورة اكيدة ومباشرة بقوة الشئ المحكوم عليه وحجيه الحكم الجنائى فى ذاته .

ومن ناحية اخرى فلا يقبل القول بان يظل الحكم الجنائى حبيس قواعد علمية ثبتت مخالفتها ، وانهارت اسسها ، إذ ان التقدم العلمى قد اصبح الان بدون حدود وبدون سقف يقف عنده والحكم الجنائى ما هو إلا ترديداً لوقائع مادية وعلمية وقانونية فإذا انهار احدها وجب اصلاح ما اعوج منه وثبت خطئه لذلك يكون من الاوفق ان يقتصر طلب إعادة النظر فى حالات الاكتشافات العلمية على تلك التى استقرت

---

(١) اشار إلى هذه القضية د/ احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٧٨ ود/ ادوار الدهبى : المرجع السابق ص ١٤٤

(٢) حيث رفض طلب إعادة النظر للمرة الاولى بسبب تقرير بعض الخبراء الذى اثبت ان اثار الزرنيخ الموجوده بجثه المجنى عليها لا يمكن أن تتوافر عادة فى جسم الانسان ، ثم اكتشف مرضا جديداً تتشابه اعراضه مع التسمم بالزرنيخ حيث يثبت وجود شك حول الظروف التى ماتت فيها زوجة الصيدلى . راجع د/ احمد فتحى سرور المرجع السابق ، ص ٤٧٩ .

وثبت مجالها بما لا يدع مجالا للشك فى حقيقتها واصبحت بمثابة قاعدة علمية جديدة غير قابلة للنقاش او الجدال ، بحيث يمكن القول بأن مجرد التحاور والتباحث حولها ينفى عنها صفة الجدة ويجعلها غير مقبوله امام القضاء فى طلب إعادة النظر [1] .

٨٨- الغاء نص التحريم :-

يثور التساؤل الان حول ما إذا صدر قانونا يجعل الواقعة التى حكم من اجلها فى الحكم الاصلى غير مجرمة ، أى جعل الفعل المحكوم من اجله غير معاقب عليه كما لو كان الحكم صادراً فى جريمة من جرائم التهرب الضريبى ثم اباح المشروع النشاط الذى قام به المتهم ، او اضاف المشرع سببا للاباحة او مانع عقاب يستفيد منه المحكوم عليه .

وتبدو اهمية هذا التساؤل فى ان النص الجديد يمس بصورة كبيرة ومباشرة قوة الشئ المحكوم فيه وإذا وصل إلى هذه الدرجة فقد اصبح عنوانا للحقيقة ومن الواجب أن يستقر الوضع النهائى الناتج عنه فلا يجوز أن يمس به صدور قانون جديد [2]، إلا انه من ناحية اخرى فإن اعتبارات العدالة تقتضى المساس بهذه القوة اذا ترتب على ذلك تغيير فى المركز القانونى للمحكوم عليه ، فبعد أن كان محكوما عليه ، فإنه يصير بريئاً ، ولذلك اوجب المشرع المصرى فى المادة ٣/٥ من قانون العقوبات إيقاف تنفيذ الحكم وانتهاء اثاره الجنائية ، حيث نصت تلك

---

[1] مع هذا الرأى د/ احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٤٧٩ ، د/ ادوار الدهبى ، المرجع السابق ص ١٤٥ .

[2] د/ حسن محمد ربيع :- شرح قانون العقوبات الاتحادى لدولة الامارات جـ١ المبادئ العامة للجريمة ، مطبوعات كلية شرطة دبى ، سنة ١٩٩٣ ، ص ٩٢ .

الفقرة على انه :- "إذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من اجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى اثارة الجنائية ".

ويبقى التساؤل عقب ذلك هل تصبح استفادة المحكوم عليه من الغاء هذا القانون الذى حكم عليه بموجبه بواسطة طلب إعادة النظر أم ان لذلك اجراءات اخرى .

والجواب فى تقديرنا ان المحكوم عليه وان كان سوف يستفيد من صدور القانون الذى اباح فعله السابق وانه لن ينفذ العقوبة وإذا نفذها لن تكتمل اجراءات التنفيذ ، وأن الاثار الجنائية – دون المدنية – سوف تنتهى إلا أن لذلك طريقا اخراً وليس طلب إعادة النظر ، وقد يكون هذا الطريق الطعن فى الحكم إذا كانت المواعيد مفتوحة ، أو طريق الاشكال فى التنفيذ ، وليس طريق طلب إعادة النظر ، ذلك لأن هذا الطريق الاخير ما هو إلا بغرض اصلاح الاخطاء الواقعية فى الحكم دون النظر إلى الاعتبارات القانونية على الاطلاق ، فهذه مجالها طرق الطعن الاخرى ، وبناء على ذلك فإن الغاء نص التجريم الذى حكم بموجبه لا يعتبر واقعة جديدة[1] فى مفهوم الحالة الخامسة من حالات إعادة النظر فى الاحكام الجنائية .

٨٩- التفسير الجديد لنص التجريم :-

قد لا يلحق ثمة الغاء بنص التجريم الذى حكم على المحكوم عليه من اجله وإنما قد يرد عليه تفسير يخالف ما اعتنقته محكمة الموضوع عندما ادانت المتهم بناء عليه ، ويبرز لنا مثالا لذلك حالة ما إذا كان المحكوم عليه مكلفا بخدمة عامة ويصدر تفسير اخر يخالف ما تبنته المحكمة فى حكمها .

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ١٤٥٦ ، د/ ادوار الدهبى ، المرجع السابقة ص ١٤٨ .

والراجح ان التفسير باعتباره عملية ذهنية وعقلية يقوم بـــها المفســر لاســتجلاء الغموض الوارد فى النص ، إنه ينقسم إلى ثلاثة اقسام :- فهو قد يكون تشــريعياً ، وقد يكون قضائيا ، وقد يكون فقهيا ، والاول وهو اكثرهم الزامـــا يكـــون عندمـــا يصدر عن المشرع نفسه نصا يحدد فيه مقصوده من النص المفسر ويوضح فيـــه اوجه الغموض والمراد منها ، ومثاله تعريف المشرع للمخـــدرات أو المؤثــرات الفعلية أو الاسلحة او المتفجرات ، اما النوع الثانى فهو التفسير القضائى [1] الــذى تتولاه المحاكم بسائر درجاتها فى مختلف الدعاوى التطوره امامها ، وهـــو بذلــك يختلف من دعوى إلى اخرى ، والاخير هو التفسير الفقهى الـــذى يتـــولاه فقـــهاء وشراح القانون بصدد مؤلفاتهم وليس له أى قوة الزامية فى التطبيق وان كل هدفـــه هو مساعدة القاضى على تطبيق النص وتوجيه المشرع لاستكمال ما به من اوجـــه نقص [2]فقط لاغير .

وبناء على هذا التحديد فإن التفسير بصفة عامة حتى ولو كان تشريعيا صادراً عـن المشرع نفسه لا يعتبر واقعة جديدة ، ذلك لان إعادة النظر تتعلق بفحص ســـلامة الحكم من حيث مادياته ووقائعه فقط وليس من حيث إصلاح الخطأ القانونى الـــذى يعدله التفسير التشريعى ، وهو من ناحية اخرى ليس خطأ قانونياً ذلك لأن الحكـــم قد قضى وفقاً لما هو مقرر فى النص وقت اصدار الحكم ، أما العدول عـــن هـــذا الاتجاه بإصدار تفسير جديد أو تعديل تشريعى جديد فهو تغيير فى السياسة الجنائية نحو نص معين لاشأن لطلب إعادة النظر به ، فلا يعتبر واقعة جديدة تجيز طلـــب

---

[1] مع هذا الرأى د/ احمد فتحى سرور : المرجع السابق ص ٤٧٤

[2] د/ محمود نجيب حسنى :- شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٩٨٢ ، دار النهضة العربية ص ٨٨

إعادة النظر فيه ، وأن كان المتهم سوف يستفيد من التفسير او التعديل الجديد فذلك بإجراء أخر وليس بطريق إعادة النظر فى هذا الحكم .

٩٠-الشرط الثانى :- أن يكون من شأن الواقعة الجديدة براءة المحكوم عليه:-

الشرط الثانى من شروط الواقعة الجديدة محل الحالة الخامسة من حـالات إعـادة النظر هو ان يكون من شأن هذه الواقعة سواء اكانت مادية أم مجرد اوراق جديـدة "ثبوت براءه المحكوم عليه" .

ويعنى ذلك ان المشرع اراد من جانبه ان يحدد الاثر القـانونى المـترتب علـى الواقعة الجديدة ، وهذا ما يجعله مقبولاً ، إذ أن المساس بقوة الشئ المحكوم فيه لن تكون لاى واقعة او لاى ورقة ، فلابد ان يكون لها اثر فى تغيير وجه الرأى فـى الدعوى وهذا التغير معناه أنه إذا كانت تلك الواقعة الجديدة موجوده امام المحكمـة وتحت بصرها حال نظرها للموضوع لكانت قد قضت ببراءه المحكوم عليه .

ومن ناحية أخرى فإن الصلة الواضحة بين هذه الواقعة الجديدة والبراءه هى التـى تبرر خطأ حكم الادانه وعدم صحة صدوره من الناحيـة الواقعيـة ، لأن الحكـم الواجب صدوره عند وجود هذه الواقعة هو براءه المحكوم عليه .

ويترتب على ذلك وجوب القول بأن من واجب المحكمة أن تعمل سلطتها الكاملـة فى وزن ادلة الدعوى وتقدير مبلغ الاثر لكل دليل فيها ، فإذا كان من شأن الواقعـة الجديدة تأييد الادانه او مجرد الشك فيها بحيث لا تعرف الادانة من البراءه فـهنا لا تقبل هذه الواقعة الجديدة ، ولا يرد على ذلك بإن الشك فى صـالح المتـهم لاننـا بصدد طريق استثنائى مقرر بالمخالفة لقاعدة قوة الشـئ المحكـوم فيـه ومحـدد بشروط واثار معينة منها أن يكون للواقعة الجديدة الاثر المباشر والاكيد فى ثبـوت

براءه المحكوم عليه ، أما إذا كان من شأنها "أحتمال البراءه" فـــلا تكـــون واقعـــة جديدة .

والرأى الذى تقول الذى نقول له صدى فى احكام القضاء ، ومعارضة من جـــانب فى الفقه :

٩١- مذهب محكمة النقض المصرية :-

تمسكت محكمةالنقض المصرية بمذهب معين حينما عرضت عليها هـــذه المســـألة الهامة حيث استقرت على القول بانه :- "لما كـــانت المـــادة ٤٤١ مـــن قـــانون الاجراءات ... قد نصت على جواز طلب إعادة النظـــر فـــى الاحكـــام النهائيـــة الصادرة فى مواد الجنايات والجنح فى خمس حالات تناولت الاخيرة منها حالة إذا ما حدثت او ظهرت بعد الحكم وقائع او إذا قدمت اوراق لم تكن معلومـــــه وقـــت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع او الاوراق ثبوت براءه المحكوم عليه ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان المقصود بهذه الحالـــة ان تـــدل الوقـــائع او الاوراق بذاتها على براءه المحكوم عليه او يلزم عنها سقوط الدليل على إدانتـــه او تحمل التبعه الجنائية" [1] .

كما قضت فى حكم اخر حديث بأنه :- "من حيث ان الفقرةالخامسة مـــن المـــادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن ذلك الطلب جائز إذا حدثـــت او ظهرت بعد الحكم وقائع اوظهرت اوراق لم تكم وقت المحاكمة وكان من شـــأن هذه الوقائع أو الاوراق ثبوت براءه المحكوم عليه ، وكانت تلك الفقرة وان جـــاء

---

[1] نقض ١٩٩٥/١١/١٢ ، الطعن رقم ١٤٦٦٩ لسنة ٥٩ق منشور فى مجلد :- "قضاء النقض فى الموضوع منذ نشأة محكمة النقض حتى سنة ٢٠٠١" مطبوعات المكتب الفنى لمحكمة النقض المصرية ، ص ١٠٧ .

نصها عاما فلم تقيد الوقائع أو الاوراق التى تظهر بعد صدور الحكم بنوع معين ، إلا أن المذكرة الايضاحية للقانون علقت على هذه الفقرة بأنه :- "نص فيها على صورة عامة تنص عليها اغلب القوانين الحديثة وهى حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت اوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الاوراق المذكورة ثبوت براءه المحكوم عليه" وضربت امثلة لذلك الغرض منها ان تكون الوقائع الجديدة اوالاوراق المقدمة دالة بذاتها على براءه المحكوم عليه أو يلزم عنها حتما سقوط الدليل على إدانته او على تحمل التبعة الجنائية .." [1].

وخلاصة مذهب محكمة النقض المصرية ان الواقعة الجديدة أيا كانت طبيعتها لم ينص عليها المشرع كسبب من اسباب إعادة النظر إلا لعله واحدة هى تغيير الحكم فى الدعوى من الادانه إلى البراءه استناداً إلى وقائع معينة لابد وأن تكون قاطعة على البراءه، أوأن يترتب عليها سقوط الدليل الذى استند إليه فى ادانته ، مثال ذلك اعترافه وثبوت أن اعترافه كان وليداً للاكراه ، أو إدانته بموجب شاهد ثبت جنونه او فقدانه العقل وقت اداء الشهادة ، أو أن هذا المحكوم عليه غير اهل لتحمل التبعة الجنائية اى المسؤولية الجنائية .

فضلا عن ذلك ،فإن صراحة النص تؤكد "ثبوت براءه المحكوم عليه" وهذا هو قصد المشرع من كلمة ثبوت وليس "احتمال او الشك فى البراءه" ،فطالما كان النص صريحا فلا اجتهاد معه ، والقول بغير ذلك يعنى المساس بقوة الحكم الذى

---

[1] نقض ٢٢/١٠/١٩٩٦ الطعن رقم ١٢٩٧٣ لسنة ٦٦ق ، منشور فى المرجع السابق ص ١٨٦ ، وأيضا نقض ٢٠/٢/١٩٩٠ مجموعة الاحكام س ٤١ ق ٦٦ ص ٤١٦

اصبح عنوانا للحقيقة بل هو أقوى من الحقيقة نفسها مما لا يصلح معه النيل منـــها بمجرد دعوى غير حاسمة ولا يصح أن تكون محلا للمساومة بين الافراد [(١)] .

٩٢- الاتجاه الفقهى المعارض للاتجاه القضائى :-

على خلاف رأينا السابق ومذهب محكمة النقض المصرية والمذكـــرة الايضاحيـــة للقانون ، يرى جانب غير قليل من الفقه المصرى الحديث [(٢)] انـــــه لايلـــزم فـــى الواقعة الجديدة ان تكون دالة بذاتها على براءه المحكوم عليه ، بل يكفى ان تلقـــى ظلا كثيفاً من الشك الجسيم على حكم الادانة ، بحيث يترتب عليها دليل احتمـــالى على البراءه .

ويستند هذا الرأى [(٣)] إلى عدة حجج قانونية منـــها أن المـــادة ٤٤٦ مـــن قـــانون الاجراءات الجنائية تشير إلى وجود حالتين للبراءه ، الاولى تتوافر حيـــن تكـــون البراءه ظاهرة والثانية تتوافر حين لا تكون البراءه ظاهرة ، وفى الحالة الاولـــــى تقضى فيها المحكمة بنفسها ، وفى الثانية تكون الاحالة لمحكمة الموضوع لتقضـــى فيها بالبراءة اى البراءه الاحتمالية او المحتملة اما الحالة الاولـــى فـــهى الـــبراءه اليقينية ، كما ان الشك فى الادانه لابد وأن يستفيد منه المتهم وأن هذا لن يمس قوة الحكم البات ، وان من شأن ذلك تحقيق التوازن المطلوب بين المصلحة الاجتماعية فى احترام قوة الحكم والمصلحة الاجتماعية فى إصلاح الخطأ القضـــائى والغـــاء الادانه التى استندت اليه .

---

(١) نقض ١٩٧٦/٣/٢٨ مجموعة الاحكام س ٢٧ رقم ٧٥ص ٣٥٣ وانظر فى تأييد هذا الرأى القضائى د/ فوزية عبدالستار ، المرجع السابق ص ٩٢٧ بند ٧٦٠ .

(٢) انظر فى تأييد هذا الرأى د/ محمودنجيب حسنى ، المرجع السابق ص ١٤٥٨ ، د/ احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٥٠١ ، د/ادوار الدهبى ، المرجع السبق ص ١٩٩،

(٣) د/ مدحت رمضان :- الوجيز فى شرح قانون الاجراءات الجزائية الاتحادى ، مطبوعات جامعةالامارات بدون اشارة لسنة النشر ، ص ٤٠٢ .

واعترافا من اصحاب هذا المذهب بتوسعه الواضح فقد اراد البعض من انصـــاره تقييده بعض الشئ حيث ذهب إلى القول بأن مجرد احتمال البراءه لا يكفى مـــبرراً لقبول الطلب ،بل يجب أن يكون هذا الاحتمال كبيراً بالقياس إلىقيمة الدليل واثــره ويمكن قياس هذا الاحتمال الكبير على ضوء الشك الجسيم فى ادلة الادانة[1].

٩٣- مذهب مشروع قانون الاجراءات الجنائية المصرى :

رغبة من المشرع المصرى فى حسم هذا الخلاف السابق عرضه ،ورغبة منه فـى استفادة المحكوم عليهم من الوقائع الجديدة إلى اقصى درجة فقد اراد أن تكون تلـك الاستفادة مقننه وليست من اجتهاد الفقهاء ، حيث نصت المادة ٥/٤٠٨ من مشروع قانون الاجراءات الجديدة الذى لم يظهر بعد على حالة الواقعة الجديدة ومد نطاقـها إلى حالات تغيير الوصف القانونى للجريمة إلى جريمة عقوبتها اقل من العقوبـــة المحكوم بها ، حيث نصت المادة المذكورة على انه :- "إذا حدثت او ظهرت بعـد الحكم وقائع او إذا قدمت اوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة وكان مـن شأن هذه الوقائع أو الاوراق ثبوت براءه المحكوم عليه أو تغيير الوصف القـانونى للجريمة إلى جريمة عقوبتها اقل من العقوبة المحكوم بها" .

ومؤدى هذا النص ان الاثر القانونى للواقعة الجديدة او الاوراق لا يقف فقط عنـد حد ثبوت البراءه وأنما إذا كان من شأنها أن تفيد المحكوم عليه بعقوبة اقل من تلك التى حكم عليه بها أى تغيير الوصف القانونى لها كما لو كـانت جنايـة فتصـير جنحة ، أو ان تكون جناية شروع فى قتل بدلا من قتل عمد تام .

---

(١) د/ احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٠٢

وأخيراً : فيجب أن نشير إلى أن النظام السعودى الجديد للاجراءات الجزائية قـــد سبق كل التشريعات العربية فى هذه المسألة إذ قررت المادة ٢٠٦/٥ منه بـــامتداد اثر الواقعة الجديدة أو البينات التى لم تكن معلومة وقـــت المحاكمـــة إلـــى حالـــة "تخفيف العقوبة" وليس فقط لعدم إدانة المحكوم عليه ،وحالة تخفيف العقوبـــة هنـــا تؤخذ بالمعنى العام الواسع التى تشمل تغيير نوع الجريمة او وصفها القـــانونى او عقوبتها أو اضافة ظرف مخفف لها، كل ذلك رغبة من المشرع فى إفـــادةالمحكوم عليه من البينات [1] أو الوقائع التى لم تكن معلومة وقت المحاكمة .

[1] تؤخذ البينات الواردة بهذا النص بالمعنى الشرعى وتثبت وفقا لطرق الاثبات الشرعية المقررة فىالشريعة الاسلامية، والتى صاغها المنظم السعودى فى "نظام المرافعات الشرعية" ، وذلك عملا بالمادة ٢٢١ من نظام الاجراءات الجزائية السعودى سالف الذكر.

البـــــاب الثـــالـــث

الحكم فى طلب إعادة النظر

وآثـــــاره

الباب الثالث

الحكم فى طلب إعادة النظر وآثاره

٩٤- تمهيـــــــد

بعد دخول طلب إعادة النظر فى حوزة المحكمة العليا المختصة بالفصل فى موضوعه واستيفاء الاجراءات المقررة الموضحة سلفا ، وتأكد اللجنة القضائيـة او المحكمة من توافر احدى الحالات الخاصة به المحددة فى القـــانون علـــى ســـبيل الحصر ، فانها تتهيأ للنظر فى موضوع الطلب ، وهى فى ذلك تقوم بعمل قـــانونى وقضائى بحت يرتبط ارتباطا اساسيا بموضوع النزاع ويمس بصورة مباشرة بقـوة الشئ المحكوم فيه المقررة والثابته للحكم السابق ، لذلك كان المشرع محقـــا فـــى تحديد الاحكام التى تصدر عن المحكمة فى موضوع الطلب وذلك لان المحكمة هنا ليست محكمة موضوع وانما محكمة قانون تحاكم الاخطاء الواقعية التـــى شـــابت الحكم السابق فقط ، ومقتضى هذه الاخطاء الواقعية وجوب التدخل باصلاحـــــها ، وهذا لن يكون إلا باحد طريقين هما الحكم بالبراءة اى نقض الحكم المطعون فيه ، والحكم برفض الطلب موضوعا ويعنى ذلك استقرار الحكم الســـابق, وكـــلا مـــن الحكمين السابقين سواء اكان ذلك بالبراءة ام برفض الطلب موضوعـــا – تـــترتب عليه بعض الآثار الجنائية والمدنية على حد سواء ، ويثور فى الختام مدى إمكـــان الطعن فى هذا الحكم بوسيلة معينه حددها الشارع امام أم انه منـــع الطعـــن فيـــه والآثار المترتبة على هذا الحكم سواء آكانت جنائية أم مدنية .

٩٥- تقسيم :

بناء على العرض السابق فسوف نقسم هذا الباب الى ثلاثة فصول اساسية ، حيث نبدأ بحكم البراءة واثارة الجنائية والمدنية ، ونبحث فى الفصل الثانى الحكم برفض الطلب وما يترتب عليه من آثاره ، واخيرا نخصص الفصل الثالث للطعن فى الحكم الصادر فى طلب إعادة النظر.

الفصل الاول

الحكم بالبراءة وآثاره

٩٦- تمهيـــــد

تنص المادة ١/٤٤٦ [١] من قانون الاجراءات الجنائية المصري على انـــــه "تفصل محكمة النقض فى الطلب بعد سماع اقوال النيابة العامة والخصـــوم وبعـــد اجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها او بواسطة من تندبه لذلـــك ، فـــاذا رأت قبول الطلب تحكم بالغاء الحكم وتقضى ببراءة المتهم اذا كانت البراءة ظـاهرة والا فتحيل الدعوى الى المحكمة التى اصدرت الحكم مشكلة من قضاه آخرين للفصـــل فى موضوعها ما لم تر اجراء ذلك بنفسها".

ثم نصت المادة ٤٥٠ من ذات القانون على انه "كل حكم صادرة بـــالبراءة بناءً على إعادة النظر يجب نشرة على نفقه الحكومة فى الجريدة الرســمية بنـــاءاً على طلب النيابة العامة وفى جريدتين بعينها صاحب الشأن".

واخيرا نصت المادة ٤٥١ على انه " يترتب على الغاء الحكم المطعون فيـه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد مانفذ به منها بدون إخلال بقواعـــد ســقوط الحق بمضى المدة" .

ومن جماع هذه النصوص يتضح ان الحكم بالبراءة فى طلب إعادة النظـــر له حالات معينه ومحددة ، وان ثمة اثار جنائية ومدنية تترتب عليه ، ولهذا فسـوف نقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث ، حيث نبحث فى الاول حالات الحكم بـــالبراءة ونبحث فى الثانى الآثار الجنائية لحكم البراءة ونخصص الاخـــير لبحـــث الاثـــار المدنية لحكم البراءة فى وجوب التعويض من عدمه ونوع هذا التعويض.

---

[١] المقابلة المادة ٢٦١ اماراتى ، والمادة ٢/٦٢٥ من قانون الاحراءات الجنائية الفرنسى والمادة ٤٦٢ يمنى ، ٢٧٣ عمانى.

المبحث الأول

حالات الحكم بالبراءة

فى طلب إعادة النظر

٩٧- ضرورة سماع أقوال الخصوم :

من نص المادة ٤٤٦ اجراءات مصرى سالفة البيـــان يتضـــح ان محكمـــة النقض تبدأ نظر الطلب بسماع اقوال الخصوم ، وهذا اللفظ ينصرف الى "النيابـــة العامة والخصوم "، وايضا ينصرف الى كل من كان خصما او طرفا فى الدعـــوى الاصلية مثل المدعى بالحقوق المدنية او المسئول عنها حيث يكون ايضا خصمـــا فى الطلب امام محكمة النقض.[1] ولهذا اوجبت المادة ٤٤٥ على النيابـــة العامـــة إعلان الخصوم للجلسة التى تحدد لنظر الطلب امام محكمة النقض قبل انعقادهـــا بثلاثة ايام كاملة على الاقل على نحو ما اوضحناه سلفا.[2]

ونص المادة ٤٤٦ اجراء مصرى الزم محكمـــة النقـــض بســـماع اقـــوال الخصوم ولهذا يجب عليها اجراء هذا التحقيق وذلك رغبة من المشرع فـــى قيـــام المحكمة من جانبها بالتحقق من هذا الطلب بنفسها حتى يكون حكمها ادنـــى الـــى الحقيقة الواقعية ، وهذا ما يؤكد حرص المشرع على إعطاء المحكمة ايضا حـــق اجراء التحقيقات اللازمة الاضافية التى ترى انها غير مكتملة فى الدعوى حيـــث يجوز لها الا تعتمد على تحقيقات النائب العام او اللجنه القضائية اذا كان الطلـــب مؤسسا على الحالة الخامسة.

---

(١) Stefanie , Levasseur et Bouloc op cit .p.915 , no. 966

(٢) راجع ما تقدم ص ١٠٥ من هذا المؤلف .

وبعد اجراء هذه التحقيقات اللازمة وسماع اقوال كـــل الاخصـــام يكـــون المحكوم عليه هو اخر من يتكلم.[١] وذلك عمـــلا بالمـــادة ٢/٢٧٥ مـــن قـــانون الاجراءات الجنائية المصرى [٢] ، باعتبار ان هذه القاعدة اساسية وجوهرية فـــى سائر المحاكمات الجزائية سواء اكانت امام محاكم الدرجة الاولى ام امام محـــاكم الطعن.

٩٨- حالة البراءة الظاهرة :

اورد المشرع فى سائر التشريعات المقارنه لفظ "البراءة الظـــاهرة" وهـــذا اللفظ يعنى ان يكون واضحا وجليا لدى محكمة النقض ان براءة المحكـــوم عليـــه كانت اكيدة ولا جدال فيها ، او بمعنى اخر لا تحتمل تأويلا[٣]. او ثبوت مـــا يـــدل امام محكمة النقض انها محققة متعينه التقرير بدون خلاف فى شأنها ، مثال ذلـــك اذا وجد المدعى قتله حيا ، او ثبت لدى محكمة النقض التناقض بين الاحكام علـــى نحو يدل على ان المحكوم عليه مقدم الطلب برئ من التهمة المسندة اليه.

ويميل الفقه المصرى[٤] فى مجموعة الى وضع ضابط معين لهذه "الـــبراءة الظاهرة" بانه انتفاء الجريمة او انهيار ركن من اركانها او عدم صحة اسنادها الى ذات المحكوم عليه.

ولا شك لدينا فى صحة هذا المعيار ، ذلك ان انتفاء الجريمة اصلا يؤكـــد براءة المتهم بلا جدال ، وانتفاء ركن من اركانها يهدمها ولا يجعل لـــها وجـــودا

---

[١] د/ ادوارد الدهبى : المرجع السابق ص ٢٢٦

[٢] المقابلة لنص المادة ١/١٦٩ اماراتى ، والمادة ١٧٤ سعودى

[٣] د/ احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٥١٠

[٤] د/ محمود نجيب حسنى :- المرجع السابق ص ١٤٧٢ ، د / ادوارد الدهبى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٩

كفعل معاقب عليه ، كذلك فان عدم صحة اسنادها الى المحكوم عليه مقدم الطلب هو من الامور القاطعة ببراءته من هذا الاتهام الذى اسند اليه ، ولا يحول دون هذه البراءة ان تكون الجريمة لا زالت باقية كواقعة اجرامية فى حاجة الى من تنسب اليه ، ولكنه يقينا غير مقدم طلب إعادة النظر.

ويلاحظ ان بعض التشريعات العربية مثل الاماراتى نص صراحة على سريان الاجراءات المقررة للطعن بالنقض على طلب إعادة النظر اثناء عرضه على المحكمة وذلك فى المادة ١/٢٦١ اجراءات جزائية ، ولهذا فان محكمة النقض تطبق كل الاجراءات المقررة امامها فى حالات الطعن بالنقض المحددة فى المواد من ٢٤٤ الى ٢٥٦[١] من قانون الاجراءات الجزائية ويكون قضاء محكمة النقض بهذه البراءة الظاهرة بمثابة القضاء فى الموضوع دون احالة.

٩٩- تعذر اجراء المحاكمة :

كذلك يعتبر من قبيل النقض فى الموضوع دون الاحالة تلك الحالة المحددة فى المادة ٢/٤٤٦ سالفة الذكر [٢] ، والخاصة بحالة وفاة المحكوم عليه او عتهه او سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة[٣] .

والفرض فى هذه الحالة ان إعادة المحاكمة تستلزم اجراءها فى مواجهه الخصوم واتباع مبدأ الشفوية باعتبار ان ذلك من المبادئ الاساسية التى تقوم عليها مرحلة المحاكمة ، حتى تتاح للمتهم كل السبل الممكنه للدفاع عن نفسه وهذا ما تقتضيه طبيعة المحاكمات العادلة ، الا ان هذا الفرض غير متصور فى هذه الحالة

---

[١] وتحديداً فى المادة ٢/٢٤٩ من هذا القانون .

[٢] المقابلة للمادة ٣/٦٢٥ من التشريع الإجرائى الفرنسى .

[٣] واضافت الفقرة ٣ من المادة ٦٢٥ فرنسى حالة العفو العام En car d'amnistie .

لاسباب ذكرها المشرع–على سبيل المثال – فلم يكن من الممكن إعادة المحاكمة ، ولن يجد الغاء الحكم السابق والتقرير ببراءة المحكوم عليه كما لو توفى اثناء نظر الطلب ، او اصيب بالعته او الجنون او سقطت الدعوى الجنائية بالتقادم.[1] ، ففى هذه الحالة لن يجد أيضا إحالة الدعوى إلى ذات المحكمة المحكمة التى اصدرت الحكم ، ولهذا اكتفى المشرع بقيام محكمة النقض بالغاء اجزاء الحكم التى ثبت لها خطئها فى الوقائع ، ونرى ان هذا الحكم يتفق مع طبيعة دور محكمة النقض ذاتها، وطبيعة طلب إعادة النظر نفسه ، حيث أن محكمة النقض فى هذا الطعن لا تحاكم الدعوى وانما تحاكم الحكم من حيث اخطائه الواقعية وتقويم ما اعوج منه ، وطلب النظر فى ذاته لم يتقرر فى التنظيم القانونى الا لعلاج اوجه قصور معينه ، فاذا لم يكن مجديا إعادة المحاكمة فمن الواجب على محكمة النقض الاكتفاء بالغاء الجانب الذى ثبت لها خطؤه من الحكم فقط لا غير وهو ما قررة المشرع فى المادة ٢/٤٤٦ سالفة البيان.

ويلحق بحالة تعذر إعادة المحاكمة حالات صدور عفو عن العقوبة او تمام تنفيذها بأكملها اذ فى هذه الحالة يتعذر على محكمة النقض إعادة المحاكمة ويتعين عليها تطبيق نص المادة ٦٢٥ اجراءات فرنسى[2] والمادة ٢/٤٤٦ مصرى حيث يجب عليها نظر الدعوى دون إحالتها الى المحكمة التى اصدرتها لان الاحالة هنا تعنى امكان صدور حكم جديدة فى الواقعة وهذا ما يخالف قاعدة اساسية متفق عليها ومستقرة فى سائر التشريعات المقارنه وهى عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن الفعل الواحد لانها لن تستطيع توقيع عقوبة جديدة [3] على الاطلاق.

---

(1) ويلحق بذلك حالة العفو عن الجريمة .

(2) كان هذا الحكم مقررا ايضا فى المادة ٤٤٥ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى السابق .

(3) لعدم تصور تنفيذها .

وعلى الرغم من ذلك يذهب رأى اخر[1] الى القول بخلاف ذلك حيث يجيز اعادة المحاكمة فى حالات صدور العفو عن العقوبة او تمام تنفيذها ما بأكملها على سند من القول ان العقوبة التى ستقضى بها محكمة الموضوع لن تكون قابلة للتنفيذ لان الحكم الثانى سوف يحل محل الاول.

١٠٠ – حالة البراءة غير الظاهرة :

كذلك يلحق بحالات التقرير ببراءة المحكوم عليه ، حالة ما اذا كانت تلك البراءة "غير ظاهرة" وهذا مستفاد من التقسيم التى اورد المشرع الفرنسى والمصرى وسائر التشريعات التى اخذت عنهما.

و"البراءة غير الظاهرة" تعنى ان محكمة النقض قد ثار شك [2] واحتمال لديها فى ادانه المحكوم عليها وادانه المحكوم عليه وببراءته ، او بمعنى اخر عدم وضوح الادلة القاطعة على براءته ، او ان ظلال الريبة تحتاج من المحكمة الى اجراء مزيد من التحقيقات الاولية او تقديم مزيد من المستندات يضيق عنها وقت المحكمة ، وترى من جانبها ان تعهد بذلك القضاء الى محكمة الموضوع التى اصدرت الحكم.

ونرى ان اهم حالات توافر البراءة غير الظاهرة ، هى الحالة الخامسة الخاصة بالوقائع او الاوراق الجديدة ، وتحديدا اثبات المحكمة ان هذه الواقعة جديدة وذلك للتعرف على مبلغ الاثر لدى المحكمة اذا كانت تلك الواقعة قد عرضت عليها.

---

(١) د/ ادوار الدهبى :– المرجع السابق ، ص ٢٣٢ .

(٢) Serage et Buisson : op .cit .p.1158 no. 1923

اذا رأت المحكمة نقض الحكم مع الاحالة [1] دون القضاء بـالبراءة اذا رأت محكمة النقض اجراء تحقيقات اخرى او سماع شهود اخرين او تقديـم مستندات اخرى لازمة ، وهذا لا ينال من حق المحكمة فى اجراء تلك التحقيقـات الاوليـة بنفسها او بواسطة من تندبه لذلك ، الا ان من حقها ايضا هذه الاحالـة للمحكمـة التى اصدرت الحكم فى الموضوع ، اذ يستفاء من هذا الحكم ان محكمة النقض قد قدرت من جانبها ان قضاء المحكمة التى اصدرت الحكم فى موضوع الطلب يكون اوقع واكثر فحصا للاوراق .

وتجدر الاشارة الى ان قضاء محكمة النقض بهذه الاحالة لابد وان يسـبق قضاؤها بالغاء حكم الادانه السابق[2] حيث ان الدعوى لن تدخل حـوزة محكمـة الإعادة الا بموجب هذا الحكم ، ثم تتولى محكمة النقض من جانبها تحديد الاحكـام او جوانب الحكم التى يتعين على محكمة الإعادة الفصل فيها ، وهنا تجدر الاشـارة ايضا الى ان بعض التشريعات قد الزمت محكمة الإعادة بعدم مخالفة ما جاء فـى حكم الاحالة ، ومنها التشريع الاماراتى فى المادة ١/٢٦٠ حيث نص على انـه " .... وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بحكم النقض فى النقاط التى فصل فيـها" ولم ينص التشريع المصرى على هذا الحكم الهام.

١٠١- سلطة محكمة الإعادة فى الطلب :

اختلفت التشريعات المقارنه بصدد السلطة التى تملكها محكمة الإعادة منـذ احالة محكمة النقض الدعوى اليها للفصل فى الموضوع.

---

(١) Stefanie , Levasseur et Bouloc op.Cit. p.916 no. 967

(٢) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص ١٤٧٣

ويمكن رد هذه الاختلافات الى اتجاهين :

الاتجاه الاول : يعطى محكمة الإعادة سلطة تقديرية كاملة فى نظر الموضـــــوع ، ويطلق يدها فى بحث عناصر الموضوع وكأنما تنظره من جديد ، ولم ينص علـــى اى قيد يحدد هذه السلطة التقديرية الواسعة ، ويمثل هذا الاتجاه تشـــريعات اليمـــن والاردن ، حيث اجازت ذلك المادتان ٤٦٢ ، ٢٩٦ علـــى الـــترتيب ، وقـــد ورد بالقانون الاول لفظ "الفصل فى الموضوع" دون ان يقرنه بأى قيود على الاطلاق، ونصت المادة المذكورة اخيرا على انه اذا قررت محكمة التميـــيز قبـــول طلـــب الإعادة احالت القضية على محكمة من درجة المحكمة التـــى اصـــدرت الحكـــم . ويلحق بهذه التشريعات النظام السعودى الجديد حيث كان اكثر صراحة فى اطـــلاق يد محكمة الاعادة عند نظر الموضوع حيث نصت المادة ٢٠٨ على انـــه "تنظـــر المحكمة فى طلب إعادة النظر وتفصل اولا فى قبول الطلب من حيث الشكل ، فاذا قبلته حددت جلسة لنظره فى الموضوع وعليها ابلاغ اطراف الدعـــوى" ، وبنـــاء على هذا النص فان محكمة الإعادة عند نظرها للموضوع فانها تنظـــره بوصفـــها ذات اختصاصات واسعة كما لو كانت تنظر الموضوع محكمة اول درجة.

الاتجاه الثانى : تذهب بعض التشريعات الى ضرورة اعطاء محكمة الاعادة سلطة كاملة فى بحث ونظر موضوع الدعوى.[١] ، مع ضرورة التقيد بقيد هام هـــو الا يترتب على ذلك تشديد العقوبة المحكوم بها.

ويميل الى هذا الاتجاه التشريع الفرنسى فى المادة ٣/٦٢٥ والمصرى فـــى المادة ٢/٤٥٣ والمادة ١/٢٧٣ ، والاماراتى فى المادة ٢٦٦.

---

(١) Sergee et Buisson : op, cit. P. 1158 , no. 1423

وحاصل هذا الاتجاه هو انه يجب على محكمة الإعادة ان تراعى ان إعـادة النظر ما هو الا طريق من طرق الطعن فى الاحكام والتى تخضع جميعها وبـدون استثناء لقاعدة عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه ، فهى قاعدة اساسية وجوهريـة فى سائر الطعون الجزائية وهى تتعلق بالنظام العام ، كما رأت هذه التشريعات انه لو لم ينص المشرع على هذا الحكم تحديدا لكان من اللازم تطبيقه وفقـا للقواعـد العامة ، الا ان الحرص البالغ من المشرع على عدم الخروج عن طبيعـة طلـب إعادة النظر باعتباره طريقا من طرق الطعن فى الاحكام وان مقدم الطلب ينظـر اليه بوصفه طاعن ويتضرر من حكم خاطئ ، فانه من المفيد النص[1] على ذلـك صراحة فى صلب المواد المنظمة لطلب إعادة النظر دون تركه لحكـم القواعـد العامة.

وفى رأينا : ان الاتجاه الثانى هو الاولى بالتأييد فهو يوفر سـلطة كاملـة لمحكمة الإعادة فى نظر موضوع الطلب كما لو كانت تنظره للمرة الاولى ، **ولهذا** فيجب ان يكون واضحا انها لا تلتزم فى هذه الإعادة بـالتقرير بـبراءة المحكـوم عليه، ذلك لان الاحالة من محكمة النقض بعد الغاء حكم الادانه السـابق **لا تعنـى** الزام محكمة الاعادة بالتقرير بالبراءة وانما تعنى إعادة نظر النزاع مـرة اخـرى وإعادة المحاكمة مرة اخرى ، وجواز الحكم عليه بالادانه مرة اخرى ، ولكـن لا يجوز القضاء بعقوبة اشد مما كان عليه الحكم الاول ويجوز الحكم بنفس العقوبـة السابقة لان ذلك هو منطق طرق الطعن فى الاحكام التى تشترط افادة الطاعن مـن طعنه وليس اضراره باى حال من الاحوال.

---

[1] نصت االمادة ٢/٤٥٣ مصرى على انه "لا يجوز ان يقضى على المتهم باشد من العقوبة السابقة الحكم بها عليه"

كذلك يلاحظ ان المحكمة لو رأت ان تتبنى الحكم السابق فلن تحكم بتـــأييده لانه الغي ولا وجود له امامها ، وانما يكون ذلك منها بالقضـــاء بنفـس العقوبـة السابقة من نفس النوع والمدة ، كما لو كانت بالسجن المشدد ، فانها تحكم بالســجن المشدد ايضا وبنفس مدته السابقة اذا لم تر من جانبها مبرراً للتخفيف.

المبحث الثانى

الآثار الجنائية لحكم البراءة

<u>١٠٢ – تحديد الآثار الجنائية لحكم البراءة :</u>

اجمعت التشريعات المقارنه على ان ثمة آثار معينه تترتب بقـــوة القـــانون على الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه من الاتهام السابق ، اذ فى هـــذه الحالـــة يكون قد ثبت يقينا الحكم على برئ بعقوبة جنائية ، ولهذا فانه من الواجب ان يقوم المجتمع برد اعتباره امام الكافة بوسائل معينه هى الآثار الجنائية للتقرير بـــالبراءة وهى الآثار التى تترتب على الحكم المذكور سواء اكان صادرا من المحكمة العليا، ام محكمة الاعادة اذ ان هذه الآثار مقررة قانونا بصرف النظر عن نوع المحكمـــة او درجتها التى اصدرت حكم بالبراءة.

وتجمل هذه الآثار الجنائية فى سقوط حكم الادانه السابق وسقوط الالـــتزام بتنفيذ العقوبة وعدم اعتبارة سابقة فى العود .

<u>١٠٣ – أولاً:– سقوط حكم الادانه :</u>

اول واهم اثر من الآثار الجنائية لحكم البراءة ان حكـــم الادانـــه الســـابق صدوره ضد المحكوم عليه قد سقط وامحى ولم يعد له وجود كحكم قضائى.

وسقوط هذا الحكم او كما يعبر عنه البعض [١] بمحو حكم الادانـــه او فـــى تعبير البعض الاخر [٢] زوال حكم الادانه" هو النظر الى موضوع الدعـــوى دون اعتبار سبق صدور هذا الحكم اى كأنه لم يصدر على الاطلاق ويعامل المحكـــوم عليه فى هذا الشأن كما لو لم يصدر هذا الحكم عليه اطلاقا حيث تعود كل الامـــور الى وضعها التى كانت عليها قبل صدور هذا الحكم ، او ما يمكن ان نطلق عليـــه انهيار البنيان القانونى لحكم الادانه السابق.

ويلاحظ ان زوال او سقوط حكم الادانه يكون له اثر رجعى [٣]، حيث يمتـد الى الماضى وليس مقتصرا فحسب على المستقبل ، ذلك لانه يتعلق بخطأ قضـــائى فى الوقائع التى[٤] حدثت منذ مدة فيكون لاصلاحه ذات الأثر الرجعى الى الماضى وهذه الرجعية تعنى زوال كل الآثار التى تترتب على هذا الحكـــم ســـواء اكـــانت جنائية ام مدنيه ام تأديبية ، ولهذا فاذا كان الحكم قد بدء فى تنفيذه فيجب الافـــراج عنه فورا ، واذا كانت الغرامة او المصادرة قد نفذت فيجب ردها اليه ، واذا لـــم يكن قد نفذها فلا تجوز مطالبته بها استنادا لهذا الحكم او اتخاذ اى اجـــراء لتنفيـذ هذه الغرامة.

ويلاحظ ان زوال الحكم السابق يشمل سائر العقوبات الاصلية والعقوبـــات الفرعية ايا كان نوعها سواء اكانت تبعية ام تكميلية ، ولهذا فاذا تم عزله من عمله

---

(١) د ، ادوارد الدهبى : المرجع السابق ص ٢٤٥

(٢) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ١٤٧٤

(٣) Rétroactivement

(٤) Stefeni, levasseur et Bouloc : op.cit. p. 916 no . 968

فيجب عودته الى عمله[1] ، واذا وقعت عليه عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ عقوبات مصرى و٧٥ عقوبات اماراتى فانها تعود دون حاجة الى صدور حكم قضائى بذلك.

١٠٤- نسبية الاثر الرجعى لزوال حكم الادانه :

لا شك لدينا ان الاثر الرجعى لزوال حكم الادانه لا يمكن اعماله بصورة مطلقة ، وذلك لان ثمة جزاءات جنائية معينه لا يمكن العودة اليها مطلقا ، ولهذا فيسلم الفقه الفرنسى الحديث بذلك ويقرر ان الاثر الرجعى هنا يتقرر كلما كان ذلك ممكنا حيث انه بلا شك من المتعذر إعادة حرية المحكوم عليه.[2]

كذلك لا يمتد الاثر الرجعى الى المصادره المحكوم بها كتدبير احترازى وليس كعقوبة ، باعتبارها دفاعا عن المجتمع فى الحالات التى تكون فيها واردة على اشياء تعد حيازتها جريمة وممنوع التعامل فيها والتى عبر عنها المشرع المصرى فى المادة ٢/٣٠ عقوبات بقولة "الاشياء التى يعد صنعها او استعمالها او حيازتها او بيعها عرضها للبيع جريمة فى ذاته" ، اذ يجب الحكم بمصادرتها حتى ولو لم تكن ملكا للمتهم ، حيث تهدف الى توقى خطورة اجرامية بانتزاع مال معين يحتمل ان يستعملة فى ارتكاب جريمة ما.

كذلك يجد الاثر الرجعى حدا له اذا تعلق بالحكم السابق حقا للغير[3] ، وهو ما يعنى انه اذا كانت الاموال او الاشياء قد حكم بمصادرتها. ونفذت هذه المصادرة وتعلق بها حقا للغير فانه يجب احترام حقوق هذا الغير وعدم المساس

---

(١) كما لو كان موظفا عاما ، وهنا يكون له المطالبة بمرتبه عن مدة تنفيذ العقوبة كما انها تحسب له كمدة اقدمية فى الترقية.

(٢) Stefanie, levasseur et Bouloc, op.cit . p. 916 no. 968

(٣) Rassat op.cit.p.827 no. 512

بها ، وهذا ما نجد له صدى بما اذا كانت المصادرة لسيارة المحكوم عليه او بيته , وبيعت هذه الاشياء لاخر ، فلا يجوز للمحكوم عليه ان يطـــالب باســـترداد هـــذه الاشياء بعد الحكم ببراءته ، وذلك اعمالا لقواعد الاســـتقرار القـــانونى واحترامـــا لحقوق الغير حسن النية.[١]

١٠٥ – ثانياً:– سقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة :

كذلك يترتب على سقوط حكم الادانه ان يصير الالتزام بتنفيذ العقوبة كـــأن لم يكن ، ذلك لانه من المستقر عليه ان العقوبة لابد وان يكون أساس تنفيذها[٢] هو حكم الادانه ، ولهذا فان من خصائص الجزاء الجنائى بصفة عامة بصورتيـــه اى ان يكون هنا حكما من القضاء قد صدر بهذا الجزاء والذى تنفيذه وهو ما يمثل فى حقيقته احد اهم ضمانات الحريات الفردية ومن موجبات تحقيق العدالة الاجتماعيـــة لسائر افراد المجتمع ، وهى احدى الضمانات الدستورية وقبل ان تكون ضمانـــات قانونية ، حيث نصت المادة ٦٦ ق الدستور المصرى الصادر سنه ١٩٧١ علـــى انه " .... ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائى .." كما نصت المادة ٤٥٩ من قـــانون الاجراءات الجنائية المصرى على انه " لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقـــانون لاية جريمة الا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك " .

ويرتبط بذلك ان يكون الحكم الجنائى لازال قائما ومنتجا لاثـــارة لامكـــان تنفيذه ، وهذا ما يعنى انه لا زال موجودا فى نظر القانون ويعترف به القـــانون ولا زالت له القابلية الكاملة فى التطبيق وهو يكون كذلك اذا لم يلغ من محكمة اعلـــى من تلك التى اصدرته .

---

(١) كذلك يشير الفقه الفرنسى الحديث الى حالة ارتباط زوج المحكوم عليه بزواج جديد كأثر لحكم الادانه فلا تجوز عودته الى زوجه الاول اذا كان الحكم صادرا بالعقوبات البدنية . راجع فى ذلك:–
Stefani Levasseure et Bolooc OP.Cit. 917 no. 968

(٢) . Jean Predel op.cit. p. 820 no. 971

ويترتب على ذلك - وبحكم اللزوم العقلى - انه اذا الغى الحكم من محكمة النقض او محكمة الاعادة وتقررت ببراءة المحكوم عليه فان الالتزام بتنفيذ العقوبة وحق المجتمع فى القصاص من المحكوم عليه لم يعد له وجود قانونى ، فلا يلزم هذا الشخص بتنفيذ هذه العقوبة الملغاه.

وانقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة ينصرف الى كل انواع العقوبات المحكوم بها سواء اكانت اصلية ام فرعية بنوعيها ، كذلك يمتد ايضا الى التدابير المحكوم بها فى الدول التى تبيح طلب إعادة النظر فى الاحكام الصادرة بالتدابير فضلا عن العقوبة بطبيعة الحال والسابق سردها.[١]

١٠٦- ثالثاً :- عدم اعتبار الحكم سابقة فى العود :

انفرد التشريع الفرنسى بحكم لم تنص عليه التشريعات العربية فى صلب مواد إعادة النظر وهو الوارد فى المادة ٦٢٥ فى فقراتها الاخيرة ، اذا قضى بأن "الغاء حكم الادانه يترتب عليه الغاءه من صحيفة الحالة الجنائية".

ويعلق جانب من الفقه الفرنسى على ذلك بأن الحكم الملغى يترتب عليه بقوة القانون عدم تسجيله فى صحيفة الحالة الجنائية للشخص.[٢]

ونرى ان ذلك يعد أثرا هاما لالغاء جميع الاثار الجنائية المترتبة على حكم الادانه السابقة ، حيث زال وجوده كحكم وانهار اساسه القانونى وسقطت قوته فى التنفيذ فيكون منطقيا عدم اعتباره سابقة فى العود ولا يظهر للمتهم فى صحيفة

---

(١) انظر ما سبق ص ٨٣ من هذا المؤلف .

(٢) Conte et Chambon op. cit. p. 432. no. 600

حالته الجنائية بحسبانه يعامل كمن لم يرتكب هذه الجريمة او كمن يصدر عليه هذا الحكم سابقا.

ويلاحظ ان التشريع الفرنسى قد نص على حكم هذه الفقرة بموجب التعديل رقم ٨٩ – ٤٣١ الصادر فى ١٩٨٩/٦/٢٣ على حكم المادة ٦٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى ، غير ان حكم هذه الفقرة الاخيرة لم يدخل حيز التنفيذ الا فى اول اكتوبر سنه ١٩٨٩ فقط.[١]

---

[١] تنص المادة ٤/٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى على ان وفاة المحكوم عليه يترتب عليها ايضا محو حكم الادانه من صحيفة الحالة الجنائية ، اى ان محو حكم الادانه يكون لمجرد الوفاة.

المبحث الثالث

الآثار المدنية لحكم البراءة

١٠٧- تحديد الآثار المدنية لحكم البراءة :

اتفقت التشريعات المقارنه على ان ثمة آثار مدنية لابد وان تـــترتب بقـــوة القانون على الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه ، وذلك حتـــى تكتمـــل الحمايـــة الجنائية لمن تثبت براءته بعد اتهام غير صحيح.

وبعض هذه الآثار المدنية تمليه القواعد العامة فى المسائل المدنيـــة مثـــل تقرير صحة التصرفات المدنية التى يكون قد أجراها المحكوم عليه قبـــل الحكـــم بالبراءة ، وبعضها مجمع عليه بلا خلاف بين التشريعات وهـــو ســـقوط الحكـــم بالتعويضات والبعض الاخر من هذه الاثار المدنية متفق على المبدأ العام ومختلـــف على جانب منه وعلى تفاصيله وهو مبدأ تعويض المحكوم عليه او اقـــرار مبـــدأ مسئولية الدولة عن الاخطاء القضائية.

١٠٨- أولا:- صحة التصرفات المدنية :

نصت المادة ٢٥[١] عقوبات مصرى على انه " كل حكم بعقوبة جنايـــة [٢] يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الاتية : اولا ... رابعـــا .. ادارة اشغالة الخاصة باموالة واملاكه مدة اعتقالة ويعين قيما لـــهذه الادارة تقـــرة المحكمة ... ولا يجوز للمحكوم عليه ان يتصرف فى امواله الا بناء على اذن مـــن المحكمة المدنية المذكورة ، وكل التزام يتعهد به مع مراعاة ما تقدم يكون ملغـــى فى ذاته .. ".

---

[١] المقابلة للمادة ٧٥ عقوبات (اماراتى) .

[٢] لذلك لا يثور هذا الفرض الا بصدر الحكم بعقوبة الجناية فقط لا غير.

ومؤدى هذه المادة ان المشرع حرم المحكوم عليه بعقوبة جناية مـــن ادارة امواله واملاكه كلها مدة تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

وصورة هذا الفرض من الناحية العملية ان يبرم هـــذا الشـــخص تصرفـــا قانونيا كما لو كان بيعا او شراءً قبل صدور الحكم النهائى ببراءته مـــن محكمـــة النقض او محكمة الإعادة ، فهل يعتبر صدور الحكم النهائى بالبراءة سببا لتصحيح البطلان الذى لحق هذه التصرفات باعتبارها قد ابرمت باطلة حيث طالها الحظـــر الوارد فى المادة ٢٥ عقوبات المذكورة.

يرى الرأى الراجح فى الفقه المصرى[١] والفرنسى – وبحق – ان حســـن سير العدالة يقتضى ان تعود للمحكوم عليه اهليته بأثر رجعى مع عـــدم الإخـــلال بحقوق الغير حسن النية ، فيعامل كما لو لم يفقد اهليته فى اى وقت من الاوقـــات وتصحح هذه التصرفات بمجرد صدور الحكم النهائى بالبراءة.

ونحن من جانبنا نقرر انه اذا كان القانون قد قرر البطلان لهذه التصرفات واعتبر ان الالتزام هنا "يكون ملغى فى ذاته" ، فان ذلك لسبب اجرائى وليس فـــى موضوع الالتزام نفسه ، وهذا العيب الاجرائى يمكن تصحيحه بواقعة لاحقه عليـــه يمتد اثرها الى اثر رجعى وفقا لطبيعة هذه الواقعة المصححة لهذا العيب وهى هنـــا الحكم النهائى الصادر بالبراءة .

فضلا عن ذلك فان حكم البراءة له اثر رجعى كقاعدة عامـــة الا الاحـــوال الخاصة التى لا تقبل بطبيعتها هذا الاثر الرجعى ولا شك ان تقرير صحـــة هـــذه التصرفات يقبل إعمال الاثر الرجعى.

---

[١] د/ أدوار الدهبى :- المرجع السابق ، ص ٢٤٧

ولكن يثور التساؤل هنا حول تحديد الذى يجوز له طلب البطلان فى هـــذه التصرفات، هل هو المحكوم عليه نفسه [1] ، ام المتعاقد الاخر لاى سبب .

الراجح فى نظرنا انه قبل صدور الحكم النهائى بالبراءة يكـــون التصـــرف باطلا "وملغيا فى ذاته" ويكون لكل صاحب مصلحة التمسك بالبطلان اما فى حالة صدور الحكم النهائى بالبطلان ففى هذه الحالة لا يجوز للمحكوم عليه ان يتمســـك بالبطلان وفقا للقواعد العامة التى لا تجيز لمن تسبب فى البطلان ان يتمسك به.[2]

١٠٩ - ثانياً:- سقوط الحكم بالتعويضات :

اجمعت معظم التشريعات العربية على هذه الحالة حيث نصت عليها المـــادة ٤٥١ من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة ٢٦٤ امـــاراتى ، والمـــادة ٢٧٦ عمانى ، والمادة ٤٦٨ يمنى ، وتضمنته احكام المادة ٣٣١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبنانى الجديد.[3]

ويجرى نص المادة ٤٥١ من القانون المصرى على انه "يترتب على الغـــاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ، ووجوب رد ما نفذ به منها بـــدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضى المدة" .

وتعنى هذه المادة انه طالما ثبتت براءة المحكوم عليه فـــلا وجـــه للحكـــم عليه[4] بالتعويضات المدنية التى يؤديها للمدعى المدنى ، سواء اكـــان ذلـــك فـــى

---

(١) كما لو الجئته ظروف تنفيذ العقوبة للتصرف فى عقار بالبيع بثمن بخس ثم حكم له بالبراءة واراد الرجوع فى البيع.

(٢) كذلك تعتبر الوصية الصادرة قبل صدور الحكم النهائى بالبراءة صحيحة وواجبة النفاذ اذا توفى مصدرها قبل صدور الحكم المذكور د/ ادوارد الدهبى ، المرجع السابق ص ٢٤٧

(٣) لم ينص عليه صراحة النظام السعودى الجديد .

(٤) د / ادوارد الدهبى : المرجع السابق ص ٢٤٩ .

التعويض المؤقت من المحكمة الجنائية ام من المحكمة المدنية فى صورة التعويض النهائى المحكوم به استنادا الى الحكم الجنائى.[1] الذى حكم بالغاءه.

واساس هذا الحكم يكمن فى زوال حكم الادانه وما يترتب عليه مـــن اثـــار منها زوال الحكم المدنى المرتبط به والناشئ عن ذات الدعوى الجنائية موضـــوع طلب إعادة النظر بصرف النظر عن نوع المحكمة التى اصدرت حكم التعويض.

كذلك يترتب على حكم البراءة الزام المدعى المدنى برد ما يكون قد تحصل عليه من تعويضات تم تنفيذها بموجب الحكم الملغى وهذا ما ورد النـــص عليـــه صراحة فى المادة السابقة ، كما يلاحظ ان المحكوم عليه يستطيع رفـــع دعـــوى الاثراء بلا سبب على المدعى المدنى اذا لم يوف له بما حصله منه نتيجة الحكـــم الملغى ، حيث تسرى القواعد العامة فى هذه الحالة وفقا لقواعد الاثراء بلا ســـبب الموضحة فى المادتين ١٧٩ ، ١٨٠ من القانون المدنى المصرى.[2]

ويلاحظ ان المشرع قرن القواعد المتقدمة بعبارة "بدون اخـــلال بقواعـــد سقوط الحق بمضى المدة" ، وهو تحفظ قانونى معناه ان حق المحكوم عليـــه فـــى استرداد ما دفعه للمدعى المدنى يخضع للقواعد العامة المقررة فى القانون المدنـــى فى شأن التعويض عن الاثراء بلا سبب ، ومدة الدعوى هنا ثلاث سنوات تحســـب من اليوم الذى يعلم فيه من لحقته الخسارة (المحكوم عليه) بحقه فـــى التعويـــض وذلك عملا بالمادة ١٨٠ من القانون المدنى المصرى ، واذا لحـــق هـــذا الميعـــاد انقطاع فان الدعوى تسقط فى جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنه من اليـــوم الذى ينشا فيه هذا الحق وهو تاريخ صدور الحكم النهائى ببراءة المحكوم عليه.

---

[1] د / محمود نجيب حسنى . المرجع السابق . ص ١٤٧٦

[2] المقابلة للمادتان ٣١٨ – ٣١٩ من قانون المعاملات المدنية الاتحادى الاماراتى رقم ٥ لسنه ١٩٨٥.

١١٠ – ثالثاً:- الغاء حكم الادانه المؤسس على الخطأ المفترض :

تقوم نظرية الخطأ المفترض فى القانون المدنى على اساس ان الشخص يكون مسئولا عن بعض الاشياء او عن حيوان فى حراسته او عن بناء فى عهدته ويهمل فى المحافظة عليه فيؤدى ذلك الى اصابة الغير باصابات معينه تنتج عنها دعوى جزائية واخرى مدنية بطلب التعويض المدنى عنها ، ولا تجد المحكمة المدنية مفرا من بحث شروط توافر هذه المسئولية سواء اكانت عن الحيوان (المادة ١٧٦ مدنى مصرى) او مسئولية حارس البناء (المادة ١٧٧ مدنى مصرى) او مسئولية حارس الاشياء (المادة ١٧٨)، واذا وجدت المحكمة الجزائية ان شروط هذه المسئولية متوافرة فانها تقرر ايضا بوجود جريمة وهى غالبا ما تكون جرائم غير عمدية يتوافر فيها عنصر الاهمال وعدم الاحتياط فتقضى بالعقوبة المقررة لجريمة الاصابة غير العمدية.

وتثور الصعوبة اذا حكم بالتعويض المدنى بناء على هذه الجرائم غير العمدية ، او تم تنفيذه بالفعل ، فهل يمكن القول بسقوط هذا الحكم الجنائى الصادر بالادانه وبالتالى سقوط الحكم بالتعويضات المقررة المضرور من الجريمة وذلك استنادا الى المادة ٤٥١ اجراءات مصرى.

اجاب على هذا التساؤل جانب من الفقه [١] بقولة ان الحكم النهائى بالبراءة فى هذه الحالة لا يترتب عليه سقوط الحكم بالتعويضات الصادرة من المحكمة المدنية والمبنى علي هذا النوع من المسئولية ، حيث ان التعويض المحكوم به فى

---

[١] د / ادوارد الدهبى : المرجع السابق ص ٢٥٠.

هذه الحالة لم يكن مبنيا على الجريمة المحكوم بالبراءة فيها بناء على طلب إعـــادة النظر.

غير اننا نرى من جانبنا ان هذا الحكم يقتصر فقط على الحكم الصادر مـــن المحكمة المدنية فحسب ، اما الاحكام الصادرة من المحكمة الجنائيـــة بـــالتعويض المدنى المؤقت للمضرور من هذه الانواع المختلفة للمسئولية المفترضة ، فلابد ان تسرى عليها احكام وقف النفاذ المشار اليها سلفا ، وايضا مبدأ الاثر الرجعى للحكم الجنائى النهائى الصادر بالبراءة فى موضوع طلب إعادة النظر.

<u>١١١- رابعاً:- مسئولية الدولية عن تعويض المحكوم له بالبراءة :</u>

اقتنعت سائر التشريعات المقارنه بعدم الاكتفاء بحصول المحكوم عليه علـى براءته فحسب ، وانما حرصت على رد اعتباره امام الكافة فى المجتمع ، وذلـــك بالنص صراحة على حقه فى التعويض الذى يكون جابرا بعض الشئ للآلام التـــى حاقت به من جراء الاتهام الباطل والحكم الخاطئ الذى صدر ضده وثبت عقـــب ذلك عدم مسئوليته عنه.

ولاشك لدينا ان اقرار مبدأ مسئولية الدولة عن تعويض المحكوم له بالبراءة هو من اوضح مظاهر الدولة القانونية الحديثة ، حيث انه يقيـــم دعـــائم التكـــافل القانونى والاجتماعى القائم بين الدولة ورعاياها فى اوضح صورة ، ويعيد التوازن النفسى والاجتماعى لهؤلاء الاشخاص الذى كانوا ضحية لاحكام ظالمة من حيـــث الوقائع ، فاذا كان من حق الدولة ان تعاقب من ثبت لديها ارتكابه الجريمة ، فمـــن واجبها ان تعوض من حكمت عليه ظلما بحكم بات استمرت اجراءاته فـــترة مـــن الزمن تعرض فيها هذا الشخص لصنوف من التعذيب النفسى والبدنى مما يســتحق

معه جبرة وتعويضه عنه ، وهذا ما يؤدى الى اعادة الوئام بين المتهم والمجتمع.[1]
اذا يتعين على الدولة فى هذا المجال ان تصلح ما افسده رجالاتها القائمين على امور الخصومة الجنائية ، ولهذا فقد بات مستقرا لدى سائر التشريعات الجنائية المقارنه الحديثة مسئولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية[2]، ولا سيما فى مجال إعادة النظر فى الاحكام الجنائية عند تقرير براءة المحكوم عليه بعد صدور حكم سابق بالادانه.

ويعتبر التشريع الفرنسى رائدا لكل التشريعات الاخرى فى هذا المجال حيث نص صراحة فى قانون تحقيق الجنايات السابق الصادر فى القرن الفائت على ضرورة تحمل الدولة لمسئوليتها عن تعويض المحكوم له بالبراءة ، بل ان محكمة النقض الفرنسية مدت هذا المبدأ الى جميع جهات القضاء ولم تقصره على القضاء الجنائى فحسب ، حيث قضت قديما بان "مبدأ مسئولية الدولة عن الاخطاء القضائية لابد وان يتقرر امام جميع جهات القضاء ولهذا فان مجلس الحرب الذى ينظر الطعن بإعادة النظر بعد حكم محكمة النقض فانه يكون ملزما حينما يقضى بالبراءة ان يقضى بالتعويض للمحكوم له وان يأمر بنشر الحكم بالجرائد"[3] .

---

(١) د/ حاتم بكار : حماية حق المتهم فى محاكمة عادلة ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، بدون الاشارة لسنه النشر ، ص ٥٣٥

(٢) راجع فى تفصيلات هذا الموضوع : د / محمود محمود مصطفى : مسئولية الدولة عن عمل السلطة القضائية دراسة مقارنه ، الجامعة المصرية سنه ١٩٣٨ ، د / رمزى الشاعر : المسئولية عن اعمال السلطة القضائية ، مطبعة جامعة عين شمس ، الطبعة الثالثة ، سنه ١٩٩٧ ، د / محمد ابو العلا عقيدة ، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ، دراسة مقارنه فى التشريعات المعاصرة ، دار الفكر العربى بالقاهرة ، سنه ١٩٨٨.

(٣) Crim 20-2-1903 DP 1904.1.445.
Crim 13-7-1922 DP. 1922. 1. 228.

وقد اجمعت التشريعات العربية على وجوب اتباع منهج التشريع الفرنسى سالف الذكر لكنها اختلفت فيما بينها فى مبدأ الأخذ بالتعويض عن الاضرار المادية التى لحقت بالمحكوم عليه وغيره من جراء حكم الادانه السابق ، بينما كان مستقرا لدى هذه التشريعات العربية مبدأ مسئولية الدولة عن التعويض عن الاضرار المعنوية.

١١٢- مسئولية الدولة عن التعويض المعنوى :

من الواضح فى قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى تمسك المشرع بمسئولية الدولة عن التعويض المعنوى منذ صدور قانون تحقيق الجنايات السابق ولم يرد على مضمون المادة ٤٤١ اى تغيير الا فى الترقيم الجديد حيث صارت ٦٢٦ ولم تتغير فى القانون الحالى من حيث المبدأ ولا من حيث وسائل التعويض المعنوى ، حيث عددها النص المذكور بانها:- "نشر او تعليق الحكم الصادر بالبراءة فى المدنية او القرية التى صدر فيها الحكم ، وفى مكان ارتكاب الفعل سواء اكانت الجريمة جناية او جنحة او فى مكان اقامة الطالب وفى مكان ميلاده ومكان اخر اقامة للمضرور من الخطأ القضائى وذلك فى حالة موته".

كما نصت الفقرة التاسعة المذكورة من المادة ٦٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى ايضا على نشر حكم البراءة فى الجريدة الرسمية وفى خمس جرائد تختارها الجهه التى اصدرت حكم البراءة ، كما وضح تصميم المشرع الفرنسى على تحمل الدولة هذا التعويض بالنص صراحة فى الفقرة الاخيرة من المادة ٦٢٦ على تحمل الخزانه العامة لمصروفات النشر المشار اليه فى الفقرة السابقة.

ويقرر جانب من الفقه الفرنسى ان القانون قد تمسك بمبدأ مسئولية الدولة عن التعويض فى القانون السابق وايضا فى كل تعديلاته وحتى تعديل سنه ١٩٨٩ والذى يعتبر اهم واكبر التعديلات التى ادخلها المشرع الفرنسى على مواد إعادة النظر.[١]

ويلاحظ على هذه الفقرة سالفة الذكر ان المشرع لم يقصر [٢]طلب التعويض على المحكوم له فقط بل اجاز هذا الحق لكل من اصابه ضرر من حكم الادانه سواء آكان هذا الضرر ماديا ام معنويا [٣] سواء اكان هو نفسه المحكوم عليه ام شخصا غيره ، وهذا ما يستفاد من عبارة مقدم الطلب التى وردت فى بداية الفقرة التاسعة المذكورة.

ويلاحظ ايضا ان طلب التعويض يمكن ان يقدم من ذات المحكوم عليه وهذا هو المجال الطبيعى له ، الا انه من الممكن ان يقدم من "غيره" وهذا ما يقصده المشرع الفرنسى ، هم المحددين فى المادة ٦٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى الجديد فى فقرتيها الثانية والثالثة ، وهذا يعنى توسعا ملحوظا [٤] فى تحديد هؤلاء الاشخاص الذين يجوز لهم قانونا طلب التعويض ، شريطة ان يتمكن طالب التعويض من اثبات اصابته [٥] بضرر من جراء حكم الادانه الصادر ضد المحكوم عليه.

---

(١) Garcin : "Commentaire de la loi du 23-6-1989 rélative a la revision Gaz, , pal.1991.I.Dr 36.

(٢) Stefani . Levasseur et Bouloc op.cit.p.909.no,960.

(٣) Jean pradel : op.cit. p.821.no.971

(٤) Philippe Conte et Patrick M.Chambon op.cit. p.432.no.660

(٥) Jean Larguieur : OP.Cit.p.296.

١١٣- شروط الحكم بالتعويض المعنوى :

اشترط المشرع الفرنسى فى المادة ٦٢٦ من قانون الاجــــراءات الجنائيــة سالفة الذكر عدة شروط معينه للحكم بالتعويض المعنوى هى :

١- **ان يطالب به صاحب الشأن:** لان القضاء بـــالتعويض لا يفــترض من القضاء ولا ينظر اليه بوصفه من المسائل المتعلقة بالنظام العام بل لابد لصـــاحب الشأن ان يطلبه صراحة.[١].

كذلك افصح المشرع عن تطلب هذا الشرط فى الفقرة الثانية مــــن المـــادة ٦٢٦ التى نصت على إمكان طلب التعويض من غير المحكوم عليـــه اذا طلبـــه ، وايضا فى الفقرة الثالثة التى اشارت الى طلب التعويض عن الحكم الصادر بنـــاء على تقارير الخبراء المتعارضة المؤسســـة علـــى المـــادة ١٥٦ [٢] مـــن قـــانون الاجراءات الجنائية وما بعدها وذلك كله شريطة ان يطالب صاحب الشأن ذلك.[٣]

٢- **اثبات الضرر** : وهذا يعنى ان يتولى من يدعى حصـــول ضـــرر لـــه اجراءات وادلة اثباته ، وهذا شرط منطقى باعتباره غير متعلق بالنظام العام ، بـــل هو محض ادعاء خاص يلتزم من يدعيه باثباته وفقا للقواعد العامة فى ذلك.

٣- **ان يصدر حكم التعويض فى ذات حكم البراءة** : ورغم ان هذا الشـــرط فى ظاهرة موجه الى القضاء ، الا انه يعنى ايضا توجيهه الى طـــالب التعويـــض حتى يبادر الى طلبه حال اتخاذ اجراءات إعادة النظر وليس بعـــد صـــدور حكـــم

---

(١) Si le demandeur le requiert.

(٢) الموارد من ١٥٦ الى ١٦٩ خاصة بالخبرة فى المسائل الجنائية.

(٣) A La Demande l'interesse s'requiert.

البراءة لانه عقب صدور الحكم الاخير تنتهى صلة المحكمة بالدعوى وتخرج من حوزتها ولا يمكنها الرجوع اليها تارة اخرى.[١]

٤- ان يكون الحكم بالتعويض المعنوى فى احدى الوسائل المحددة : وهى التي نص عليها المشرع الفرنسى فى المادة ٦٢٦/٩ سالفة الذكر والتى تعتبر توسعا واضحا فى جبر الالم النفسى الذى اصاب المحكوم عليه شخصيا او طالب التعويض ، وهى اذا اتخذت كلها كما اشار النص تكفى لعلم الكافة - او افتراض ذلك- ببراءة المحكوم عليه من الاتهام السابق وتحمل الدولة مصاريف هذا الاعلان حتى يعامل هذا الشخص معاملة اخرى على اساس عدم مسئوليته عن الاتهام الصادر به الحكم السابق.

ويلحق بهذا الشرط تحمل الدولة مصروفات النشر وتعليق الحكم سواء اكان الاعلان فى الجريدة الرسمية ام فى الخمس جرائد التى حددتها الجهه مصدرة الحكم ، ام كان تعليق الحكم فى الجهات الموضحة فى النص المذكور.

<u>١١٤- الحالات التى لا يجوز فيها طلب التعويض :</u>

اوضح المشرع الفرنسى فى الجزء الثانى من الفقرة الاولى من المادة ٦٢٦ سالفة الذكر ان هناك حالتين لا يجوز فيهما طلب التعويض هما :

١- الحالات التى يصدر فيها حكم الادانه بناء على الاعتراف الارادى[٢] وبمحض اختيار المحكوم عليه ، وتبدو لنا العلة من ذلك بان العمل الارادى الذى ينبع من الشخص بمحض ارادته من شأنه ان يحمله وزر ارتكاب الجريمة ، فلا

---

(١) عبر المشرع الفرنسى عن هذا الشرط بقوله :-

La reparation peut également être allouée par la décision d'ou son innocence .

(٢) librement et volontairement accusée

يكون هناك مجالا للخطأ القضائى الذى هو اساس طلب إعادة النظر ، فلا وجه لاستحقاق التعويض فى هذه الحالة.

٢- الحالات التى يتهم فيها الشخص بالتستر على المتهم الحقيقى لاخفائه من العدالة: وهذه الحالات يكون الحكم صادرا بالادانه بناء على الاتهام بالتستر على متهم ارتكب الجريمة بغرض إخفائه من وجه العدالة.

ويلاحظ فى هذه الحالات ان المشرع الفرنسى قد اورد هذا الاستثناء على جميع انواع الضرر حيث وردت هذه الحالات بعد عرض نوعى التعويض المادى والمعنوى المطالب به ثم نص على انه "وفى كل الاحوال فان التعويض لا يستحق فى الحالات ..."[١]

<u>١١٥- مسئولية الدولة عن التعويض المعنوى فى تشريعات الدول العربية :</u>

سريا على درب المشرع الفرنسى ، فقد نصت قوانين الاجراءات الجنائية فى كل الدول العربية على التعويض المعنوى لمن حكم ببراءته ، غير ان هذه الدول اختلفت فيما بينها على تحديد وسائل التعويض المعنوى ، حيث ان بعض هذه التشريعات نقل حرفيا عن التشريع الفرنسى ونص على الطرق ذاتها المعمول بها لدى فرنسا أى توسعت فى إعلان حكم البراءة ، فى حين اقتصرت بعض الدول الاخرى على الاكتفاء بوسائل محددة فحسب مقيدة فى ذلك هذا الحكم.

اولا : التشريعات العربية التى توسعت فى إعلان حكم البراءة :

يعتبر القانون الاردنى الجديد هو اكثر التشريعات العربية الحديثة تأثرا بالتشريع الفرنسى فى معظم موادة ومنها مواد إعادة النظر محل الدراسة حيث

(١) Toutefois aucune réparations n`est due lorsque....

نصت المادة ٢٩٨ منه على انه " ١- يعلق الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه بنتيجة إعادة المحاكمة على باب المحكمة او الاماكن العامة فى البلد التى صدر فيها الحكم الاول وفى محل وقوع الجرم وفى موطن طالبى الإعادة وفى الموطن الاخير للمحكوم عليه ان كان ميتا" . ٢- ينشر حكم البراءة حتما فى الجريدة الرسمية وينشر ايضا اذا استدعى ذلك طالب الإعادة فى صحيفتين محليتين يختارهما وتتحمل الدولة نفقات النشر".

فهذه المادة تقريبا تعتبر ترديلاً للمادة ٨/٦٢٦ من القانون الفرنسى عدا اختلاف بسيط فى عدد الصحف التى يتم فيها النشر حيث حددها التشريع الفرنسى بانها خمسة فى حين حددها التشريع الاردنى الجديد بانها اثنتين فقط.

كذلك يقترب التشريع اللبنانى الجديد كثيرا من التشريع الفرنسى حيث حدد وسائل النشر فى المادة ٣٣٢ منه بقوله " ...... اذا قضت بابطال الحكم المطعون فيه وبإعلان براءة المحكوم عليه او بابطال التعقبات فى حقه فتقضى بنشر حكمها على لوحة اعلانات المحكمة وفى محل وقوع الجريمة وفى محل اقامة المحكوم عليه وفى الجريمة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين محليتين تتحمل الدولة بنفقات النشر.[1]

واخيرا يقترب منهما ايضا التشريع اليمنى فى المادة ٢٦٧ حيث اوجب ان يعلق الحكم على باب مقر الشرطة فى البلدة التى صدر فيها الحكم الاول وفى محل وقوع الجريمة وفى موطن طالب الاعادة وفى الموطن الاخير للمحكوم عليه

[1] تسرى هنا نفس الملحوظة الخاصة بتحديد الصحف التى يتم فيها النشر كما اضاف للتشريع اللبنانى الاعلان فى لوحة اعلانات المحكمة.

وفى الجريدة الرسمية وفى جريدتين يعينهما صاحب الشأن وذلك بناء على طلبه او طلب النيابة العامة.

ثانيا : التشريعات العربية التى قيدت إعلان حكم البراءة :

ذهبت معظم التشريعات العربية الاخرى الى مذهب اخر ، حيث قيدت من وسائل نشر حكم البراءة واعلانه ومن هذه التشريعات المصرى فى المادة ٤٥٠ منه والاماراتى فى المادة ٢٦٣ والمادة ٢٧٧ فى عمان.

وحاصل هذا الاتجاه ان الحكم الصادر بالبراءة بناء على إعادة النظر ينشر فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفى جريدتين يعينها صاحب الشأن.[١]

ويلاحظ ان النشر فى الجريدة الرسمية الذى تقصده سائر التشريعات هو الاعلان فى الجريدة الخاصة بنشر القوانين والاحكام القانونية الدستورية والقرارات بقوانين وغيرها والتى من المفترض على الكافة العلم بها بمجرد نشرها

كما يلاحظ ان هذه التشريعات العربية السابقة قد اشترطت ان يتم النشر بناء على طلب النيابة العامة واعترض على ذلك جانب من الفقه المصرى[٢] باعتباره تزيداً لا لزوم له ، وهو فعلا كذلك ، اذ ان ظاهر النص يوحى بأنه اذا لم تطلبه النيابة فلن تحكم به المحكمة وهذا خلافا للمنطق القانونى حيث ان النشر واجب والزامى على المحكمة سواء اطلبته النيابة ام امسكت عن طلبه.[٣]

---

[١] اكتفى المشرع العمانى باحدى الجرائد المحلية اليومية يختارها صاحب الشأن

[٢] د / ادوارد الدهبى : المرجع السابق ص ٢٦١

[٣] من المأمول من المشرع المصرى حذف هذه العبارة من المادة ٤٥٠ اجراءات المذكورة

وعلاوة على النشر فى الجريدة الرسمية فان المشرع اجاز لصاحب الشأن ان يطلب النشر فى جريدتين يحددهما بنفسه ، وتتولى الحكومة نفقات النشر سواء اكان فى الجريدة الرسمية ام فى الجريدتين الأخريين.

وقد استعمل المشرع المصرى عبارة "كل حكم صادر ببراءة ..." فى المادة ٤٥ سالفة الذكر ، وهو ما يعنى ضرورة نشر جميع اجزاء الحكم المذكور من اسباب ومنطوق ولا يقتصر النشر على المنطوق فقط ، اذ لو اراد المشرع الاقتصار على المنطوق فحسب لنصّ على ذلك صراحة ، ولكن جاء النص عاما فلا يجوز تخصيصه بغير مخصص ، فضلا عن ذلك فإن نشر الاسباب والحيثيات هو الذى يمكن الكافة من العلم بعدم مسئولية المحكوم له عن الحكم السابق وانتقاء صلته به ، وهو اوقع فى تحقيق التعويض المعنوى لصاحب الشأن الذى قد يكون قد استقر فى ذهن الكافة ارتكابه ومسئوليته عن الجريمة ، وهذا ما لا يحققه له مجرد نشر المنطوق فحسب.

ومن ناحية اخرى يفهم من العبارة المذكورة عدم جواز نشر الاعمال الاجرائية التى سبقت هذا الحكم [1] مثل تحقيقات النائب العام ، او تحقيقات اللجنة القضائية فى الواقعة الجديدة او اعمال او اجراءات المحاكمة وما قدم فيها من ادلة ومستندات اذ يقتصر النشر فقط على الحكم الجنائى دون سواه من اجراءات اخرى سابقة عليه.

<u>١١٦ - مدى تقرير مسئولية الدولة عن التعويض المادى :</u>

لم يقتصر التشريع الفرنسى على مسئولية الدولة عن التعويض المعنوى

---

[1] د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص ١٤٧٥ .

لمن حكم ببراءته بناء على اعادة النظر بل نص كذلك على مسئولية الدولة عن التعويض المادى ايضا.[1]

ويعنى هذا الاتجاه ان المشرع الزم الدولة[2] بتحمل تبعات الحكم الظالم الذى سبب ضرراً بصاحب الشأن ، ذلك لأنه – فى رأينا – اذا كان من حق الدولة ان تعاقب من ثبت لديها إخلاله بأمن المجتمع ، فيكون عليها من ناحية اخرى واجب تعويض من يثبت عدم مسئوليته عن الحكم الظالم ضده وهذا الاتجاه الفرنسى لا يقتصر على إعادة النظر فى الاحكام الجنائية بل يمده المشرع الفرنسى الى حالات الحبس الاحتياطى الظالم الذى اجاز التعويض عنه [3] فى حالة صدور قرار بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية او ثبوت براءته بحكم او قرار نهائى ، وذلك بناء على طلبه اذا اصيب بضرر ما ماديا ام معنويا اذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٤٩ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى التى وردت تحت عنوان "التعويض عن قرارات الحبس" وهى المواد الصادرة بالقانون رقم ٧٠ – ٤٦٣ الصادر فى ١٩٧٠/٧/١٧ والتى ورد عليها احدث تعديلين فى التشريع الفرنسى وهما رقمى ٢٠٠٠ – ٥١٦ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥ ورقم ٢٠٠٠–١٣٥٤ الصادر فى ٢٠٠٠/١٢/٣٠.

والظاهر من الاتجاه الفرنسى الحديث انه قد بدأ يقيم دعائم مسئولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية سواء اكان العمل او الاجراء صادرا من النيابة العامة ام كان صادرا عن قضاء حكم ، فاذا صدر عن النيابة امرا بالحبس الاحتياطى

---

(١) بل ان التعويض المادى مذكور فى نص المادة ٦٢٦ قبل المعنوى .

(٢) Rassat : Op.Cit. P.827 , No. 512

(٣) Levasseur, Chavanuse: op. cit. 269 No. 680

وثبت خطئة بصدور امرا بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية ، فهنا تسرى المادة ١٤٩ من قانون الاجراءات وما بعدها ويمكن المطالبة بالتعويض المادى او المعنوى المطالب به شريطة ان يثبت صاحب الشأن هذا الضرر ، وفى هذا المعنى تحديدا قضت محكمة النقض الفرنسية فى احكامها الحديثة بأن " شرط الحصول على التعويض عن الاضرار المادية ان يقوم صاحب الشأن باثبات طبيعة الضرر الذى اصيب به"[١]

اما اذا كان الضرر ناشئا عن حكم بات وتم العدول عنه باجراءات إعادة النظر فان الدولة تسأل ايضا عن التعويض المادى [٢] الذى لحق بصاحب الشأن[٣] (الطالب) وفقا للمادة ٦٢٦ من التشريع الاجراءى الفرنسى وهو مبدأ قررة القانون الفرنسى امام جميع جهات القضاء كما سبق القول.

ويلاحظ انه بعد صدور القانون رقم ٩٩-٥١٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٣ فانه يجوز لكل شخص [٤] طلب التعويض عن الاضرار التى لحقت به اذا تمكن من اثبات هذا الضرر سواء اكان ماديا ام معنويا.

وقد اعطت الفقرة الثالثة من المادة ٦٢٦ سالفة البيان الحق فى اصدار الحكم بالتعويض لكل من الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف التى يقيم فى دائرتها الطالب وفقا للاجراءات التى اشارت اليها المواد من ١٤٩/٢ ، وايضا بناء على

---

(١) Crim. 24-2-204 Bull crin . No. 1.

(٢) Jean pradel : op. cit. P. 821 , no,. 971.

(٣) Guinchard et Buisson : op.cit. p. 1160 no. 1431

(٤) اذا سبب الحكم الجنائى التطليق بين الزوجين فان الزوج السابق لا يمكن ان يعود للاول بناء على اعادة النظر ولكن يجوز له طلب التعويض عن هذا الحكم الخاطئ حيث ان الحكم لا يمس الحقوق المكتسبة للغير راجع فى ذلك Rassat : Op. Cit .p. 827 no. 512

طلب الطالب من المحكمة التى تنظر طلب إعادة النظر وتقضى فى التعويض فـــى ذات حكم البراءة ، واذا كانت الدعوى منظورة امام محكمة الجنايات فتحكـــم بـــه الدائرة المشكلة لنظر الدعوى والمختصة اصلا بالموضوع[1] مثل الاجراءات التـــى تتخذ فى الدعاوى المدنية بدون الحاجة الى حضور الاطراف.

١١٧- الاستثناءات من مسئولية الدولة عن التعويض :

اوضحت الفقرة الثالثة [2] من المادة ٦٢٦ من قانون الاجـــراءات الجنائيـــة الفرنسى ان هناك حالات معنوية لا يمكن معها اقرار مبدأ مسئولية الدولـــة عـــن التعويض ، حيث قررت هذه الفقرة بان " تلتزم الدولة بالتعويض عدا الحالات التى يكون مصدرها المدعى المدنى ، الغش او الشهادة الزور فى الحالات التى يســـتند اليها حكم الادانه ..." [3]

وبناء على هذه الفقرة فان الدولة لا تتحمل مسئولية التعويض فى حـــالات معينه الظاهر فيها انها لا ترجع الى خطأ رجالها القائمون علــــى امـــر الســـلطة القضائية ، وانما يرجع الخطأ فى الوقائع الى امور واشخاص بعيدين عن رجـــال القضاء وهم :

١- **المدعى بالحق المدنى** : حيث يتصور قيامه اجراءات او تصرفـــات ، او تقديمه لمستندات غير صادقة تحمل المحكمة على الاعتقاد بصحة الاتهام المسند الى المتهم فتقضى عليه بالادانه وبالتعويض للمدعى المدنى ثم يثبت كذب او عـــدم

---

(١) Stefanie, Levasseur et Bouloc : op. cit . P. 917, no. 968

(٢) هذه الفقرة معدلة بالقانون ٨٩-٤٣١ الصادر فى ١٩٨٩/٦/٢٣ سابق الاشارة اليه

(٣) جرى هذه الفقرة على انه " :

"Cette réparation est à la charge de l'Etat, sauf sons récurs contre la partie civile, le démnciateur ou le faux témoin par le faute desquelés la condamnation a été prononcée ...."

صدق تصرفات المدعى المدنى ، فلا دخل للدولة بهذه التصرفات وليست هناك صلة بينه وبين الدولة ، فضلا عن انه لا ينسب ثمة خطأ للمحكمة فى هذه الحالة ، حيث ان اعتمادها على مستندات او اجراءات قام بها خصم معين فى الدعوى المدنية التبعية واعتقادها بصحة هذه المستندات لا يفيد بالضرورة خطأ المحكمة فلا وجه لمسئولية الدولة عن هذا الحكم.

٢- **الغش والشهادة الكاذبة** : وهى امور غير صادقة اداها الشاهد او شملها تقرير الخبير الى اعتمدت عليه المحكمة ، فالشهادة ما هى الا تقرير يقدمه الشاهد امام المحكمة عما وصل اليه من معلومات عن الواقعة المشهود عليها بحاسة من حواسه ، وشريطة ادائه لليمين القانونية التى هى صلة بينه وبين ربه ، فاذا ثبت كذبها فيما بعد فلا محل لمسئولية الدولة عن هذا الخطأ الفردى ولهذا اخرجها المشرع الفرنسى ايضا من حالات مسئولية الدولة عن التعويض.

واخيرا يضع جانب من الفقه الفرنسى استثناءات هامة اخرى على مسئولية الدولة عن التعويض وهى الحالات التى يثبت فيها عدم ظهور الادلة الجديدة او الواقعة او عدم ظهور ادلة البراءة فى الوقت المناسب.(١) سواء اكان ذلك كليا او جزئيا.(٢)

وهذا يعنى انه من اللازم اقامة الدليل على الواقعة الجديد او عناصر البراءة التى يتمسك بها صاحب الشأن فى الوقت الذى يمكن القضاء من ابداء وجه الرأى فيها ، بحيث يترتب على عدم تقديمها فى الوقت المناسب المنازعة فى

(١) Jean Pradel : Op. Cit . p. 821 no. 971

(٢) Stefani, levasseur et Bouloc : op. cit p. 917 . no. 968

التزام الدولة بالتعويض ، او على الاقل كما قررت محكمة النقض الفرنسية – يكون فى الإمكان قسمة مبلغ التعويض على من ساهم فى حدوث الضرر.[١]

١١٨- رجوع الدولة على المتسبب فى حكم الادانه :

ليس معنى ما سبق ان المحكمة ترفض التزام الدولة بالتعويض عن الاضرار المادية التى أصابت طالب التعويض ، وانما يجب ان يفهم ان ذلك معناه جواز رجوع الدولة بالتعويضات[٢] التى دفعتها على من تسبب فى صدور الحكم الخاطئ ، وهذا الرجوع ذو شقين : **اولهما** : التزام الدولة بأداء التعويض للمضرور أو صاحب الشأن بمجرد الحكم به وأيا كان سببه ، **ثانيها** : جواز رجوع الدولة بما أدته [٣] الى المضرور من تعويضات دفعتها وهى غير ملزمة اصلا بها [٤] وانما اجاز بها القانون ذلك هو رعاية لمصالح المضرور التى يجب الا تتضرر اكثر من ذلك ، ثم تكون العلاقة قائمة بعد ذلك بين الدولة ومن كان سببا فى صدور حكم الادانه وهم المحددين سلفا ، ونرى ان هذه العلاقة تحكمها قواعد القانون المدنى فى دعاوى الرجوع المدنية لاسترداد ما دفع بغير حق.

١١٩ – إعادة النظر فى الاحكام الصادرة ضد الكتاب والمؤلفين :

اصدر المشرع الفرنسى القانون رقم ٤٦-٢٠٦٤ بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٥ الخاص باجازة الطعن بإعادة النظر فى الاحكام الجنائية النهائية الصادرة ضد المؤلفين والكتاب لما نشروه من كتب تتضمن إخلالا بالعادات والتقاليد ، وقد

---

(١) Crim 24-6-1980. D. 1987 I.R.p. 157.

(٢) Stefani. levassur et Bouloc : Op. Cit. P. 917 no. 968.

(٣) Cuinchart et Buisson : OP. Cit. P. 1160 no 1431

(٤) وهو ما عبر عنه المشرع الفرنسى بقولة:-

" Les Frais dont L'Etat peut demander le remboursement"

تضمن هذا القانون مادة وحيدة[1] نصت على انه : " يجوز الطعن باعادة النظر فى الاحكام الصادرة بالادانه ضد الكتاب والمؤلفين لما نشروه من مؤلفـــات تتضمـــن إخلالا بالعادات والتقاليد حتى بعد مرور عشرين سنه على صيرورة الحكم نـــهائيا، ويكون حق الطالب اعادة النظر لجمعية المؤلفين والكتاب الفرنسية من تلقاء نفســها او بناء على طلب المحكوم عليه ، وفى حالة موته يكون الطلب من زوجة او احــد من خلفة واذا لم يوجد فيكون من القريب الاقرب اليه من حيث النسب"

والظاهر من هذا القانون انه اجاز إعادة النظرفى الاحكام التى يكـــون قـــد مضى عليها فترة طويلة من الزمن الا انها تعبر عن اخطاء قضائية قد لا يتيســـر اكتشافها فى حينه ، كما انها تعتبر قيدا واضحا على حرية الرأى التـــى اعتنقتـــها الدساتير الفرنسية المتعاقبة لذلك اجاز الطعن فيها باعادة النظر.

ومن ناحية اخرى فقد أدرك المشرع الفرنسى ان صاحب الشأن قد لا يكون على قيد الحياة طيلة هذه المدة ، فأجاز لورثته او زوجة او اقربائه حسب الاحـوال الطعن بإعادة النظر اظهاراً لبراءته.

وقد عبر جانب من الفقه الفرنسى الحديث على هذا القانون بانه وضع حالـة خاصة لإعادة النظر بجانب الحالات الاخرى الواردة فى المواد مـــن ٦٢٢ الـــى ٦٢٦ وهى حالة لم يلغها قانون الاجراءات الجنائية ولهذا فهى تعتبر حالة خاصـــة للطعن بإعادة النظر.[2]

وبموجب هذه الحالة اجاز القانون الطعن فى هذا الحكم من جمعية المؤلفين

---

[1] منشور كاملاً فى قانون الإجراءات الجنائية دالوز المرجع السابق ص ٧٥٧ .

[2] Stefani , Levasseur et Boloc : Op. Cit. P. 917 no. 969

والكتاب الفرنسية سواء اكان ذلك من تلقاء نفسه ام بناء على طلب من صاحب الشأن نفسه او من احد ورثته سالفى الذكر.

وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية هذا القانون على حالة شهيرة فى الفقه الفرنسى هى حالة الفيلسوف الفرنسى الشهير بودلير Baudelaire الذى سبق الحكم عليه بالادانه عما نشرة فى قصته الشهيرة بـ Fleurs du mal وصدر هذه الحكم فى عام ١٨٥٧ ، ثم الغت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية فى ١٩٤٩/٥/٣١ هذا الحكم رغم وفاة بودلير عام ١٨٦٧ وذلك استنادا الى هذا القانون[١] الذى يعتبره جانب من الفقه الفرنسى شكلا كاملا من اشكال رعاية للكتاب الذين يحكم عليهم بسبب ما يكتبوه ويتم نشره فى مؤلفاتهم.[٢]

١٢٠ – موقف المشرع المصرى من مسئولية الدولة عن التعويض المادى :

حتى الان لم ينص التشريع المصرى صراحة على مبدأ مسئولية الدولة عن تعويض الاضرار المادية التى نشأت من حكم الادانه واقتصر فقط على التعويض المعنوى كما رأينا ، كذلك لا يعتنق المشرع المصرى مبدأ مسئولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية التى باتت امرا مستقرا عليه فى التشريع الفرنسى وبعض الدول الاخرى سواء اكان ذلك عن حكم البراءة الصادر فى إعادة النظر ، او فى حالات التعويض عن الحبس الاحتياطى الظالم ، ولم يصغ بعد المشرع المصرى للاتجاهات الفقهية المتعددة.[٣] التى تنادى بضرورة اعتناق هذا المبدأ الهام الذى

---

(١) Crim " 31-5/1949 : D 1949 . 342: JCP 1949 note Gramfly Dalloz. op. cit. P. 758.

(٢) levasseur, Chavannes , Montreuil, Bouloc : Op. Cit. P. 333 no. 873

(٣) د / رمزى الشاعر ، المرجع السابق ، ص ٢٧٢ وما بعدها – د / محمد ابو العلا عقيدة ، مسئولية الدولة المرجع السابق ، ١٧٠ وما بعدها .

يحقق التوازن النفسى والاجتماعى المفقود بين المحكوم عليه والمجتمع ، اذ لاشك ان كفالة حق التعويض فى هذه الحالة تعتبر مفترضا اساسيا للدولة القانونية ، اذ ان التعويض فى هذه الحالة يجبر ما الحقته اجراءات المحاكمة - كلها بدءً من مرحلة جمع الاستدلالات وانتهاء بصدور الحكم البات - من اضرار لا تعدو ولا تحصى وما يصاحبها من تعسف وقسوة وشدة فى الاجراءات ولم يكن امام المحكوم عليه الا الرضوخ والاستسلام والاذعان لها.[1]

وعلى الرغم من ان المشرع المصرى لا يقيم دعائم مسئولية الدولة عن التعويض المادى عن الاعمال القضائية الا انه يمكن القول بان الدستور المصرى يضع الجذور الاولى والاساسية لهذا المبدأ حيث تنص المادة ٥٧ من الدستور المصرى على انه "كل اعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لما وقع عليه الاعتداء".

فهذه المادة الدستورية صريحة المعنى فى اعتبار الاعتداء الواقع على اى حق من الحقوق والحريات العامة المكفولة دستوريا او قانونا هو من الجرائم التى لا يتنازل عنها المجتمع على الاطلاق ويظل سيف الاتهام فيها مسلطا على من اقترفها مهما طال الزمن ويمكن ملاحقة المتهم فيها جنائيا ومدنيا ، وان الدولة لابد وان تتحمل المسئولية الناشئة عن هذه الجرائم لانها ترتكب باسمها وبايدى موظفيها ايا كان موقعهم سواء اكانوا من رجال الشرطة ام من غيرهم ، وهو مبدأ

---

[1] د / حاتم بكار ، المرجع السابق ، ص ٥٣٥.

يلزم الدولة بتحمل تبعات اخطاء عمالها [١] وتلتزم بدفع تعويض عادل لمن وقـــع عليه الاعتداء المذكور.

فضلا عن ذلك فان المشرع المصرى لم يستجب ايضا لما نصـــت عليـه الصكوك الدولية التى تحرص على كفالة حقوق الانسان وتحديدا حقه فى الحصول على تعويض مناسب عن الجرائم والاجراءات الظالمة التى يتعـرض لـها منـها المادة ٨ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر سنه ١٩٤٨ ، والمـادة ٥/٩ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسيّة لعام ١٩٦٦ ، والتوصية رقم ١١ مـن اعلان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السـلطة الصادر بناء على قرار الجمعية العامة للامـم المتحـدة فـى ١٩٨٥/١١/٢٩ [٢] والمادة ٣ من مشروع الميثاق العربى لحقوق الانسان سنه ١٩٨٦.[٣]

واخير فان المشرع المصرى لم يستجب ايضا لنداءات المؤتمرات الدوليـة المتعاقبة[٤] التى حرصت حرصا بالغا على التأكيد على حق المحكوم عليـه فـى الحصول على تعويض عادل اذا الغى حكم الادانه او ثبتت براءته لاى سبب ومنها مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد فى بودابست بالمجر عـام ١٩٧٣

---

[١] نقصد بذلك مسئولية الدولة عن اعمال سائر السلطات التى تباشر عملها باسم الدولة مثل التنفيذية والقضائية.

[٢] مشار اليهم فى الموقع الاتى : www.1.unu.edu

[٣] راجع فى ذلك د / احمد عصام الدين مليجى بحث بعنوان "ضمان حقوق المضرور من الجريمة كدعامة من دعامات حق المواطن فى الامن " منشور فى مجلة الفكر الشرطى الصادرة عن الادارة العامة لشرطة الشارقة المجلد الخامس ، العدد الرابع ، مارس ١٩٩٧ ، ص ١٩١ وما بعدها.

[٤] اشار الى اتفاقيات عديدة د / محمد ابراهيم زيد : بحث له بعنوان الشرطة وحقوق الانسان فى نطاق العدالة الجنائية بين النظرية والتطبيق منشور فى مجلة الفكر الشرطى سابق الاشارة اليها المجلد الرابع العدد الثانى سبتمبر سنه ١٩٩٥ ص ١٩٥ وما بعدها.

وذلك بضرورة كفالة تعويض المضرور من الجريمة وانه حق وليس عطية ، وايضا المؤتمر الرابع لحماية حقوق الانسان فى الوطن العربى الذى عقد بالقاهرة عام ١٩٨٩ بالنص على ضرورة كفالة تعويض مادى وعادل على الخزانه العامة فى حالة مخاصمة القضاء وحالة اخفاق العدالة بصدور حكم نهائى بالادانه اذا الغى هذا الحكم او نال المحكوم عليه العفو بسبب واقعة جديدة او واقعة جرى اكتشافها بعده.

واخيرا اشار المؤتمر الدولى الثانى لاكاديمية شرطة دبى حول ضحايا الجريمة[١] فى التوصية رقم ١٠ من المحور القانونى لضحايا الجريمة الى "تقرير مسئولية الدولة عن اخطاء السلطة القضائية اهتداء بالتشريعين الفرنسى والجزائرى" ، كما نصت التوصية الاولى من المحور الاجتماعى والنفسى لضحايا الجريمة على ضرورة اضطلاع الدولة باعادة تأهيل ضحايا الجريمة اجتماعيا ونفسيا وعقليا من خلال تدبير المؤسسات اللازمة لذلك وعلى نحو يكفل توفير هذه الخدمات لكافة الضحايا من فئات المجتمع وعلى وجه الخصوص الطبقات غير القادرة اقتصاديا" .

وبناء على ما تقدم فاننا ننضم الى من سبقونا فى مناشدة المشرع المصرى الى ضرورة اعتناق مبدأ مسئولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية[٢] وانه قد ان الاوان للحاق بركب الدول المتقدمة تشريعيا والنص صراحة على التزام الدولة بتعويض الاضرار المادية التى تصيب المحكوم عليه من جراء حكم الادانه[٣]

---

[١] المنعقد فى دبى فى الفترة من ٣-٥ مايو سنه ٢٠٠٤

[٢] د / ادوارد الدهبى : المرجع السابق ص ٢٦٧ هامش ٤٥ .

[٣] مع جواز رجوع الدولة بما ادته على قد تسبب فى صدور هذا الحكم وفقا للقواعد المعمول بها فى التشريع الفرنسى فى هذه الحالة.

الملغى او الاجراءات التعسفية الظالمة مثل الحبس الاحتياطى اذا ثبت بعد ذلك براءة الشخص بصدور امراً بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية ، والقدوة فى ذلك المواد ١٤٩- ١٤٩/١ ، ١٤٩/٢ ، ٦٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى وايضا بعض التشريعات الاجرائية العربية الحديثة التى اعتنقت هذا المبدأ والتى نشير اليها الان.

<u>١١٦- مسئولية الدولة عن التعويض عن الاضرار المادية فى التشريعات العربية :</u>

تأخذ التشريعات الاجرائية العربية الحديثة بمبدأ جواز مطالبة الدولة بالتعويض عن الاضرار المادية ، ومن هذه التشريعات ، التشريع اليمنى الصادر سنه ١٩٩٤ والتشريع اللبنانى الصادر سنه ٢٠٠١ ، والنظام السعودى الجديد الصادر فى نفس العام والمادة ٢٦٥ من القانون الاماراتى.

وتنص المادة ٤٦٥ من القانون اليمنى على انه : "اذا طلب المحكوم عليه تعويضا عن الضرر الذى اصابه من جراء الحكم السابق جاز للمحكمة ان تحكم له به فى الحكم الصادر ببراءته ، واذا كان المحكوم عليه ميتا لزوجته واصوله وفروعه ان يطالبوا بالتعويض ولا يحق ذلك لغيرهم من الاقارب ما لم يثبت ان الحكم سبب لهم ضررا ماديا. ويجوز ابداء المطالبة بالتعويض فى جميع مراحل اعادة المحاكمة" .

ثم نصت المادة ٤٦٦ على انه " تتحمل الدولة التعويض المحكوم به ولها ان تحصله من المدعى الشخصى او شاهد الزور او الخبير او اى شخص تسبب فى صدور الحكم بالادانه" .

ويتضح من هاتين المادتين ان المشرع اليمنى قد وضـــع سياســـة جنائيـــة واضحة لجواز الحكم بالتعويض عن الاضرار المادية المترتبة على الحكم بالادانــه السابق صدوره على المحكوم عليه وهذه السياسة تبرز فــى الشــروط والقواعــد الاتية:

١- **إلغاء حكم الإدانة:-** " حيث ان ذلك مفترضا اساسيا بطلب التعويـــض الذى لن يكون له محلا الا اذا كان الحكم بالادانه قد زال اسسه القانونى ولم يعد له وجود قانونى ، وهو وصفه نص المادة ٤٦٥ بكلمة "الحكم السابق" .

٢- **ان يطلب المحكوم عليه التعويض :-** اذ ان القضاء بالتعويض غــــير مفترض ولا تملك المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها لانه غير متعلق بالنظام العام ولابد ان يسبقه طلب وفقا لمشيئة المحكوم عليه ، اذ قد يكون رأى انه لا حاجة بــه لطلب التعويض فيمسك عن هذا الطلب فلا تقضى به المحكمة بناء على ذلك.

٣- **جواز القضاء به :-** ويعنى ذلك ان المشرع اليمنى اعطـــى للمحكمـــة سلطة تقديرية واسعة فى اجابة الطالب لهذا الطلب من عدمه ، ولهذا فلها أن تبحث فى جميع عناصره للتأكد من توافر شروطه ونوع الاضرار تحديدا ومداها وذلــك لتقدير قيمة التعويض المحكوم به ، ويترتب على ذلك نتيجة هامة هى انه اذا لــم تقضى المحكمة بالتعويض ورفضته فلا جناح عليها فى ذلك.

٤- **ان تقضى المحكمة بالتعويض فى الحكم الصادر بـــالبراءة :-** وهــذا ايضا شرط منطقى "اذ انه من مستلزمات الحكم فى الموضوع من محكمة الإعـادة واذا لم يقترن بالبراءة ، فلا وجه للقضاء به فيما بعد .

ثم اجازت المادة ٢/٤٦٥ المذكورة للمحكوم عليه ان يطالب بالتعويض في اى وقت اثناء مراحل إعادة المحاكمة امام المحكمة العليا.

وقد الزمت المادة ٤٤٦ الدولة بهذا التعويض المحكوم به اى ان المشرع اليمنى قد اعتنق مبدأ مسئولية الدولية بدفع قيمة التعويض التى تحكم به المحكمة العليا ، وعليها ان توفيه للمحكوم عليه من نفسها ، ولكن اجاز لها المشرع من ناحية اخرى الرجوع بهذا المبلغ على اى شخص تسبب فى صدور حكم الادانه مثل المدعى الشخصى اذا ثبت عدم صدق ادعائه او شاهد الزور الذى يثبت زور شهادته فعلا بموجب حكم نهائى وكذلك الخبير ، وهذا النزاع الذى يدور بين الدولة واى شخص ممن ذكروا لا دخل للمحكوم له بالتعويض وهو نزاع مدنى بحت تحكمة القواعد العامة المقررة فى القانون المدنى.

وعلى نفس النهج تقريبا سار المشرع[١] اللبنانى الذى اجاز للمحكمة ان تقضى بناء على مستدعى (طالب) الإعادة بالتعويض له عن الضرر الذى لحق به من الحكم السابق ، واذا توفى فينتقل الحق بطلب التعويض الى ورثته او الموصى لهم وتتحمل الدولة التعويض المحكوم به ولها ان ترجع به على كل من كان السبب فى صدور الحكم السابق.[٢]

وهى تقريبا نفس السياسة التى اتبعها المشرع اليمنى التى تتميز بانها قائمة على طلب المحكوم عليه[٣] وجواز الحكم بالتعويض من المحكمة وفقا لسلطتها التقديرية اذا قضت بالبراءة او ابطال التعقبات فى حق المحكوم عليه.[٤]

---

[١] المادة ٢/٣٣٣ اجراءات جزائية لبنانى .

[٢] المادة ٥/٣٣٣ من نفس القانون ، نقلا عن المادة ٧/٦٢٦ من نظيره الفرنسى سالفى الذكر .

[٣] حيث لاقضاء إلا فيما يطلبه الاخصام .

[٤] المادة ١/٣٣٣ من نفس القانون

وعلى خلاف هذه الاحكام سار النظام السعودى الجديد حيث نصت المـــادة ٢١٠ منه على انه " كل حكم صادر بعدم الادانه بناء على طلب إعادة النظر يجب ان يتضمن تعويضا معنويا وماديا للمحكوم عليه لما اصابة من ضـــرر اذا طلـــب ذلك" .

ويبرز هنا الاختلاف بين القوانين السابقة وما أتاه النظام السعودى الجديـــد فى النقاط الاتية :

١- انه اوجب على المحكمة الحكـــم بـــالتعويض : فـــى حيـــن اجـــازت التشريعات السابقة للمحكمة الحكم بالتعويض .

وفى رأينا ان النظام السعودى هو الاول بالتأييد ، اذ انـــه اقـــام مســـئولية الدولية على افتراض الخطأ فى العمل القضائى ، فطالما ثبتت "عدم ادانه الطـــالب" فهذا دليل خطؤه ويجب تحميل الدولة المسئولية عن ذلـــك ، شـــريطة ان يطلـــب الطالب ذلك.

٢- ان التعويض الذى تتحمله الدولة لا يقتصر على حالة البراءة فقط ، بل اجاز النظام السعودى الحكم بالتعويض عند اصدار اى حكم بعدم الادانه ، وهـــذا النص الواسع يحمل فى طياته كل الاسباب التى تؤدى الى الغاء حكم الادانه والتـــى يستفاد منها عدم إدانه المحكوم عليه.

٣- ان التعويض يشمل الضرر المعنوى والضرر المادى بـــدون تحديـــد صور معينة او وسائل محددة لهذا التعويض ، حيث لم ينص المشرع على نشـــر الحكم فى الجريدة الرسمية او اى وسيلة اخرى وانما ترك ذلك لمطلـــق الســـلطة

التقديرية للمحكمة تقدرها حسب ظروف وملابسات كل حالة على حدة ، ولهذا فلا يقبل النعى عليها اذا استعملت طريقا دون الاخر لجبر هذا الضرر.

١١٧- موقف مشروع قانون الاجراءات الجنائية المصرى :

واخيرا تجدر الاشارة الى ان المشروع المصرى لتعديل قانون الاجراءات الجنائية قد اخذ بالمبدأ العام الذى يسود التشريعات المقارنه الحديثة فى اقرار مبدأ مسئولية الدولة عن الاخطاء القضائية ، حيث نصت المادة ٤١٨ من هذا المشروع على اعطاء المحكوم عليه الحق فى طلب التعويض عن الضرر الذى اصابه من جراء الحكم الذى قضى بالغائه بناء على إعادة النظر ، ثم من ناحية اخرى اجاز للمحكمة ان تحكم له بهذا التعويض فى ذات الحكم الصادر ببراءته.[١]

ثم نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على انه اذا كان المحكوم عليه ميتا عند إعادة النظر فى الحكم الصادر عليه كان طلب التعويض من حق زوجته واقاربه الى الدرجة الثانية.

واخيرا اجازت الفقرة الاخيرة من المادة ٤١٨ من المشروع طلب التعويض فى اى دور من ادوار إعادة المحكمة.

---

[١] د / عبد المعطى عبد الخالق ، تأملات فى مشروع القانون الجديد للاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، سنه ١٩٩٧ ، ص ١٣١

الفصل الثانى

الحكم برفض طلب إعادة

النظر وآثاره

١١٧- رفض المحكمة للطلب :

يستفاد من المادة ٤٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى ان محكمة النقض عندما تنظر فى موضوع طلب إعادة النظر فانها تملك احدى سلطتين: اولها حالة الحكم بالبراءة ولها احوال معينه سبق شرحها وثانيها حالة رفض الطلب.

وتجدر الاشارة الى ان دخول الطلب فى حوزة المحكمة العليا فى سائر التشريعات لايعنى الزام المحكمة بقبوله والقضاء بالبراءة ، بل يجوز لها ان تحكم برفض الطلب موضوعا.

وهذا القضاء يعنى ان المحكمة قد فحصت الطلب من حيث الشكل اولا ووجدته مقبولا ، ثم من حيث الموضوع فاستبان لها عدم صحته او عدم جديته ، او انه لايرقى الى إعادة النظر فيه ، وان المساس بقوة الحكم البات هى الاولى بالتأييد من التعدى على هذه القوة واهدارها.

فلو كان الطلب مؤسسا على الحالة الاولى مثلا فان المحكمة لا تجد امامها اى دليل على وجود المدعى قتلة حيا ، او ان الادلة التى استند اليها الطالب والنائب العام لا تكفى لديها بالاطمئنان والجزم واليقين بان المدعى قتله وجد حيا بعد صدور حكم الادانه وصيرورته باتا ، ولهذا فانه من المتصور ان تخالف المحكمة العليا اتجاه الطالب او النائب العام فى وزن وتقدير قيمة هذا الدليل وهذا

هو المستقر عليه قضاءً فى حق المحكمة فى تقدير الدليل وطرح ما تراه انه مخالفا للواقع ولهذا استقر قضاء محكمة النقض المصرية على انه " من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة من العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق.[1]

ومن ناحية اخرى يكون لها مخالفة رأى النائب العام فى كل الحالات الواردة فى المادة ٤٤١ المذكورة ، كما لو رأى عدم جدية الدليل المقدم من الطالب، ولكن المحكمة رأته انه لايترتب عليه ثبوت البراءة فتحكم بهذه البراءة ، او تراة المحكمة احتماليا لا يؤدى الى البراءة فترفض الطلب بعد ان رأه النائب العام يقينا يؤدى اليها ، وهذا ما يخالف اختصاص المحكمة عند نظرها موضوع الدعوى فى غير طلب إعادة النظر اذ يجوز لها الاخذ بالدليل الاحتمالى طالما انها اسست الادانه على اليقين ، ولهذا قضت محكمة النقض فى احكامنها الحديثة بأنه ".. كما ان الاخذ بدليل احتمالى غير قادح فيه ما دام قد اسس الادانه على اليقين"[2]

كذلك يجوز للمحكمة رفض الطلب اذا استبان لها عدم وجود تناقض فى الاحكام محل الطلب ، كما لو اتضح لها عدم وجود تناقض فى الاحكام محل

---

[1] نقض ١٩٨٩/٢/٢٠ مجموعة الاحكام س ٤٠ ق ٤٤ ص ٢٨٠

[2] الطعن رقم ١٣٦٦٥ لسنه ٧٠ق جلسة ٢٢ مارس ٢٠٠١ منشور فى ":المستحدث من المبادئ التى قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من ٢٠٠٠/١٠/١ الى ديسمبر سنه ٢٠٠١" مطبوعات المكتب الفنى لمحكمة النقض ص ١٨٨.

الطلب ، حيث ان المركز القانونى لطالب الإعادة فى الحكمين ليس واحدا ، او أن الحكمان لا يمسان واقعة واحدة فيكون قضاءها فى هذه الحالة منصبا على الموضوع برفضه .

وكذلك يجوز للمحكمة رفض الطلب اذا رأت ان شهادة الشاهد الزور او تقرير الخبير او تزوير الورقة المقدمة ليس له تأثير على الحكم موضوع الطلب ، وهو مايعنى حق المحكمة وواجبها فى فحص الارتباط القائم بين واقعة التزوير او الشهادة الزور وبين ادلة الادانه الجوهرية التى اعتمدت عليها المحكمة فى حكمها وهذا الارتباط وبيانه هو من صميم عملها باعتباره فصلا فى مسألة واقعية تتعلق بالموضوع ولا يعد فصلا فى مسألة قانونية ، اضف الى ذلك انه قد ترى ان الواقعة المزورة محل الحالة الثالثة قد استندت اليها المحكمة ولكن فى دليل لم تأخذ به ولم يكن له تأثير على حكم الادانة المستند إلى أدلة أخرى صحيحة قانوناً كما لو استندت المحكمة الى الاعتراف او التفتيش وما نتج عنه واهدرت شهادة الشهود التى اتضح فيها بعد تزويرها ، او ورقة ثبت تزويرها ولم تدخلها فى تسلسل ادلة الادانه التى اعتمدت عليها.

اما اذا بنى الطلب على الحالة الرابعة فنرى انه وان كان للمحكمة رفض الطلب موضوعا الا ان وضوح هذه الحالة وسهولة اكتشاف اثرها على موضوع الطلب تساعد على القول بتعذر الطلب ، وهذا ما يتعلق بماديات كل طلب على حدة ، ذلك لانه لو كان الاساس القانونى لحكم الادانه هو حكم صادر من محكمة مدنية – ايا كان نوعها – ثم تم الغاء الحكم ، فان ذلك يكون من الوضوح بحيث يتعذر معه رفض الطلب موضوعا.[1]

---

[1] وعلى الرغم من ذلك فاننا نسلم تسليما مطلقا بحق المحكمة فى رفض الطلب المبنى على هذه الحالة اذا رأت من جانبها اسبابا سائغة تكفى لحمل قضاءها بالرفض.

وتعتبر الحالة الاخيرة من حالات إعادة النظر الخاصة بالواقعة الجديدة وهى اكثر الحالات من حيث سلطة المحكمة فى رفض الطلب موضوعا ، وذلك لان معيار الجدة والجسامة على نحو ما رأينا[1] من الاتساع والعموم والشمولية بحيث يتعذر تحديد ضابطة فى كل الاحوال او وضع معيار واحد جامع مانع يشمل كل الحالات المعروضه بناء عليه ، فضلا عن ذلك فان الاوراق التى لم تكن معلومة وقت المحاكمة تثير ايضا اختلافات شديدة واول هذه الخلافات ما قد يثور يبين اللجنه القضائية والمحكمة العليا والتى تخالف فيها المحكمة رأى اللجنه فترفض الطلب المستند الى هذه الحالة.

كذلك الحال اذا رأت المحكمة اجراء التحقيقات الاضافية بنفسها او بواسطة من تندبه لذلك واستبان لها من هذه التحقيقات ما يؤكد رفض الطلب موضوعا ، فلا يمكن منعها من ذلك نقبولها الطلب شكلا لانها فى هذه الحالة انما تستعمل سلطتها التقديرية [2] التى توجهها الى حكم معين حسبما يتضح لها من الاوراق.

١١٨- رفض الطلب فى حالة تعذر إعادة المحاكمة :

نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٤٦ من قانون الاجراءات المصرى على انه " ومع ذلك اذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما فى حالة وفاة المحكوم عليه عتهه او سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة ، تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى ولا تلغى من الحكم الا ما يظهر لها خطؤه" .

ويعنى ذلك ان الحالات الواردة فى النص كمثال لعدم إمكان إعادة نظر الدعوى من جديد لا يجوز فيها الحكم بقبول الطلب وانما من المتعين رفض الطلب

---

[1] راجع ما سبق ص ١٥٧ من هذا المؤلف .

[2] د / محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٤٧١ .

وذلك استنادا الى عدم جداوة من الناحية العملية كما فى حالة وفاة المحكوم عليـه ، او حالة اصابته بأفه فى العقل مثل الجنون او العته او انقضاء الدعـوى الجنائيـة بالتقادم او حالة صدور عفو عن الجريمة ، ففى هذه الحالات وغيرها يكون مـن المتعذر معه إعادة المحاكمة ، والقضاء بالبراءة غير مجد ، ولهذا يتعين القضـاء برفض الطلب موضوعا.

الا انه يلاحظ ان هذا الرفض يعد نسبيا حيث يحد منه الزام المحكمة بالغـاء الجزء الذى يثبت لها خطؤه فقط دون الاجزاء الاخرى غير الخاطئة.

ويكمل هذا الحكم ما ورد فى المادة ٤٤٧ التى تنص على انـه "اذا توفـى المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدما من احد الاقارب او الزوج تنظـر المحكمـة الدعوى فى مواجهه من تعينه للدفاع عن ذكراه ، ويكـون بقـدر الامكـان مـن الاقارب وفى هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى" .

وتعنى هذه المادة ان الغاء الحكم او رفض الطلب يقتصر فقط على حـالات معينه وهو ليس شاملا ، اذ يكون الالغاء فقط منصبا على ما يمس ذكرى المتوفـى دون القضاء بقبول الطلب او رفضه موضوعا وهذا ما يعنـى السـلطة المقيـدة لمحكمة النقض فى حالة وفاة المحكوم عليه وفى حالة تعذر المحاكمـة كمـا فـى المادة ٢/٤٤٦ سالفة الذكر.

١١٩- الآثار القانونية للحكم برفض الطلب موضوعا :

اوضحت التشريعات المقارنه ان ثمة اثار قانونية معينة لابـد وان ترتـب بقـوة القانون على الحكم فى الموضوع برفضه وهذه الاثار تترتب دون حاجة[١] للنص

---

[١] د / محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص ١٤٧١ .

عليها فى الحكم ذاته بإستثناء الحكم بالغرامة الاجرائية[١].

ويلاحظ اولا انه عند رفض طلب إعادة النظر موضوعا فان ذلك يعنى بقاء حكم الادانه واستقراره وبقاء كل الاثار الجنائية المترتبة عليه ويظل صحيحا منتجا لكل اثاره ، وهذه الاثار تترتب بمجرد صدور حكم الرفض فى الموضوع دون حاجة لاصدار حكم جدير بالادانه ، لان حكم الرفض الغى قبول الطلب شكلا فلا يكون فى الدعوى الا حكم الادانه السابق بكل منطوقه وكامل العقوبة الواردة فيه سواء اكانت اصلية ام تبعية ويترتب على ذلك الاثار القانونية الاتية :

١٢٠- تنفيذ الحكم السابق بالادانه :

من المنطقى القول بان الحكم السابق صدوره بادانه الطالب يسترد قوته فى التطبيق ، فاذا كان قد بدء فى تنفيذه فيستمر المحكوم عليه فى تنفيذه داخل المؤسسة العقابية وإذا لم يكن قد بدء فى التنفيذ تعين اتخاذ اجراءات تنفيذه ، واذا كانت الغرامة لم تحصل يتم تحصيلها ، واذا لم تتم المصادر فوجب القيام بها.

كذلك تنفذ بقوة القانون العقوبات الفرعية المترتبة على الحكم سواء اكانت تبعية ام تكميلية ، وفى هذه الحالة يعامل الطالب بوصفه محكوما عليه فى حكم قابل للنفاذ فورا.

---

[١] يصفها جانب من الفقه بانها "جزاء اجرائى وليست عقوبة والحكم بها وجوبى" د / نجيب حسنى المرجع السابق ، ص ١٤٧١ ، ويعارض البعض "الغرامة الاجرائية" التى وردت فى المادة ٢/٤٠١ من قانون الاجراء المصرى بعد تعديلها بالقانون ١٧٤ لسنه ١٩٩٨ ، والخاصة بالمعارضة بوصف ان الغرامة الاجرائية لفظ غريب على القانون لان القانون يعرف الغرامة الجنائية التى تكون عقوبة اصلية او تكميلية فى بعض الاحوال ويعرف الغرامة المدينة والغرامة التأديبية والتعويضه ولا يعرف الغرامة الاجرائية ، راجع فى ذلك د/ محمد محمود سعيد "الاحكام المستحدثة فى قانون الاجراءات الجنائية والمشكلات العملية التى تثيرها" ، دار الفكر العربى ، بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٣ ، ص١٠٩ .

فاذا كان موظفا عامل عزل من وظيفته ، واذا كان عضوا فى احدى المجال الحسبية او فى مجالس المديريات او البلديات او المحلية او اى لجنه عمومية فانه يعزل منها ، واذا كانت الدعوى عن جناية مخلة بامن الحكومة وحكم عليه بالسجن المؤبد او المشدد مما هو موضح فى المادة ٢٨ عقوبات مصرى ، فانه يوضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء مدة عقوبته.

اما اذا كان رفض الطلب واردا على الحالات التى يتعذر فيها إعادة المحاكمة والسابق بيانها[1] فان الامر يختلف حيث لا يمكن تنفيذ العقوبة ولا جدوى منه كما فى حالات وفاة المحكوم عليه او عتهه او سقوط الدعوى بالتقادم ، فان هذا الرفض لا يمس تنفيذ حكم الادانة السابق.

<u>١٢١- الحكم على الطالب بالغرامة الاجرائية :</u>

تنص المادة ٤٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى على انه "فى الاحوال الاربع الاولى من المادة ٤٤١ يحكم على طالب إعادة النظر اذا كان غير النائب العام بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات اذا لم يقبل طلبه"[2]

ويستفاد من هذه المادة ان المشرع اوجب على المحكمة الحكم بغرامة اجرائية اذا رفض الطلب المقدم من الطالب من غير النائب العام اى انه المحكوم عليه او احد الاشخاص المحددين فى المادة ٤٤٢ سالفة الذكر وهما من يمثل المجنى عليه قانونا او احد اقاربه او زوجه بعد موته.

والحكم بالغرامة هنا لا يعتبر عقوبة لها الخصائص القانونية التى يقررها

---

(1) راجع ما سبق ص ٢٢٣ من هذا المؤلف .

(2) لا وجود للغرامة الاجرائية فى تشريعات الدولة العربية المقارنه ، ولم ينص عليها ايضا التشريع الفرنسى، فهى اذن من مستحدثات القانون المصرى وحدة .

القانون للعقوبات ، وانما مجرد جزاء اجرائى يفرضه المشرع على الطالب نظير التقدم بطلب غير جدى ودليل عدم جديته الحكم برفضه" .

وهذه الغرامة تفرض على الطالب "اذا لم يقبل الطلب" وهذا ما يعنى عدم قبوله شكلا لاى سبب او رفضه موضوعا لاى سبب ايضا ، فالنص عام ولم يحدده المشرع بسبب معين للحكم عليه بهذه الغرامة.

وقد سبق لنا ان رأينا ان ايداع الكفالة فى نظرنا محلا للنظر[1] ، وهذا ما يسرى ايضا على الغرامة الاجرائية التى لا محل لها فى طلب إعادة النظر فالطالب يستعمل حقه المقرر قانونا ويهدف الى إعادة النظر فى حكم يراه من جانبه خاطئا ولديه اسبابه ، فلا يجوز تعليق عدالة المحكمة على كفالة معينه او مجازاته عند ثبوت عدم جدية هذا الطلب ، ولهذا فقد الغاها المشروع الجديد للاجراءات الجنائية فى مصر ولم ينص عليها كليا لهذه الاعتبارات وليس لضآلة مقدارها المحدد فى النص المذكور.

١٢٢ – عدم جواز تجديد الطلب الا لسبب جديد (حجية الحكم برفض الطلب)

نصت المادة ٤٥٢ [2] من قانون الاجراءات الجنائية المصري على انه "اذا رفض طلب اعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التى بنى عليها".

وتعنى هذه المادة ان المشرع قرر قوة الشئ المحكوم فيه للحكم الصادر برفض طلب إعادة النظر ، بحيث يتمتع هذا الحكم بحجية وقوة فى نفس الوقت تمنعان من إعادة فحص ذات الموضوع تارة اخرى وفقا للقواعد العامة المقررة فى حجية الاحكام الجنائية ، غير ان قوة الشئ المحكوم فيه فى هذه الحالة تعتبر

---

[1] راجع ما سبق ص ٩٨ من هذا المؤلف

[2] تقابل المادة ٢١١ من النظام السعودى ، والمادة ٢٧٥ عمانى ، ولم تنص عليه قوانين اليمن والاردن ولبنان.

نسبية وليست مطلقه ، اذ ترد فقط على الوقائع التى حملها الطلـــب دون غيرهـــا، ولهذا فيفهم من هذا النص بمفهوم المخالفة انه يجوز لنفس الطالب ان يعيد طلـــب إعادة النظر عن نفس الدعوى وذات الحكم ولكن لسبب اخر غير السابق رفضه.

فلو كان الطالب قد طلب إعادة النظر بناء علـــى التنـــاقض فـــى الاحكـــام ورفض الطلب فى هذه الحالة ، فانه يجوز له ان يعيد طلبه بناء علــــى "الواقعـــة الجديدة" المحددة فى المادة الخامسة.

وتبدو لنا علة المشرع من النص على هذا الحكـــم ، ان القضـــاء برفـــض الطلب موضوعا يعنى عدم إمكان الحكم بالبراءة استنادا لهذا السبب ، ولكـــن قـــد يكون فى الإمكان الوصول الى التقرير بالبراءة لسبب اخر يراه الطـــــالب ، فـــلا يجوز حرمانه من هذا الاحتمال ، ولن يضير العدالة شئ فى إعـــــادة بحـــث ذات الدعوى تارة اخرى ولكن لسبب جديد لم يرد امامها سابقا.

وفى رأينا ان الخطاب الواردة فى المادة المذكورة والتى تنص على انه"فـــلا يجوز تجديدة" موجه الى النائب العام واللجنه القضائية والمحكمة المختصة فـــى آن واحد ، فهى اولا "دعوة للنائب العام" بالا يقبل الطلب الثانى المقدم من الطـــالب اذا كان مستندا الى نفسى الوقائع السابق رفضها ، وهذا من صميم عمل النائب العام ، اذ انه سوف يجرى فيه تحقيقا لبيان مدى جديته واتفاقه مع الحالات الـــواردة فـــى المادة ٤٤١ ، فاذا وجده تكراراً لنفس الوقائع المرفوضة سابقا امتنع عـــن قبولـــه واصدار قراره برفضه وهو القرار الذى لا يقبل طعنا ووفقا للمادة ٣/٤٤٣ ســـالفة البيان.[1]

---

[1] راجع ما سبق ص ٥٨ من هذا المؤلف

كذلك توجه هذه المادة الى "اللجنه القضائية" اذا رأت ان الواقعة المقدمة اليها من الطالب هى نفس الواقعة السابق طرحها فى الطلب الاول فان عليها الزام بعدم تقديمه للمحكمة ، مع ملاحظة ان عمل اللجنه قاصر على الحالة الخامسة الخاصة بالوقائع والاوراق الجيدة ، ولهذا فان سبق رفض الطلب الاول المستند الى واقعة رأها الطالب انها جديدة لا يحرمه الحق فى إعادة طلب إعادة النظر عن واقعة اخرى – وليست السابقة – يرأها انها جديدة أيضاً ، لان حكم الوقائع والاوراق الجديدة من الاتساع بحيث يشمل حالات متعددة لا تقع تحت حصر.

واخيرا فان الخطاب الواردة فى المادة ٤٥٢ سالفة البيان موجه ايضا الى "المحكمة العليا أو محكمة الاعادة" حسب الاحوال اذا رأت بعد فحص الدعوى امامها ان الواقعة محل الطلب هى ذات الوقائع السابقة التى بنى عليها الطلب السابق ، ففى هذه الحالة تلتزم برفضه موضوعا.

ويلاحظ ان هذا الاثر الهام من اثار الحكم برفض الطلب يثير خلافا فى الفقه والعمل حول مشكلة قانونية هامة هى ما نبحثها الان.

<u>١٢٣ – مدى تقيد محكمة النقض باسباب الطلب وحالته :</u>

الفرض فى هذا التساؤل هو انه اذا اتضح لمحكمة النقض ان طلب إعادة النظر سوف يرفض استنادا الى الحالة الواردة فى الطلب ذاتها ، فهل يجوز لها ان تمد سلطتها الى باقى عناصر الدعوى وتقضى فيها بالغاء حكم الادانه استنادا الى واقعة اخرى لم ترد باسباب الطالب.

وقد تبدو صورة من هذا الفرض فى انه إذا استند الطالب فى طلبه الى ثبوت الشهادة الزور المحددة فى الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ اجراءات مصرى ،

الا ان المحكمة رأت ان هذه الشهادة الزور ليس لها تأثير على حكم الادانه لانه لم يستند اليها ، ولكنها ترى ان هناك واقعة جديدة تكفى لديها لثبوت براءة المحكـــوم عليه فهل يجوز لها القضاء بالغاء حكم الادانه وتقرير براءته مباشرة دونما حاجـة الى طلبه من مقدم الطلب ومن تلقاء نفس المحكمة.

انقسم الفقه الى رأيين ، حيث يذهب رأى اول[1] الى القول بانـــه لا يجـــوز تقييد محكمة النقض باسباب الطلب عند الفصل فى الموضـــوع ، فمتـــى دخلـــت الدعوى فى حوزتها جاز لها ان تجرى ما تشاء من تحقيقات للوصول الى الحقيقـة ، وانه ليس هناك حدودا اجرائية لتحقيق العدالة التى هى غرض طلب إعادة النظر ، كما ان ذلك يوفر الجهد والمشقة من تقديم طلبات جديدة وباجراءات جديدة ، كما ان اصلاح الاخطاء القضائية يرجع الى اعتبارات العدالة الانسانية التى تراعيـــها محكمة النقض من نفسها.

بينما يذهب الرأى الثانى –[2] وبحق – الى القول بان محكمـــة النقـــض لا تملك ان تمد سلطتها الى غير السبب الذى يستند اليه الطالب ، وسندنا فـــى ذلـــك الاسباب الاتية :

١– ان المشرع المصرى نفسه ومن خلفه التشريعات العربية [3]التى نقلـــت عنه قد نص فى المادة ٤٥٢ على انه "اذا رفض طلب إعادة النظـــر فـــلا يجـــوز تجديده بناء على ذات الوقائع التى بنى عليها" ، وهذا ما يؤكـــد حرمـــان محكمـــة

---

[1] د / ادوارد الدهبى : المرجع السابق ٢٣٥ ، د / احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٥١١

[2] د / محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص ١٤٦٩ ، وجانب من الفقه الفرنسى منهم جارو مشار اليه فى د / فوزية عبد الستار , المرجع السابق ص ٩٣٦ هامش ١

[3] المادة ٢٦٧ من القانون الاماراتى ، والمادة ٢١١ من النظام السعودى

النقض من التطرق الى اسباب اخرى لم ترد فى الطلب المقدم من الطالب ، ولـــو اراد المشرع مد سلطات محكمة النقض الى بحث كل اوجه الطلب لنص على ذلـك ، اذن فصراحة النص تمنع المحكمة من هذه السلطات الموسعة فى بحث عنـــاصر اخرى واسباب غير الواردة بطلب إعادة النظر.

٢- انه ليس صحيحا ان هذا التقيد يؤدى الى حرمان المحكوم عليه من حقه فى إعادة عرض طلبه ، ذلك لان نص المادة ٤٥٢ سالفة الذكر يعطـــى للطـــالب الحق فى معاودة الطلب شريطة ان يستند الى وقائع اخرى غير ذات التـــى ســبق رفضها.

٣- ان القول بعدم وجود حدود اجرائية لتحقيق العدالة ، مردود عليه بـــان اسباب الطعن فى الاحكام محددة اجرائيا وموضوعا فـــى نصـــوص القـــانون ولا يجوز تجاوزها حتى ولو كان ذلك للوصول الى الحقيقة ، فمثلا لو كـــان الطعـــن بالنقض على وجه صحيح فى القانون ولكنه قدم بعد الميعاد[1] فهل تقبله المحكمـــة مهما كانت اهميته ، كذلك اذا قدم الطعن بالنقض من محام غير مقبول للمرافعـــة امام المحكمة [2] ولكنه مستندا الى اسباب جديدة تكفى لنقـــض الحكـم والقضـــاء بالبراءة مباشرة باعتبارة صالحا للفصل فى موضوعه ، فهل سوف تقبله المحكمـــة شكلا.

اذن فالحدود الاجرائية لطرق الطعن فى الاحكام من الواجـــب مراعاتـــها واتباعها توصلا الى اقرار الحقيقة الواقعية والقانونية على حد سواء.

---

[1] الطعن رقم ١٢٩٦٠ لسنه ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥ فيما يتعلق بعدم قبول الطعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد

[2] نقض ١٩٨٩/٤/١٨ مجموعة الاحكام السنه ٤٠ ق ٨٣ ص ٥٢٢

٤- ان القول بان اصلاح الاخطاء القضائية يرجع الى اعتبـــارات العدالـــة الانسانية التى تراعيها محكمة النقض مردود عليه بأن هذه الاعتبارات الانســـانية لها ضوابط واحكام[١] وليست تحكما ولا تعسفا مـــن محكمـــة النقـــض ، وهـــذه الضوابط صاغها المشرع فى صورة نصوص قانونية قد تكون كذلك وقد لا تكـــون مباشرة وانما تحقق الهدف منها ، ومن هذه الاخيرة عدم جواز تجديد الطلـــب الا بناء على اسباب ووقائع جديدة ، فهو يعنى سحب السلطة التقديرية لمحكمة النقـض فى تجاوز حدود الطلب المقدم لها.

٥- ان طلب إعادة النظر هو فى ذاته طريقا استثنائيا واحتياطيا غير عـادى للطعن فى الاحكام حدده المشرع بحدود معينه وقيده بقيود معينه لا يجوز تجاوزها والتنقل بينها وفقا لرغبة المحكمة.

ولهذا فان المشرع يلزم الطالب اولا بأن يكون طلبه محـــددا ووارداً علـــى حالة محدوده ضمن تلك الحالات التى نص عليها ، ويترتب علـــي ذلـــك الـــتزام المحكمة بهذا السبب دون سواه ، الامر المتعين معه القول بوجوب تقيـــد محكمـــة النقض بالاسباب والواقعة التى استند اليها الطالب فى طلبه بإعادة النظر .

٦- واخيرا ، فانه وان كان صحيحا ان محكمة النقض الفرنسية[٢] تعطـــى لنفسها حق بحث سائر اسباب الواقعة المؤيدة للبراءة والغاء حكم الادانه حتـى دون

---

[١] قضت محكمة النقض المصرية حديثا بعدم قبول الطعن لثبوت توقيع المحامى فى المقرر بالطعن فى الصورة الضوئية للمذكرة المقدمة للمحكمة "لانه لا يقوم مقام اصل التوقيع الذى هو السند الوحيد على انه بخط صاحبة وبذا غدا الطعن ، ولهذا وذاك مفصحا عن عدم قبوله شكلا" .

"الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنه ٦٦ق جلسة ٢٠٠١/٥/٦ المستحدث ، مرجع سابق الاشارة اليه ص ٢٠٨

[٢] راجع الاحكام التى اشار اليها د / ادوارد الدهبى ، المرجع السابق ، ص ٢٣٥ هامش ٥٥ وكذلك تعليقات دالوز ، المرجع السابق ، ص ٧٥٤ ، وخاصة الحكم الصادر فى ١٩١٨/٢/٢٨ ، ص ٧٥٥ ، بند ٥.

الاشارة اليها فى الطلب ، فان ذلك راجعا فى نظرنا الى عدم وجود نص صريـــح يمنعها من ذلك فى صلب نصوص إعادة النظر ، فيكون اتجـــاه محكمـــة النقـــض الفرنسية نابعا من السلطة التقديرية الكاملة لها فى بحث كافة ظـــروف وعنـــاصر الموضوع ، اما فى التشريع المصرى فهذه السلطة المخولة للمحكمة مقيدة بنـــص المادة ٤٥٢ سالفة الذكر والذى يتعين إعماله بدون التوسع فيه او القياس عليه .

الفصل الثالث

الطعن فى الحكم الصادر

فى طلب إعادة النظر

١٢٤- اختلاف التشريعات المقارنه فى هذا المبدأ :

اختلفت التشريعات العربية فيما بينها فى الاخذ بمبدأ جواز الطعن فى الحكم الصادر فى طلب إعادة النظر ، حيث لا يوجد موقف موحد متفق عليه بينـــهم ، اذا تشعبت تلك القوانين وانقسمت الى قسمين كل منهما له وجه نظره ، وله ما يســلنده من نصوص قانونية ، فالاتجاه الاول يرفض تماما الطعن فى الحكم الصادر فـــى موضوع طلب إعادة النظر ، اما الاتجاه الثانى فهو يجيز من حيث المبدأ الطعـــن فى هذا الحكم ولكن بشروط معينه وضوابط وقواعد محددة يجب الالتزام بها.

١٢٥- عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فى موضـــوع الطلـــب فـــى بعـض التشريعات العربية :

يميل الاتجاه التشريعى فى بعض الدول العربية الى عدم السماح بالطعن فى الاحكام الصادرة فى موضوع طلب إعادة النظر على الاطلاق ويمثل هذا الاتجـــاه قوانين الاردن واليمن ولبنان.

وسند هذا الاتجاه التشريعى ان طرق الطعن فى الاحكام مقررة فى القـــانون حصيراً ويتم استعمالا مرة واحدة فقط ولايجوز معاوده استعمالها حيث تنص علـــى هذا المبدأ الهام المادة ٢٨٦[١] من قانون احوال المحاكمات الجزائية الاردنى علـــى

---

[١] وردت هذه المادة تحت عنوان "اثار الاحكام الصادرة عن محكمة التمييز" ولذلك فهى تسرى على الاحكام الصادرة فى طلب إعادة النظر باعتبارة صادرا عن محكمة التمييز .

انه : "يترتب على استدعاء التمييز صيرورة الحكم المميز مبرما بحق مقدمـــة" .. ولا يجوز له بأى حال ان يميزه مرة ثانية" .

ومؤدى هذه المادة ان الحكم الصادر فى الطعن بالتمييز لا يجوز نظرة غير مرة ولا يجوز الطعن فيه تاره اخرى مهما كانت اسباب التمييز الثانى.

فضلا عن ذلك فان نصوص[1] إعادة النظر الواردة فى القـــانون الاردنـــى كلها قد خلت من نص خاص يجيز الطعن فى الحكم الصادرة فى موضوع الطلـب او عدم قبوله شكلا ، مما لازمه القول بعدم إمكان الطعن فى الاحكام الصادرة فـى طلب اعادة النظر سواء اكانت شكلا ام موضوعا ، وايا كان شخص الطاعن ، اى سواء اكان المدعى عاما ام المحكوم عليه ام اى شخص يمثله قانونـــا ، حيـث ان الحظر العام وشاملا لجميع الاشخاص.[2]

اما بالنسبة للقانون اللبنانى فقد نصت المادة ٣٢٦ منه على انه "مع مراعـاة الاحكام المتعلقة بإعادة المحاكمة او تلك الواردة فى المواد ٧٤١ وما يليـــها مــن قانون اصول المحاكمات المدنية ، لا تقبل قرارات محكمة التمييز اى طريق مــــن طرق المراجعة" .

وتعنى هذه المادة ان الاصل العام فى التشريع اللبنانى ان جميـــع الاحكـام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز لا يجوز الطعن فيها ولا تقبــــل الرجــوع عنها، وهذه القاعدة تعنى ايضا صيرورة الحكم الصادر من محكمة التميـــيز باتـــا قابلا للنفاذ الفورى غير قابل للمراجعة (اى الطعن فيها) ايا كان نوع هذا الطعن.

---

[1] المواد من ٢٩٢ الى ٢٩٨ .

[2] تسرى هذه القواعد كلها على التشريع اليمنى حيث لم ينص على امكان الطعن فى الحكم الصادر فى طلب اعادة النظر.

غير ان المشرع تحفظ على هذه القاعدة بقولة انه مـــع "مراعــاة الاحكــام المتعلقة باعادة المحاكمة" وهذه الاحكام الواردة فى هذا القانون[1] لم تنــص علــى الاطلاق على جواز الطعن فى هذه الاحكام ، وانما جعل المشــرع اللبنــانى مــن محكمة التمييز هى المحكمة المختصة – او كما ورد فــى المــادة ٣٢٨ المرجــع المختص – بنظر طلبات إعادة المحاكمة سواء اكان ذلك من حيث الشكل ام مـــن حيث الاساس (الموضوع) وذلك عملا بالمادة ٣٣٠ من هذ القانون.

ومن هذا يتضح ان الاحكام الصادرة عن محكمة التمييز اللبنانيـــة لا تقبــل الطعن فيها باى طريقة من طرق الطعن سواء اكانت صادرة عن المحكمة نفســـها ام عن الغرفة الجزائية لديها فى الاختصاصات المخولة لها قانونا.[2]

١٢٦ – جواز الطعن فى الحكم الصادر فى طلب إعادة النظر فى بعض التشريعات العربية :

على خلاف التشريعات السابقة ، فقد انتهجت بعض الدول العربيـــة موقفـــا مغايراً ، حيث اجازت الطعن فى الحكم الصادر فى طلب إعادة النظر ومن هـــذه الدول التشريع المصرى والعمانى والاماراتى.

وقد نصت المادة ٤٥٣[3] من التشريع المصرى على انه "الاحكـــام التـــى تصدر فى موضوع الدعوى بناءا على طلب اعادة النظر من غير محكمة النقـــض يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة فى القانون"

---

[1] المواد من ٣٢٨ الى ٣٣٤ .

[2] ومثال هذه الاختصاصات تلك المنصوص عليها فى المادة ٣٣٨ حيث تصدر الغرفة الجزائية قرارها بتعيين المرجع المختص عند الاختلاف بين المراجع القضائية اى تعيين المحكمة المختصة فى حالة تنازع الاختصاص ووفقا لمسميات بعض الدول العربية الاخرى.

[3] المقابلة للمادة ٢٧٨ عمانى ، والمادة ١/٢٦٦ اماراتى بنفس الصيغة تقريبا .

ومؤدى هذه المادة – فى سائر التشريعات التى تتبع المصرى – انـــه فـــى خصوص الطعن فى الحكم الصادر فى طلب اعادة النظر فانه يجب التفرقه بيــــن حالتين :

الاولى : حالة ما اذا صدر الحكم عن محكمة النقض[١] : ففى هذه الحالة لا يجوز على الاطلاق الطعن فى الحكم ويصير باتا قابلا للنفاذ فورا مهما كان هـــذا الحكم سواء اكان واردا على الشكل ام الموضوع ، ويستوى فى ذلـــك ان تصـــدر محكمة النقض الحكم بوصفها مخكمة موضوع ام باعتبارها محكمة قانون ، وسـواء آكان الحكم بعدم القبول ام بعدم الجواز ام برفض الطعن [٢]، اذ ان هـــذا الحكـــم يخرج الدعوى برمتها من حوزة المحكمة فلا يكون عليها بعد ذلك سلطان مـــن اى ناحية.

الاستثناء : يستثنى من هذه القاعدة حالات محددة اجازت فيـــها محكمـــة النقض العدول عن حكمها اذا كان واردا فى شكل الطعن ومبينا على خطأ مــــادى فقط ، اى ان هذا الاستثناء مقيد بشرطين اساسين هما : ان يكون واردا على شـكل الطعن كما لو كان الطعن قدم فى الميعاد ولكن حسبت المواعيد خطأ وتم القضـــاء فيه بعدم قبوله شكلا فيجوز الرجوع فيه بناء على طلب الطاعن لتدارك هذا الخطـأ المادى ، ويلاحظ هنا ان طلب إعادة النظر لا يتوقف على ميعاد ، وانما يمكـــن ان تثور تلك الحالة اذا كان محل الخطأ المادى صورة اخرى مثل تقديم المســـتندات أو

[١] دائرة النقض الجزائية فى التشريع الاماراتى ، والمحكمة العليا فى التشريع العمانى.

[٢] د / مأمون سلامة : قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه مرجع سابق الاشارة اليه ص ١٤٤٩

ضياعها من الموظف ثم العثور عليها ام عدم تقديم تحقيقات النيابة العامة ثم ارفاقها فيما بعد.

وايضا اذا كان عدم القبول واردا على عدم التحقق من صفة المحامى الذى وقع اسباب الطعن ، او الحالات التى تقضى فيها بسقوط الطعن لعدم التقدم للتنفيذ او لاى سبب يثبت سقوط التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل اصدار الحكم او القرار[1]، وفى هذه الحالات تعود محكمة النقض لنظر الموضوع من جديد[2] بعد تصحيح هذا الخطأ المادى وهو مبدأ تستلزمه طبيعة المهام والاختصاصات الخاصة المنوطة بمحكمة النقض فى صحة تطبيق القانون.

الثانية : حالة ما اذا صدر الحكم عن غير محكمة النقض : وذلك فى الحالات التى يكون فيها النقض مع الاحالة ، اذا تحيل لمحكمة النقض الدعوى الى المحكمة التى اصدرت الحكم مشكلة من قضاه اخرين للفصل فى موضوعها[3] ففى هذه الحالة تكون محكمة الإحالة (او الإعادة) ناظرة فى الدعوى من جديد وبوصفها محكمة موضوع وكأنما يعرض عليها النزاع لاول مرة ، ففى هذه الحالات – دون غيرها – يجوز الطعن فى هذه الاحكام بجميع الطرق المقررة فى القانون.

ويلاحظ ان اصلاح " جميع الطرق المقررة فى القانون" يثير بعضا من اللبس ، هل يقصد منه كل طرق الطعن بما فيها إعادة النظر ، ام بعض طرق الطعن دون الاخرى.

---

(1) راجع فى تأييد ذلك نقض ١٩٨٩/٦/٨ مجموعة الاحكام س ٤٠ ق ١٠٤ ص ٦٢٢

(2) وايضا نقض ١٩٨٩/٣/٢٢ ذات المجموعة ق ٧٢ ص ٤٢٧ وهى حالات قررتها المحكمة اساسا للطعن بالنقض

(3) المادة ٤٤٦ اجراءات مصرى

يرى بعض الفقهاء [1] ان الاحكام التى تصدر من المحكمة التى احيلت اليها الدعوى تقبل الطعن فيها بكل الطرق بما فيها الطعن باعادة النظر ، ولهذا فيجوز طلب إعادة النظر فى الحكم الصادر بالعقوبة من محكمة الإعادة. ونرى مع فريق اخر من الفقهاء [2] انه يجب التفرقة بين شخص من يقوم بالطعن فى الحكم ، ذلك لان المحكوم عليه لن يطعن فى الحكم الصادر من محكمة الإعادة ببراءته لانتفاء مصلحته وفقا للقواعد العامة ، وانما يجوز الطعن فى الحكم الصادر برفض الطلب موضوعا وفقا لنوع المحكمة التى اصدرت هذا الحكم اى وفقا لما اذا كانت محكمة الجنح ام محكمة الجنايات ، فاذا كانت محكمة الجنح فان الطعن على الحكم يكون بالاستئناف امام محكمة الجنح المستأنفة. واذا كانت محكمة الجنايات هى التى اصدرت الحكم فان الطعن يكون بالنقض امام محكمة النقض ثم تسرى عليه القواعد المقررة للطعن بالنقض.

اما النائب العام فيجوز له الطعن بالاستئناف والنقض فى الاحكام الصادرة من محكمة الإعادة ، اذ يجوز له الطعن بالاستئناف اذا كان الحكم صادرا فى جنحة ، والطعن بالنقض اذا كان الحكم صادرا فى جناية ، ثم تسرى على هذه الطعون القواعد العامة المقررة للطعن فى الاحكام فى هذه الطرق المذكورة ، وما نقول به يتفق مع اللفظ الوارد فى المادة ١/٤٥٣ سالفة الذكر بجميع الطرق المقررة فى القانون اى ان المشرع يريد رد الدعوى هنا الى طبيعتها الاولى من حيث جواز الطعن فيها طالما كان الحكم صادرا من غير محكمة النقض.

---

[1] د / ادوارد الدهبى : المرجع السابق ص ٢٤١ .

[2] د / محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص ١٤٧٥ .

١٢٧- الطعن فى الحكم الصادر فى طلب إعادة النظر فـــى النظـــام الســـعودى الجديد:

نصت المادة ٢١٢ من النظام السعودى الجديد للاجراءات الجزائية على ان "الاحكام التى تصدر فى موضوع الدعوى – بناء على طلب إعادة النظر – يجـوز الاعتراض عليها بطلب تمييزها ، ما لم يكن الحكم صادرا من محكمـــة التميـيز فيجب التقيد بما ورد فى المادة الخامسة بعد المائتين من هذا النظام" .

ويبين من هذه ألمادة ان النظام السعودى الجديد اخذ بمبدأ جواز الطعن فـى الاحكام الصادرة فى موضوع طلب إعادة النظر كقاعدة عامة ، ثم اعمـل تفرقـة اساسية فى هذا الشأن بحسب درجة المحكمة التى اصدرت الحكـم علـى النحـو الاتى:

اولا : الحكم الصادر من غير محكمة التمييز :

فى هذه الحالة يكون الحكم الصادر فى موضوع طلب إعادة النظر قد صدر من المحكمة التى اصدرت الحكم وذلك وفقا للمادة٢٠٧ التـــى اعتبرهـا النظـام السعودى هى الاساس فى الاختصاص القضائى بنظر طلبات اعادة النظر، لانـــها اجدر من غيرها على تولى فحص ما يوجه الى حكمها مـــن اعتراضــات تكـون موضوعا لطلب إعادة النظر.[١]

وفى هذه الحالة يكون الطعن فى هذا الحكم بطلب تمييزه ومن ثـم تسـرى عليه قواعد تمييز الاحكام الموضحة فى المواد من ١٩٣ الى ٢٠٤ من هذا النظام،

---

[١] وغنى عن الاشارة ان طلب إعادة النظر هنا يأخذ شكل الدعوى المبتدءه حيث يقدم بصحيفة من الطالب موضحا فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه واسباب الطلب وذلك وفقا للمادة ٢٠٧ المذكورة .

وحاصل هذه الاحكام الواردة فى تلك المواد ان "الاعتراض بطلب التميـيز" فـى الحكم يقدم الى ذات المحكمة التى ينظر فيها من ناحية الاوجه التى بنى عليها ومن غير مرافعة – ما لم يظهر لها مقتضى لوجوب هذه المرافعة – واذا ظهر للمحكمة التى اصدرت الحكم ما يقتضى تعديل الحكم فتقوم بتعديله ، ويبلغ الحكـم المعـدل الى المعترض وباقى الخصوم وتسرى الاجراءات المعتادة ، اما اذا لم تعدله فتقوم بتأييده ورفعة مع كل الاوراق لمحكمة التميز وذلك عملا بالمادة ١٩٧ مـن هـذا النظام.

وتتولى محكمة التمييز بعد ذلك فحص الاعتراض من حيـث الشـكل اولا وتقضى فيه (المادة ١٩٨) ثم تفصل فى الموضوع استنادا الى ما يوجد فى الملـف من الاوراق (المادة ١٩٩)[1] ثم تحكم محكمة التمييز فى الموضوع اما برفضـه او بنقض الحكم ويكون نقض الحكم لعدة اسباب هى ١- مخالفته الكتاب او السـنه او الاجماع (م. ٢٠١)

٢- مخالفة الانظمة المتعلقة بولايـة المحكمـة مـن حيـث تشـكيلها او اختصاصها بنظر الدعوى[2] (المادة ٢٠٢)

ثم اوضحت المادتان ٢٠٣ – ٢٠٤ من النظام السـعودى سـلطة محكمـة التمييز فى الطلب اذ عليها اثبات ملاحظاتها على الحكم واعادته للمحكمـة التـى اصدرته لتعديلة وفقا لهذه الملاحظات فاذا استجابت المحكمة المحال اليها فعليـها

---

[1] وهذه المادة حرمت الخصوم من الحضور امامها ما لم تقرر المحكمة ذلك اى انها لم تأخذ بمبدأ المواجهه بين الخصوم امام محكمة التميز.

[2] وهنا تعين محكمة التمييز المحكمة المختصة وتحيل الدعوى اليها .

تعديل الحكم على اساسها ، واذا لم تقتنع وبقيت على حكمها الساق فعليـــها اجابـــة محكمة التمييز على تلك الملحوظات . (م. ٢٠٣) [١]

ثانيا : الحكم الصادر من محكمة التمييز فى طلب إعادة النظر :

الفرض من هذه الحالة الثانية ان الحكم فى موضوع اعـــادة النظـــر كـــان صادرا من محكمة التمييز نفسها كما فى الجرائم الكبرى مثل القتل او الجـــــرم او القطع او القصاص ، ففى هذه الحالة يكون الطعن فى هذا الحكـــم امـــام محكمـــة التمييز ايضا لانها اكبر محكمة من حيث الموضوع[٢]، فيكون لها نظر الطعن فـــى حكمها ، ولكن فى هذه الحالة تحال الدعوى الى غير من نظرها (المـــادة ٢٠٥) ، ثم تحكم فيه هذه الهيئة الجديدة وفقا لما يتضح لها ، حيث اجازت لها المادة السابقة اذا كان الموضوع صالحا للحكم فيه واستدعت ظروف الدعوى سرعة الحكم فلـــها ان تحكم فى الموضوع مباشرة ولكن بحضور الخصوم تحقيقا لمبدأ المواجهه بيـــن الاخصام ، وفى هذه الحالة يكون الحكم نهائيا واجبا النفاذ ما لم يكن صادرا بـالقتل او الرجم او القطع او القصاص فيما دون النفس اذ يتوجب حتما رفعـــة لمجلـــس القضاء الاعلى (م. ٢٠٥) للنظر فيه ، ولا يكون هذا الحكم نهائيا الا بعد تصديـــق مجلس القضاء الاعلى وفقا للمادة ٢٣ من هذا النظام.

---

[١] وبذلك تنتهى محكمة التمييز من نظر الطعن (الاعتراض) فى الحكم الصادر فى طلب إعادة النظر من المحكمة التى اصدرت الحكم ابتداء.

[٢] مجلس القضاء الاعلى هو اعلى سلطة قضائية فى المملكة

الخاتمة والتوصيات

١٢٨ – الخاتمة :-

انتهينا من دراسة موضوع طلب إعادة النظر في الأحكام الجنائية وخلصنا إلـــى أن التشريعات المقارنة تنظر إليه باعتباره الوسيلة الفعالة لضمان تحقيق العدالة الواقعية في الدعوى الجنائية ، وبذلك يكتمل الاطار العام للعدالة من كافة جوانبها ، فإذا كـان بالدعوى نقص في الجوانب القانونية كان الطعن بالنقض هو الحل ، وإذا كان النقص في الجوانب الواقعية ناشئا عن الاخطاء القضائية المتعلقة بماديات الدعوى كان الحل في طريق إعادة النظر باعتبارهما معا جناحا طرق الطعن غير العادية في الأحكـــام الجنائية .

وخلصنا أيضا ، أن التشريع الفرنسي يعالج هذا الموضوع منذ ما يقرب من مـــائتي عام وانه يحرص على تعديل احكامه كلما استجدت معطيات هذا التبديـــل والتعديـــل واخرها ذلك الصادر في ٣٠ ديسمبر عام ٢٠٠٠ عندما عدل المادة ٦٢٦ من قـانون الإجراءات الجنائية ، وهو ما أخذت به بعض التشريعات العربية – دون الأخـرى – فيما يتعلق بحق المحكوم عليه في الحصول على تعويض مادي عن الحكم الســـابق صدوره ضده بالإدانة .

وقد أسفرت الدراسة عن نتائج وتوصيات معينة ، إلا أنه من اللازم قبل ســـردها أن نوضح ما ظهر لنا من سمات معينة لطريق إعادة النظر .

١٢٩ – السمات العامة لحالات إعادة النظر :-

ظهر لنا من الدراسة أن سائر الحالات التي حددها المشرع لطلب إعادة النظر

في الأحكام سواء أكانت تلك الواردة في التشريع الفرنسي – الاربعة فقط حيث لم ينص على حالة الغاء الحكم المدني الذي بنى عليه حكم الادانة – وتلك المنصوص عليها في سائر التشريعات العربية أنها تخضع للملامح والمميزات الآتية :-

١- انها كلها واردة على **سبيل الحصر والتحديد** :- وبناء على ذلك فلا يجوز القياس عليها او الإضافة إليها ، وذلك راجع إلى أن هذا الطريق هو طريق استثنائي واحتياطي لا يلجأ إليه إلا إذا اغلقت جميع طرق الطعن الأخرى في الحكم ، ولهذا فهو يفترض مفترض أساسيا له هو كون الحكم موضوع الطلب قد صار باتا .

٢- أن هذه الحالات لا ترد إلا على **الأخطاء الواقعية** التي شابت الحكم فقط :- وهو ما يعني أن هدفه هو تقويم اعوجاج الحكم فيما يتعلق بالوقائع والماديات التي حصلها على نحو خاطئ ، فهو إذن لا دخل له بالأخطاء القانونية لأن طريقها هو الطعن بالنقض ، ولهذا فإن هدفه هو ارضاء الشعور العام بالعدالة الواقعية التي تتنافى مع إدانة الابرياء .

٣- أن كل الحالات التي استقرت عليها التشريعات المقارنة تعني أنها طرأت **بعد صدور الحكم البات** :- وهذا ما يعني أن نطاق بحثها زمانا قاصر على صدورها بعد الحكم بالإدانة ولم توجد في الدعوى قبل صدور هذا الحكم ، والقول بغير ذلك يعني عرضها على المحكمة لتقول كلمتها فيها ولا تصلح لإعادة النظر .

٤ – أن كل هذه الحالات يمكن أن **تحل محلهم الحالة الخامسة فقط الخاصة** "بالواقعة أو الأوراق الجديدة" :– ويمكن قانونا الاستغناء عنهم ، فوجود المُدعي قتله حيـا واقعة جديدة ، والتناقض في الأحكام الذي يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليـهم واقعة جديدة وتقديم هذه الأحكام اوراق جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمـة ، والحكم على الشاهد او الخبير أو تزوير الورقة التي لها تأثير في الحكـم أوراق جديدة ، والغاء الحكم المدني الذي بُني عليه حكم الإدانة يعد أورقا جديـدة ، إلا أن التشريعات المختلفة حرصت على النص على هذه الحالات دون الاقتصـار على حالة واحدة حرصا منها على استفاده طالب إعادة النظر من اقصى درجات الحماية القانونية عندما يستبين وقوع الخطأ الواقعي في الحكم ، وحتـى تكـون حالة احتياطية تتسع لما لا يدخل في نطاق الحالات الأربع المذكورة أولا .

<u>١٣٠ – التوصيات والمقترحات :–</u>

بدت لنا من هذه الدراسة ثمة نتائج معينة وتوصيات[١] واضحة نرى النظـر فيها عند تعديل احكام التشريعات العربية حتى يكتمل البنيان القانوني المتكامل لـهذا الطريق الاستثنائي من طرق الطعن في الأحكام الجنائية ، ومن هذه التوصيات مـا يلي :–

أولا :– ضرورة مد اثر **طلب إعادة النظر إلى غير الطالب الـذي لـم يطعـن** إذا استبان للمحكمة أن هناك ارتباطا لا يقبل التجزئة في الموضوع ، وذلك قياسا

---

[١] تقتصر هنا فقط على أهم هذه التوصيات ، تاركين الأقل أهمية لموضعها من الدراسة مثل الغاء الكفالة المحددة في المادة ٤٤٤ مصري ، والغاء الغرامة الاجرائية المحددة في المادة ٤٤٩، ومدة الثلاث أشهر الخاصة بالنائب العام المحددة في المادة ٤٤٢ اخيرة في التشريع المصري وغيرها من التوصيات الأخرى .

على المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧لسنة ١٩٥٩ بشأن حـــالات وإجــراءات الطعن أمام محكمة النقض فى مصر والتى تلزم محكمة النقض بنقض الحكـــم بالنسبة لغير الطاعن ولو لم يقدم طعنا إذا كانت الأوجه التـــي بنـــي عليـــها النقض تتصل بغيره من المتهمين ، شريطه أن يكون غير الطاعن طرفا فـــي الحكم المطعون فيه ، وذلك تحقيقا لاعتبارات حسن سير العدالة .

ثانيا :- أن نص المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري قصر طلـــب إعادة النظر على الأحكام الصادرة بالعقوبة فقط ، في حين أنه من الواجـــب **مد نطاق طلب إعادة النظر إلى الأحكام الصادرة بالتدابير أيضا** ، ولكن فقط في الأحكام الصادرة بالتدابير المقيدة للحرية وتدابير الدفاع الاجتماعي ، أما التدابير السالبة للحقوق أو المادية فلا محل لاخضاعها لنظام لإعادة النظر .

ثالثا :- أن نص المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية قصر نطاق عمل اللجنـة القضائية على الحالة الخامسة فقط الخاصة بالوقائع أو الأوراق الجديـــدة ، وفي رأينا أنه **يجب توسيع اختصاصاتها إلى سائر حالات إعـــادة النظـــر** ، فطالما وثق المشرع في هذه اللجنة وأناط بها رفع الطلب إلى المحكمـــة إذا رأت جديته ومنع الطعن في قرارها ، فلا جدال في ضرورة قيامها ببحـــث كل حالات إعادة النظر الواردة في القانون لاحتمال عدم عرض مـــا تـــراه غير جديرا بالعرض على محكمة النقض ، وهـــذا لا يخـــل باختصاصـــات النائب العام حيث أن هذا العمل يعتبر عملا قضائيا تمارسه لجنة قضائية لها صلاحيات قانونية واسعة في إجراء ما تراه من التحقيقات وتقديم ما يعن لها

من مستندات فمن الواجب ألا يقتصر عمل تلك اللجنة على الحالة الخامسة فقط.

رابعا : أن يُعطي للجنة القضائية المذكورة سلطة الأمر بوقف التنفيذ اسوه بالمادة ٦٢٤ من التشريع الفرنسي ، حيث أنه طالما عُرض عليها الطلب – في كل حالات إعادة النظر – ورأت جديته فإنه يكمل ذلك اختصاصها بالامر بوقف التنفيذ في هذه الحالات ، سيما وأن النائب العام يعطي القانون سلطة وقف التنفيذ في هذه الحالات ، ولهذا فإن حسن سير العدالة يقتضي إعطاء هذه اللجنة سلطة وقف التنفيذ وقبل عرض الامر على المحكمة إذا رأت توافر مبرراته .

خامسا :– أن النص على إحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته في حالة النقض مع الاحالة يؤدي إلى طول أمد الإجراءات وتعددها بلا مبرر ، لذلك يكون **من الأوفق الزام محكمة النقض بالحكم في الطلب سواء** أكان ذلك بالقبول أم الرفض الموضوعي ، ذلك لانه طالما بحثت هي من جانبها الدعوى برمتها وسبقتها في ذلك اللجنة القضائية ، فلابد أن ينتهي الطب عند محكمة النقض باعتبارها أعلى سلطة قضائية في البلاد ، ولا داعي للإحالة التي تؤدي إلى تكرار المحاكمة وطولها سيما مع كثرة عدد القضايا المنظورة امامها ، وأن

كان هذا هو النظام المتبع في فرنسا فذلك راجع إلى قلة القضايا لدى محكمة النقض الفرنسية بالنظر إلى مثيلتها لدى المحكمة المصرية .

فضلا عن ذلك فإن سائر الدول العربية – باستثناء السعودية – لا تأخذ بنظام الإحالة وتلزم محكمة النقض بالفصل في الطلب مباشرة . وهذا ما يؤدي إلى نتيجة أخرى مقبولة أيضا هي عدم جواز الطعن في هذا الحكم الصادر من محكمة النقض وفقا للمادة ٤٥٣ من قانون الإجراءات التي تحتاج هي الأخرى لتعديل حيث لن تكون هناك محكمة اخرى غير محكمة النقض هي التي تتولى إصدار الحكم في هذا الطلب .

سادسا:– إنه يجب اتباع القانون الفرنسي فيما قرره في المادة ٣/٦٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية **بحرمان شاهد الزور الذي أسس الحكم السابق صدوره بالإدانة قضاءه على شهادته** ، من الشهادة مرة أخرى خلال إجراءات طلب إعادة النظر ، وذلك من منطلق حسن سير العدالة و المنطق القانوني والعقلي أيضا ، إذ أنه هو الذي تسبب بسوء قصده في صدور حكم الإدانة فلابد من حرمانه من الشهادة مجددا والامر يحتاج إلى نص صريح يقرره لأن القواعد العامة لا تسعف في هذه الحالة .

سابعا:– أنه قد أصبح من المسلم به في التشريع الفرنسي وبعض الدول العربية مبدأ **مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية** وهي التي نص عليها تحديدا المشروع الفرنسي في المادة ٦٢٦ من قانون الإجراءات الفرنسي ، وإلزام الدولة بتحمل التعويض الذي يحكم به للمحكوم عليه سواء أكان ماديا أم معنويا ،

ولهذا فإننا نرى انه قد آن الأوان للتشريع المصري **أن يحذو حذو التشريعات** الأخرى وينص **على هذا المبدأ صراحة** ، ثم يجيز للدولـــة الرجــوع بـــهذه التعويضات على من تسبب في صدور حكم الإدانة السابق .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

BIBLIO GRAPHIE

أولا :- باللغة العربية

١- الكتب العامة والمتخصصة مرتبه حسب الحروف الأبجدية للسادة المؤلفين :-

- احمد شوقي عمر أبو خطوة : قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات ، جـ١ الدعوى الجزائية ، والدعوى المدنية ، استقصاء الجرائم ، التحقيق الابتدائي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٣ ، مطبوعات كلية شرطة دبي .
- أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، طبعة ١٤١١هـ-١٩٩٠
- النظرية العامة للجزاء الجنائي :- دار النهضة العربية بالقاهرة ، سنة ١٩٩٥م .
- احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، ١٩٩٣ ، منشورات نادي القضاه المصري.
- النقض في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، سنة ١٩٩٧ .
- القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق بالقاهرة الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١ م .

- أدوار غالي الدهبي : طلب إعادة النظر في الأحكام الجنائية ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٩١ ، منشورات نقابة المحامين بالقاهرة .

- جودة حسين جهاد : الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات ، جـ١ الدعاوي الناشئة عن الجريمة ، جـ٢ المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٤ ، مطبوعات كلية شرطة دبي .

- حاتم بكار : حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، رسالة ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، عام ١٩٩٦ .

- حسن محمد ربيع : شرح قانون العقوبات الاتحادى لدولة الامارات ، القسم العام ،ص١ المبادئ العامة للجريمة ،مطبوعات كلية شرطة دبى ، سنة ١٩٩٣ .

- حسني جندي : فكرة العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٣ .

- عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي ، مقارنا بالقانون الوضعى، منشورات نادي القضاه المصري ، طبعة سنة ١٩٨٤ .

- رمسيس بهنام : المحاكمة والطعن فى الاحكام ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، سنة ١٩٩٣ .

- **عبـــد الرؤوف مهـــدي** : شرح القواعـــد العامـــة للإجـــراءات الجنائيـــة ، منشورات نادي القضاه ، المصري طبعة سنة٢٠٠٣.
- **عبـد المعطـي عبد الخالق** : تأملات في مشروع القانون الجديـــد للإجـــراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٧ .
- **عبـد الوهـاب حـومـد** :الوســيط فـــي الإجـــراءات الجزائيـــة الكويتيـــة ، مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة الرابعـــة ، عـــام ١٩٩٧م .
- **فوزيــــة عبـد الستـــار** : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، طبعة سنة ١٩٨٥ .
- **مأمون محمد سلامــــة** : قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكـــام النقض ، منشورات نادي القضاه المصـــري ، ســـنة ١٩٨٠.
- **محمد أبو العـــلا عقيده** : - الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبـــات الفرنســي الجديد ، دار الفكر العربي بالقاهرة ، سنة ١٩٩٧ .
  - تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ، دارسة مقارنة فـــي التشريعات المعاصرة ، دار الفكر العربـــي بالقـــاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ .
- **محمد ذكي أبو عامر** : الإجراءات الجنائية ، منشـــأة المعـــارف بالإســـكندرية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٠ .

- **محمد محمود سعيد** : الأحكام المستحدثة في قانون الإجراءات الجنائية والمشكلات العملية التي تثيرها ، دار الفكر العربي بالقاهرة الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٣ .

- **محمد محي الدين عوض** : قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، طبعة عام ١٩٨٠.

- **محمود محمود مصطفى** : تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٥ .

- **محمود نجيب حسني** :- شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٩٥ .
  - قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٧.
  - الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المحاكمة والطعن في الأحكام ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٧ .
  - شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي

، دار النهضة العربية بالقاهرة ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٢ .

٢- مجموعات الاحكام :-

- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية التي يصدرها المكتب الفني .
- مجموعة "قضاء النقض في الموضوع منذ نشأة محكمة النقض حتى سنة ٢٠٠١" إعداد المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية .
- مجموعة المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ إلى ديسمبر سنة ٢٠٠١ ، إعداد المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية .
- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر الجزائية والجزائية الشرعية المحكمة الاتحادية العليا بأبي ظبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون .
- مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز بدبي ، التي يصدرها المكتب الفني لمحكمة التمييز .

٣- المجالات والدوريات العلمية المحكمة :-

- مجلة الأمن والقانون التي تصدرها أكاديمية شرطة (دبي) القيادة العامة لشرطة دبي ، دولة الإمارات .
- مجلة الفكر الشرطي التي تصدرها شرطة الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة .

- مجلة الشريعة والقانون التي تصدرها كلية الشريعة والقانون جامعـــة الإمـــارات العربية المتحدة .
- مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .
- المجلة العربية للدفاع الاجتماعي .

<u>٤- مجموعات القوانين :-</u>

- موسوعة التشريعات الصادرة عن الامانة العامة للمجلس التنفيذى لامارة ابو ظبى من عام ٦٥ إلى ١٩٨٠ .
- مجموعة التشريعات الصادرة عن الإدارة العامة لشرطة الشارقة ، دولة الامارات العربية ، طبعة سنة ١٩٨٦ .
- منشورات الحلبى الحقوقية ، نصوص قانون العقوبات والقوانين الجزائية ، بيروت لبنان ، طبعة سنة ٢٠٠٢ م .

ثانياً : باللغة الفرنسية

- François Fourment: - Procédure pénale: - Cpu, 2002/2003.
- Gaston Stefani, Georges Levasseur, et Bernard Bouloc:- procédure pénale. 18e édition Dalloz, Paris.
- Georges Levasseur, Albert Chavanne, Jean Montreuil, Bernard Bouloc, Haritini Mastopoulou:- Droit pénal général et procédure pénale: - 14e édition, 2002, éditions Sirey.
- Jean – Claude Soyer: - Droit Pénal et procédure pénale. 16e édition. L.G.D.J.
- Jean Larguier: - Procédure Pénale: - 18e édition Dalloz, 2001.
- Jean Pradel : - Procédure Pénale, 11e édition, 2002, 2003, éditions Cujas.
- Jeans Pradel et André Varinard: - Les grands arrêts de la procédure pénals. 3e édition Dalloz, 2001.
- Michèle Laure Rassat: - Traite de procédure pénale: - Presses Universitaires de France. (PUF) 1re édition, 2001.
- Philippe Conte et Patrick Maistre Du Chambon: - Procédure Pénale, 4e édition, Dalloz, 2002.
- Serge Guinchard et Jaques Buisson: - Procédure pénale, 2e edition, Litec, 2002.

ثالثاً :- اللغة الانجليزية

- Peter Hay:- Law of the United States, Paris, Dalloz, 2002.

الفهـــــرس

البـــــاب الاول

اجراءات إعادة النظر ٣٩

البـــــاب الثـــالـــث

الحكم فى طلب اعادة النظر

رقم الإيداع : ١٤٦٣١ /٢٠٠٤
الترقيم الدولى .I.S.B.N
977-04-4516-9


النسر الذهبى
للطباعة
يسرى حسن إسماعيل
شارع عبد العزيز - الهدارة ٢ عابدين
عابدين ت ٢٩١٠٠٧٥٠ دار السلام ت ٢٢٠٩١١٨٠